

الشیخ محمد حسن المنجفی

جوهر الكلمة

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جَوَاهِرُ الْكَلَامِ

«في شِرْيَخِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ»

مَا يَفْ

شِرْيَخُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَعْمَافِ الْمُحْقِيقُ بِشِرْيَخِ حَسَنِ الْجَعْفِيِّ



المكتبة العامة
المؤسسة العامة للبيرون والثلاثون

قويل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

تحقيق وتعليق وتصحيح

محمد عبد القوي جانبي

طبع على نفقة

دار الإحياء والتراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة



مرکز تحقیقات کايدوی علم و اسلامی

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفرافض
لنسخة الأصلية المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه.

وقتی

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الفرائض للنسخة الأصلية المخطوطة
بقلم المصنف طاب ثراه التي هي محفوظة في خزانة مكتبة آية الله الفقيه السيد الحكيم
قدس سره (العامي) في النجف الأشرف . ونقدم شكرنا المتواصل إلى مديرها حيث
ساعدنا في مراجعة موارد الحاجة عند الشبهة واختلاف النسخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفلاسفة

جمع فريضة من الفرض ، بمعنى التقدير والقطع ، ومنه « نصيباً مفروضاً » (١) وفرض الثوب : أي قطعه ، و « أثزناها وفرضناها » (٢) : أي نصّناها ، لا منه بمعنى الإيجاب والإلزام ، أو العطية باعتبار كون الارث عطية من الشارع ، بقال : فرضت له في الديوان : أي أعطيته ، بل لعل استعماله في هذين بمعنى القطع والتقدير عند التأمين ولو مجازاً .

وحيثـلـ فالمراد هنا السهام المقدمة في كتاب الله ، فتكون أخصـ من المواريث ، ولكن عـنـونـ بها الكتاب تغليباً أو تبعاً للنص ، فـي النـبـوي (٣) ، تعلـمـوا الفـرـانـصـ وعلـمـوهـا النـاسـ ، فـانـى اـمـرـؤـ مـقـبـوضـ ، وإنـ الـعـلمـ سـيـبـضـ ، وـتـظـهـرـ الـفـتنـ حـتـىـ بـخـتـلـ الـاثـانـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ فـلـاـ يـجـدـانـ مـنـ يـفـصلـ بـيـنـهاـ ،

(١) سورة النساء : ٤٢ - الآية ٧.

^{٢)} سورة النور : ٢٤ - الآية ١ .

(٢) سن اليماني - ج ٦ ص ٨٠٤ .

أو يراد بها مطلق الشهاد و لو الخاصة من السنة (١) وبآية أولى الأرحام (٢) فتساويها ، والأمر سهل .

والالأصل فيها - بعد إجماع المسلمين بل الفضورة من الدين - الكتاب والسنة ، بل ورد الحث على تعلّمها وتعليمها (٣) وأنها نصف العلم (٤) وأنها أول ما تنزع من أمر (٥) .

وقد ذكر العلامة وجوهاً كثيرةً في توجيه التنصيف لا يخلو جميعها أو أكثرها من التعسف . والأولى كون ذلك مبالغةً في كثرة شعبها وتشتّتها وشدة الحاجة إليها ، فاستحقت بذلك كونها نصف العلم الذي قد ورد (٦) الحث عليه ، خصوصاً مع شدة تسامح الناس ، سبباً للأعراب ومن شاكلهم في المواريث من الجاهلية إلى يومنا هذا ، فإنهم لا يورثون النساء والصبيان .
حق أنه لما مات أوس الأنصاري (٧) عن زوجة وولد وبنات
عده أبناء عته وأخلوا المال ، فشككت زوجته إلى رسول الله (صلى الله
عليه وآله) فدعاهم ، فقالوا : يا رسول الله إن ولدها لا يركب ولا
ينكأ عدوًّا ، فأنزل الله تعالى : للرجال نصيب ، - إلى آخرها - (٨)
ثم أزيل : يوم سيمكم الله في أولادكم - إلى آخرها - (٩) .
ولقد نسخ بذلك وبآية أولى الأرحام وغيرها ما كان في الجاهلية

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد والباب . ٢٠ -
 منها والباب - ٤ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد والباب - ٤ - من أبواب ميراث
 الأوصياء والأخوال والباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٩ .

(٧) تفسير الدر المختار - ج ٢ ص ١٤٢ .

(٨) و (٩) سورة النساء : ١ - الآية ٧ - ١١ .

من التوارث بالخلف والنصرة الذي أقرروا عليه في صدر الاسلام ، وعلى التوارث بالهجرة ، فقال عز من قائل (١) : « والذين عقدت أيما لكم فآتتهم نصبيهم » ، وقال (٢) : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، إلى آخرها .

﴿ و ﴾ كيف كان ذهـ ﴿ سـ النـ ظـرـ ﴾ فيها يكون ﴿ فـيـ الـ مـقـدـمـاتـ ﴾ وـ الـ مقـاصـدـ وـ الـ لـوـاحـقـ ، وـ الـ مـقـدـمـاتـ أـرـبعـ : ﴾

الأولى

﴿ فـيـ مـوـجـبـاتـ الـ اـرـثـ ﴾ وـ اـسـبـابـهـ

﴿ وهي إما نسب ﴾ وهو الانصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر ، كالأب والابن ، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي أو ما في حكمه ، فالتوارد من الزنا لا يرث به بخلاف الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة .

﴿ أو سبب و ﴾ هو الانصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجية في ﴿ النسب مرتب ثلاث ﴾ مترتبة لا يرث أحد من غير الأولى مع وجود وارث منها ، وكذلك الثانية بالنسبة إلى الثالثة .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٣٣ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٢ .

﴿ الأولى : الأبوان ﴾ من غير ارتفاع ﴿ والولد ﴾ ذكر أسكان أو غيره ﴿ وإن نزل ﴾ .

﴿ الثانية : الاخوة ﴾ ولو إناناً ﴿ وأولادهم وإن نزلوا ، والأجداد وإن علوا ﴾ .

﴿ الثالثة : الأخوال والأعمام ﴾ وأولادهم وإن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم وإلا لعم النسب وبطل الولاء .

﴿ والسبب إثنان : زوجية وولاء ، والولاء ﴾ مترب على النسب والزوجية تجتمعه ، وهو ﴿ ثلات مراتب : ولاء العنق ثم ولاء نفسم الجبرة ثم ولاء الامامة ﴾ فإنه وارث من لا وارث له .

وزاد المحقق الطوسي فيها حسكي عنه بيته وبين من تقدمه ولاء من أسلم على يده كافر ، ولاء مستحق الزكاة إذا اشتريت الرقة منها وأهنت للأخبار (١) في الأولى والوثيق (٢) في الثاني .

ويضعفه ضعف الأخبار وشذوذ القول بها مع جواز دخول الأخبار في ولاء العنق كما عن جماعة . فلا يزداد به أقسام الولاء ، كما أنه لا تزداد المراتب بأعمام أبي الميت وجده وأخواه كذلك ، لاندراج الجميع في الأعمام والأخوال .

وعلى كل حال فلطبقات النسب - عدا الثالثة - أقسام تسمى أصنافاً في كل طبقة صنفان : في الأولى الأبوان والأولاد . وفي الثانية الاخوة والأجداد ، وأما الثالثة - وهي طبقة أولي الأرحام - فصنف واحد : هم إخوة الآباء والأمهات وأولادهم .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ من كتاب الجihad والمستدرك - الباب - ٩ - منها - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ من كتاب الزكوة .

والأقرب من كل صنف يحجب الأبعد عنه دون الآخر ، فالأولاد للصلب يحجبون الخدمة ، ولا يحجبهم الآباء ، والجد الأدنى يحجب الأعلى دون أولاد الآخرة ، والآخرة يحجبون أولاد الآخرة دون الصاعد من الأجداد ، والعم القريب يحجب بعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخواصة ، وكذا الحال لأنواد الصنف .

لكن عن مجمع البرهان والكافية تورث البعيد من الأعمام مع القريب من الأخوال وبالعكس ، وهو غريب .
والفيابط في النسب اعتبار العمود والخاشية ورعاية الطبقات والدرجات ، فعمود النسب الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن هبطوا ، ومن عدا هؤلاء من الأقارب فهم في حاشية النسب .

والخواصي مختلفة في القرب والبعد ، فالأقرب منها الآخرة والأخوات وأولادهم المجتمعون بالبيت في الآباء ، ثم الأعمام والأخوال وأولادهم المجتمعون به في الأجداد ، ثم أعمام الآباء وأخواها وأولادهم المتتهون إلى آباء الأجداد ، وهكذا .

وقد عرفت أن الآباء والأولاد من العمود هم أهل الطبقية الأولى لا يرث معهم مناسب من غيرها ، والأجداد من العمود ، والآخرة وأولادهم من الخاشية هم أهل الطبقية الثانية المحجوبة عن قبلها الحاجبة لمن بعدها ، والخواصي الباقي كلها أهل الطبقية الثالثة ، لكنهم يترتبون فيها ، فلا يرث أحد من العلية مع وجود واحد من الدنيا ، فيحجب ابن العم وإن نزل هم الأب ، وابن عم الأب كذلك عم الجد ، وهكذا .

وأما الدرجة فهي معتبرة في الطبقات كلها ، لكنها في الأولين تراهى في الأصناف ، وفي الثالثة في الخواصي ، فالبطلن الأسفل من الأجداد

يمنع الأعلى ، والأعلى من غيرهم مطلقاً يمنع الأسفل ، ولا يشتركون في الارث إلا إذا تساوا في الدرج .

وستعرف إنشاء الله أن المتقارب بالأبوين في جميع حواشي النسب ولو واحداً اثنى يمنع المتقارب بالأب خاصة وإن كان متعدداً ذكرآ بشرط التحاد القرابة وتساوي الدرج ، كالأخوة للأبوين مع الأخوة للأب والأعمام والأخوال لها مع الأعمام والأخوال له ، فلو اختلفت القرابة اشتراكاً إن استوى القرب كالعم لها مع الحال له وبالعكس ، فهذا من هذه الجهة حيث ثلثة الصنفين :

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يتقسم الوراث (الوراث عل) فنهم من لا يرث إلا بالفرض - وهم الأم من بين الأنساب - إلا على الرد ، والزوج والزوجة من بين الأنساب إلا ﴿ على الرد أيضاً في الزوج خاصة نادراً ﴾ وهو فيها لا وارث عده غير الأم (ع) فإن الأصح كما سمعت الرد حيث ثلثة عليه ، أما الزوجة فلا رد عليها مطلقاً كما سألي .

ومن هنا كان على المصنف عد ذلك قسمين : أحدهما من لا يرث إلا بالفرض دائماً من غير رد ، وهو الزوجة ، والثاني من لا يرث إلا بالفرض دائماً ولكن مع الرد في بعض الأحيان ، وهو الأم من الأنساب والزوج من الأنساب .

﴿ ومنهم ﴾ وهو للقسم الثالث ﴿ من يرث ثارة بالفرض وأخرى بالقرابة ، وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات ﴾ فإن الأب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة ، وبالعكس البنت والبنات والأخت والأخوات مع وجود الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض ﴿ وكلاهة الأم ﴾ التي ترث بالفرض إذا امتدت عن الجد وبالقرابة إذا كانت معه .

﴿ وَمِنْ عِدَا هُولَاءِ ﴾ كالآخرة والأعماں والأحوال والأجداد وغيرهم ﴿ لَا يُرثُ إِلَّا بِالْقِرَابَةِ ﴾ وهو القسم الرابع ، لعدم الفرض لهم . الخامس : الوارث بالولاء ، وهو المعنق والضامن والامام (عليه السلام) فتكون حينئذ أقسام الوارث بالنسبة إلى ذلك خمسة :

﴿ فَإِذَا كَانَ الْوَارِثُ ﴾ من ﴿ لَا فِرْضَ لَهُ وَلَمْ يُشَارِكْهُ أَخْرَى فَالْمَالُ ﴾ كله ﴿ لِهِ مَنْاسِبًا كَانَ ﴾ كالعم ﴿ أَوْ مَسِيَّاً ﴾ كالمعتنق بلا خلاف ولا إشكاله . و﴿ كَذَا ﴾ لو شاركه من لا فرض له ﴿ أَيْضًا ﴾ فالمال لها ﴾ ولو على التفاوت في بعض الأحوال فإن الأولاد في الطبقة الأولى يقسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الآترين ، وكذا المقربون بالأب من أخيرتي النسب بخلاف المقرب ، منهم بالأم . فإن القسمة بينهم بالسوية ، للأبنى مثل الذكر ، هذا كله مع اتحاد الوصلة .

﴿ فَإِنْ اخْتَلَفُتْ ﴾ أي ﴿ الْوَصْلَةُ فَلِكُلِّ طَائِفَةٍ نَصِيبٌ مِنْ يَتَقْرَبُ إِلَيْهَا ﴾ به كالحال أو الأخوال ﴿ مِوَالِحَالَةُ أَوْ مَحَالَاتُ ﴾ مع العم أو الأعماں والعمة أو الغمات ﴾ فللأخوال نصيب الأم ، وهو الثالث ﴾ يقتسمونه بالسوية للأبنى مثل الذكر ﴾ وللأعماں نصيب الأب ، وهو الثثان ﴾ يقتسمونه للذكر مثل حظ الآترين ، كما عرفت وتعرف بلا خلاف . أجده في شيء من ذلك وفي الصحيح (١) أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحججه .

وكذا لو اجتمع الكلتان فلكلالة الأم الثالث والأب الثثان إلا إذا دخل معها أحد الزوجين . فلكلالة الأب الباقى بعد فرضها ، أو كانت الكلالة للأم - مع اتحادها - ذات فرض ، كالأخ أو الأخت ، فلهم السادس ولكللة الأب الباقى .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١

﴿ وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبيه ، فإن لم يكن معه مساواً في طبقته ﴾ (كان الرد عليه) لعدم إرث غيره معه ﴾ مثل بنت مع أخ أو أخت مع عم ، فلكل واحدة نصيبيها ، والباقي يرد عليها ، لأنها أقرب ﴾ و ﴾ لما عرفت .

نعم ﴾ لا يرد على الزوجة مطلقاً ﴾ بل ﴾ ولا على الزوج ﴾ أيضاً ﴾ مع وجود وارث عدا الإمام (عليه السلام) ﴾ بل يتبع الزائد إلى غيرها من الوراثة على حسب طبقات الارث .

﴿ وإن كان معه مساواً ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة ، وإن زادت كان الزائد ردًّا عليهم على قدر السهام ﴾ لا الرؤوس ﴾ مالم يكن حاجب لأحدهم ﴾ عن الرد عليه ، فيختص الآخر بالرد حينئذ ﴾ أو يتفرد بزيادة في الوصلة ﴾ فيختص هو أيضاً بالرد .

﴿ ولو نقصت التركة وكان النقص داخلاً على البنت أو البنات أو من يتقارب بالأب دون من يتقارب بالأم ﴾ كما سمعناه فيها يأتي في مسألة عدم العول عندنا .

﴿ مثال الأول ﴾ وهو مساواة التركة لقدر السهام : ﴾ أبوان وبنتان فصاعداً ﴾ فإن للأولين الثالث وللبنتين فصاعداً الثالثين ﴾ أو الثناء من ولد الأم ﴾ ذكرين أو اثنين أو مختلفين ﴾ مع اختين للأب والأم أو للأب ﴾ فإن للأولين الثالث وللآخرين الثالثين ﴾ أو زوج واخت لأب ﴾ فإن لكل منها النصف .

﴿ ومثال الثاني ﴾ وهو زيادة التركة على قدر السهام : ﴾ أبوان وبنت وإخوة ﴾ فإنها تزيد واحداً يرد على البنت والأب أرباعاً : ثلاثة منها للبنت وواحد للأب على قدر السهام ، لكون الأم محجوبة بالإخوة

عما زاد على المدح ، فيختص الرد حينئذ بها ، فهذا مثال لوجود الحاجب .

وبدون الاختلاف مثال للرد على قدر السهام ، فيرد الواحد حينئذ أخسأ خسان للأبدين وثلاثة للبت ، وكان عليه ذكره مثلاً لذلك . كما أن عليه ذكر المثال للانفراد بزيادة الوصلة ، وهو كما في المسالك أن يجتمع كلالة الأم مع اخت للأبدين ، فان الرد يختص بالأخيرة ، لزيادة وصلتها إلى الميت بزيادة القرب بالأب .

وهو مبني على أنه لا ترجيح في الرد للاخت من الأب خاصة على كلالة الأم ، لتساوي الوصلة من الطرفين ، حيث كانت في أحدهما من الأب وفي الأخرى من الأم ، أما من جعل الرد مختصاً بالاخت فلا يصلح له التعليل بزيادة الوصلة ، لعدم تحققها ، وإنما مستنده النص (١) والنقص كأسائي ، والأمر سهل

﴿ ومثال الثالث ﴾ وهو نقص التركة عن السهام : ﴿ أبوان وزوج وبنتان ﴾ لعدم اجتماع الثلاثين والثلث والرابع ﴿ أو أبوان وزوج وبنت ﴾ لعدم اجتماع الربع والنصف والثلث ﴿ أو زوج أو زوجة وإثنان من ولد الأم مع اختين للأب والأم أو للأب ﴾ لعدم اجتماع النصف أو الربع مع الثالث والثلاثين ، فلابد من رجوع النقص على البعض ، لعدم العول على الجميع عندنا ، وهو البنات أو من يتقرب بالأب ، كما تعرفه في عمله إنشاء الله .

﴿ وإن لم يكن المساوي ﴾ في الطبقة ﴿ ذا فرض كان له ما بيقي ﴾ بعد أن أخذ ذو الفرض فرضه بلا خلاف ولا اشكال ﴿ مثاله : أبوان أو أحدهما وابن ﴾ فان ابن معها لا فرض له ﴿ أو أب وزوج

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأئمة - الحديث .

لو زوجة) فانه لا فرض له مع عدم الولد) أو ابن وزوج أو زوجة) إذا لا فرض له) أو أخ وزوج أو زوجة) أو غير ذلك مما هو غير منفي .

هذا وقد عرفت فيها تقدم أن الدرجة معتبرة في الطبقات كلها ، لكن على حسب ما تقدم ، فلا إرث حينئذ للأبعد مع الأقرب إلا إذا كان الأبعد ابن عم للأبوبين ، فإنه يحجب العم للأب بالنص (١) والاجماع . ولا يمنع البعيد القريب في غيره .

و(لا يرث معه إلا إذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في أخ حر وولد نصفه حر) ، فإن المال بينهما نصفان .

وقد يتصور نحو ذلك في الانحصار والأجداد من غير حجب على ما جزم به في المصابيح تبعاً للدروس ، كما لو ترك جد الأم وابن أخي لام مع أخي لأب ، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الأخ للأب فيرث مع الجد للام ، وبه صرخ في الفواعد أيضاً .

أو ترك إخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم ، سواء كان هناك إخوة للأب لم لا .

أو ترك مع الإخوة للأب جداً بعيداً لأب ، ومع الإخوة للأب جداً قريباً للأب .

فإن الجد القريب في المسألة الأولى يأخذ ثلثي المال ، وللإخوة للأب الثالث .

قال في الدروس : ١- ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم ، لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد ، والجد القريب لا يزاحم البعيد .

وفي المسألة الثانية لأقرباء الأم الثالث وللإخوة الباقية ، ويمكن

(١) الوسائل - الباب - من أبواب ميراث الأعمام والأخوات - الحديث ٣ و .

مشارك الجد البعيد إياهم لما قتلناه ، لكن في القواعد ، أن الأقرب من الجد الأدنى للأعلى » .

هذا وستعرف فيها بأنني إنشاء الله حكم ما لو اجتمع للوارث: بيان من أنه يرث بها ما لم يحجب أحدهما الآخر ، فتأمل جيداً ، فإن ما ذكرناه لك في هذه المقدمة جملة أصول الميراث وأكثرها يجمع عليه ، وسيأتي إنشاء الله التنبية على مواضع الخلاف فيها مع الاشارة إلى دليل المختار في تفاصيل الأسباب ، والله العالم الموفق .

المقدمة الثانية

« في موانع الارث »

﴿ وهي ﴾ كثيرة حتى أنه في الدروس أنهاها إلى عشرين ، لكن ذكر المصنف وغيره منها هنا ﴿ ثلاثة ﴾ المشهورة : ﴿ الكفر والقتل والرق ﴾ ثم ألحق بها في آخر المقدمة أربعة ، والأمر في ذلك سهل .
 ﴿ و ﴾ على كل حال في ﴿ الكفر المانع ﴾ عنه ﴿ هو ما يخرج به معتقده ﴾ أو قاتله أو فاعله ﴿ عن سمة الاسلام ، فلا يرث ذمي ولا حربى ولا مرتد ﴾ ولا غيرهم من أصناف الكفار ﴿ مسلماً ﴾ بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المنقول منه مستفيض أو متواتر كالنصوص (١) .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث .

﴿ و ﴾ لا ينعكس عندنا بل ﴿ يرث المسلم الكافر أصلياً و مرتدًا ﴾ فإن الإسلام لم يزده إلا عزًا، كما في النصوص (١) ولا ينفيه النبي (٢)؛ لا يتوارث أهل ملتين، إذ المراد نفيه من الطرفين، بأن يرث كل منها الآخر، كما ورد تفسيره بذلك في بعضها (٣) لا أن المراد منه نفي إرث المسلم للكافر، خلافاً لأكثر أهل الخلاف ﴿ و ﴾ هو كما زرني.

بل المسلم يحجب الوارث الكافر فـ﴿ سلو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم ﴾ غير الإمام (ع) ﴿ والزوجة كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جزيرة دون الكافر وإن قرب ﴾ بلا خلاف أجدده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه، بن المقتول منه نصاً وظاهراً في حكمي المؤصليات والخلاف في السراير والنكت والتبيغ وكشف اللثام مستفيض.

مضافاً إلى الخبر (٤) المنجيز بذلك « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن» ولا يرثه ،
والآخر المرسل (٥) لو أن رجلاً ذمياً أشتم وأبواه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ويرث المسلم بجميع ماله ، ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

والمعتبرة (٦) المتضمنة لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة ، فانها تعم الارث من المسلم والكافر مع المسلمين وبذونه ، خرج الأخبر بالاجماع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٤ و ٦ و ١٩ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١٤ و ١٧ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٠ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موانع الارث .

فيبقى غيره . وفي بعضها (١) « من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له » وظاهره الاختصاص به مطلقاً، خرج منه اجتماعه مع المسلم المساوي له في الدرجة ، فيختص في غيره بأحد أمرين من القرب والإسلام .

أما الإمام (عليه السلام) فلا يحجب الكفار عن الارث من الكافر ، ثبوت التوارث بينهم كما سأني ، فلو منعهم الإمام امتنع .

﴿ و ﴾ حيث إن في (لو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه) الوارث ﴿ الكافر ﴾ نعم يقيّد ذلك بما (إذا كان) ﴿ الكافر ﴾ (أصلياً) .

﴿ و ﴾ أما (لو كان الميت مرتدًا) عن ملة أو فطرة (ورثه الإمام عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم (أو ما في حكمه ، كولده المنعدة نطفته حال اسلام أبيه أو أحد هما ، فإنه كالمسلم بلا خلاف أجره فيه في الفطري ، بل الاجماع بقصمه عليه ، وعلى المشهور بين الأصحاب في الملة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل هي كذلك ، لتحرّمه بالاسلام ، ولذا لا يجوز استرقاقه ، ولا يصح نكاحه لكافرة ولا مسلمة .

﴿ و ﴾ لكن (في رواية) رواها ابراهيم بن عبد الحميد (٢) ﴿ يرثه الكافر ﴾ قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات ، قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين » .

﴿ وهي شادة ﴾ بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق في المقنع بلغتها ، ومن الشيخ في كتابي الحديث ، مع أنه قال في الفقه : « الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون » بل عن ابن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٣ و ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

الجنيد أنه روى هذه الرواية عن ابن فضال وابن يحيى ، وقال : وإنما في ذلك نظر .

بل ظاهرها أن الميراث للولد النصارى وإن كان له ورثة مسلمون ، وهو خلاف الاجماع والنص ، فلا ريب حينئذ في أن وارثه الإمام (ع) .

﴿ و ﴾ كذا لا ريب في أنه ﴿ لو كان للمسلم وراثة كفار : لم يرثوه ، وورثة الإمام (عليه السلام) ﴾ أيضاً ﴿ مع عدم الوارث المسلم ﴾ بلا خلاف ولا إشكال بعد ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلم ، فلا وارث له حينئذ ، فيرثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له .

﴿ وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة ، وانفرد به إن كان أولى ﴾ اجماعاً بقسميه وتصوراً منها (١) ، من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له ، وقد عرفت أن ظاهره الاختصاص ، وفي آخر (٢) قوله ميراثه ، وهو أعم منه ومن الاشتراك . ولا ريب في أن المراد ولو بقرينة الاجماع ما سمعت من المشاركة مع المساواة والانفراد مع الأولوية .

نعم ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الارث ، وليس ذلك إلا لكون إسلامه كافشاً عن استحقاقه له بالموت ، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب ، فيتبعه الناء المتجدد مطلقاً ، كما عن الفاضل والشهدرين وغيرهم التصریح به .

لكن عن ظاهر الإيضاح التوقف فيه ، بما ذكر ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم ، فبملكه الوارث ملكاً متزلاً مستبعاً للناء ،

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ٤ .

ج ٣٩ (حكم ما لو أسلم الوارث بعد القسمة أو كان الوارث واحداً) - ١٩ -

فلا يخرج عنهم بخروج الأصل ، للأصل وعدم جريان ملك المورث عليه ،
فلا يكون ميراثاً .

وفيه أن نوريث المسلم يقتضي الانتقال إليه بممتلكات المورث ، فلو
صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحي ، وليس من الارث في
شيء ، والكفر المانع هو المستمر إلى القسمة لا مطلق الكفر ، فلا إشكال .
﴿ ولو أسلم ﴾ الكافر ﴿ بعد القسمة ﴾ لم يرث أجمعوا ، لعموم
الأدلة وخصوص النصوص (١) .

وكذا لو افترى إسلامه بها ، عملاً بالأصل وعموم عدم إرث الكافر
للمسلم السالحين عن معارضته النص ، لتعارض مفهوميه في صورة الاقتران ،
والرجوع إلى عمومات المواريث بعد تخصيصها بما دل على عدم إرث
الكافر المسلم الشامل للفرض لا وجه له ، فلا إرث له لو كان إسلامه
بعد القسمة ﴿ أو ﴾ مقارنة بـ ^{مقدمة} كتاب ميراث علوم حرس

وكذا لو ﴿ كان الوارث واحداً ﴾ غير الإمام وأحد الزوجين
﴿ لم يكن له نصيب ﴾ أيضاً لو أسلم ، لما عرفت من أصلية عدم
الإرث بعد عدم صدق القسمة مع الوحدة ، مضافاً إلى ما عن السراير
والتنقيح وظاهر النكت من الاجماع على عدم إرثه أيضاً ، خلافاً لابن الجنيد
فورئته مع بقاء التركة في يد الأول ، وهو شاذ .

﴿ أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام (عليه السلام) فأسلم
الوارث فهو أولى من الإمام (عليه السلام) ﴾ كما في المسالك ومحكي
المعالم ، بل عن ابن فهد حكايته عن شيخه ، ونخر المحققين عن الحق
وكتير من الأصحاب ، والكتابة عن المشهور .

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب موانع الارث .

﴿لرواية أبي بصير﴾ في الصحيح (١) المروي في الكتب الثلاثة «في مسلم مات وله قرابة نصارى إن أسلم بعض قرابته فان ميراثه له ، فان لم يسلم أحد من قرابته فان ميراثه للامام».

وظاهر الصحيح الآخر (٢) «في مسلم قتل ولا ولي له من المسلمين على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام ، فن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه ، فان شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الديبة ، فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره . فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الديبة فجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام ، فكذلك تكون دينه لامام المسلمين».

لکھ فیہ دلالة علی وجوب العرض علی الوارث واستقرار إرث الہمام بامتناعه عنه ، ولم أعرف أحداً اعتبر ذلك ، نعم عن المصنف في النکت التنبیہ علیہ ، قیل : ویوافقہ الاعتبار ، إذ لو لم یستقر به لزم تعطیل المیال حتى یسلم الوارث او یموت ، إذ لا یستقر إرث الامام بالتصرف ولا بالتلف ، لاطلاق النص والفتوى ، فلو أسلم الكافر بعد تلف العین انکشف استحقاقه لها ، فیرث النماء .

بل قد یتجه ضمانتها علی متلقها وإن کان له ذلك ، لصدق «من أتلف » أو « على اليد » (٢) وغيرهما مما یقتضي الضمان ، والأذن شرعاً في الاتلاف لا ينافي ، مع احتمال عدم الضمان ، لتنزيله في تلك الحال مترلة الملك ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ مع اختلاف في الملفظ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ من كتاب القصاص .

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من كتاب الغصب - الحديث ٤ وسنن البيهقي - ج ٦ ص ٩٥ .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في المسوط وابن حزوة وغيرهما : ﴿ إن كان بهم إسلام الوارث ﴾ قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث وإن كان بعده لم يرث ﴾ ولم نعرف لهم مستندًا، ولعلهم عثروا على أثر لم يصل إلينا أو جعلوا هذا النقل تصرفاً مانعاً كالقسمة ، لكن فيه منع واضح .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ أيضاً في ظاهر حكى النهاية وابن البراج في حكى المذهب : ﴿ لا يرث ، لأن الإمام (عليه السلام) كالوارث الواحد ﴾ بل قيل : إنه خبرة الآبي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم حيث أطلقوا الاختصاص به ، ولم يفرقوا بين الإمام وغيره ، لكن فيه ما عرفت من أنه اجتهد في مقابلة النص .

﴿ و﴿ أما لو كان الوارث زوجاً أو زوجة آخر كافراً ف﴾ الشيخ والقاضي على أنه ﴿إن أسلم﴾ الكافر ﴿أخذ ما فضل عن نصيب الزوجية ، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة﴾ في الزوج مثلاً ، فلا يصدق عليه أنه أسلم على ميراث قبل قسمته ، فهو حينئذ كالوارث الواحد غير الزوج الذي قد عرفت عدم مشاركة الكافر له . ولذا قال المصنف : ﴿ ولو قيل يشارك مع الزوج دون الزوج كان وجهاً﴾ بل هو خبرة الآبي والشهيدين .

بل قيل : لعله لازم اختيار معظم ، حيث نصوا على التفصيل في مسألة الرد بين الزوج والزوجة ، فيشارك الزوجة حينئذ ﴿ لأن مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الإمام (عليه السلام)﴾ لعدم الرد عليها ، فإذا فرض إسلامه قبل القسمة حينئذ ادرج تحت النصوص السابقة (١) .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موانع الارث .

﴿ و ﴾ ليس كذلك ﴿ الزوج ﴾ بل ﴿ رد عليه ما فضل ﴾ من نصيبه ﴿ فلا يقدر في فريضته قسمة ، فيكون كفت مسلمة وأب كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر ﴾ وغير ذلك من الوارث الواحد الذي لا فرق فيه بين إرث المال جمیعه بالقرابة أو بالفرض والرد ، إذ الكل يملکه بالوارث حين الموت .

وما يذكر هنا في بعض الكتب مدركاً للشيخ من الوجوه الاعتبارية لا ينبغي أن يصنف إلىه بعد أن كان مذهب الرد على الزوج ، والوارث التقديرى لو كان مانعاً لمنع في غيره ، كما هو واضح .

هذا وظاهر المتن بل كاد يكون صريحة أنه لو مات كافر ولهم ولد كافر مثلاً وزوجة مسلمة بأن أسلمت بعد موته قبل القسمة أو أنه مات في عدتها منه بعد اسلامها يكون إرثه لها وللامام ، وافقاً للمحكي عن الشيخ والقاضي ونجيب الدين وظاهر المعمم .

وخلافاً للعلامة في القواعد والارشاد ، فورث الولد الكافر الفاضل من فرض الزوجة ، وجعل لها الشعن مع احتفال الزبع في الأول .

ويضعفه عموم حجب الكافر بالمسلم وإطلاق الأصحاب عدم إرث ، الكافر مع وجود مسلم غير الإمام ، وتنتزيلهم الكفار منزلاً المنفي في الارث وأنه لو ورث فاما أن ترث معه الزوجة الزبع ، وهو خلاف فرضها مع الولد الوارث ، أو الشعن فيلزم حجب المسلم بالكافر ، وهو باطل بالتعص والاجماع من الامة عدا ابن مسعود ، كما عن الخلاف ، ومنى بطل حجب الولد سقط إرثه ، لأن الوارث حاجب بالإجماع .

فالمتجه حينئذ في الفرض بإعطاؤها الزبع ودفع الفاضل للإمام ، كما هو ظاهر الأكثر ، لبطلان الرد عليها ، خلافاً للمحكي عن الجامع من الرد عليها في زمن الغيبة بناء على أصله في الرد ، وهو لازم لكل من

قال به مطلقاً ، وللمحكي عن النهاية والمهدب من توريثها الكل هنا خاصة لأن الحجب قد استند إليها ، فلو لم ترث الكل لم تخجب عن البعض . وفيه - بعد تسليم الحجب إليها - من الملازمة ، إذ ليس كل حاجب عن الشيء وارثاً له ، ومن الجائز أن يكون أثر الحجب في هذا الفرض توريث الإمام ، كما أنه في حجب الأخوة ل توفيره نصيب الأب .

وكيف كان فلو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة شاركاً في الباقى مع المساواة ، أو اختص به مع الانفراد ، وفافاً للمشهور ، لأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم ، فله إرثه كاً لو انحصر الارث فيه ، فما عن بعضهم من احتمال عدم لصدق القسمة في الجملة في غاية الضعف .

بل قد يقال بارثه أيضاً لما قسم ، كما عن التحرير والقواعد احتماله بل عن الارشاد اختياره ، لأن الميراث هو المجموع ولم يقسم .

إلا أن الأقوى خلافه وفافاً للوسيلة والإيضاح والروضة والمالك وغاية المرام والمفاتيح على ما حكي عن بعضها ، للأصل ولأن الميراث جنس يطلق على الكل ، والبعض المقسم ميراث أسلم عليه بعد قسمته ، فلا يرث منه بمقتضى النص ، ولا يعارض بالمجموع ، لخفاء فردته لغير المقسم ، وظهور أن المناط هو الإشاعة لا مجرد عدم القسمة ، ولذا منعوا الارث إذا تحد الوارث مع انتفائها فيه ، وغايتها ثبوت الارث في المجموع ، وليس نصاً في عموم الآباء ، فلا يعارض النبي الصريح المطابق للأصل .

ولو أسلم بعد قسمة التركة قبل اقسام من يزاحم به من الورثة احتمل الارث ، لأنه قد أسلم على ميراث لم يقسم ، وهو البعض المشاع بين أصحابه ، وعدمه لأن الكل هنا مقسم قطعاً ، فيصدق أنه أسلم على

ميراث قد قسم ، والأقرب الأول ، لأن انتفاء الارث من الكل لا ينافي الارث من البعض .

فلو أسلم مع الاخوة للأب أو الاخوة للأم أخ بعده اقتسامهم المال أثلاثاً قبل قسمة الثالث والثلثان فان كان للأبوين اختص بها ، وإلا شارك فيها أو في الثالث .

وكذا لو أسلم مع الأعمام والأخوال عم أو خال ، فإنه يختص بحصة فريقه أو يشارك .

ولو اقتسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث ، لتمييز الحقوق ، وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر أو غيره بارث أو بيع أو غيرها كما عن غابة المرام وظاهر القواعد ، إذ لا اشتراك بين الورثة ، خلافاً للمعجمي عن الإباحة لانتفاء القسمة .

ولو خلف مالا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث ، كما عن جماعة التصریح به ، لبقاء الشركة ، وربما احتمل العدم ، لأن الظاهر من النص (١) اختصاص الحكم بما يقبل القسمة ، وفيه أن القسمة في كل شيء يحسبه ، وإن المدار على الاشاعة ، وهي حاصلة .

ولو أنكر المسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه ، وكذا لو ادعى تأخرها عن الاسلام مع تعين زمانه وجهل زمانها ، كما قوله في المروض وكشف اللثام : لأن الأصل تأخر الحادث .

لكن في إثبات ذلك يمثل هذا الأصل على وجه يكتفي به في احراز الشرط بحث معلوم ، ضرورة اقتضاء الأصل المزبور تأخر في حد ذاته لا عن الشيء المخصوص .

ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك ، فيكون

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موانع الارث .

حكمه حينئذ حكم ما أو أنكر الورثة إسلام الوارث ، أو أدعوا افترائه بالقسمة أو تأخيره عنها مع تعين زمانها ، أو جهالة النعدين مطلقاً فان القول قولهم مع يمينهم ؛ لما لأصله عدم الارث مع عدم الحادث أو تأخيره فيها عدا الأخير ، وإنما لأن إرث غيرهم مشروط بالاسلام قبل القسمة ولم يتحقق ، والثك في الشرط شك في المشروط .
مضافاً إلى كونهم ذوي أيدٍ على المال ومالكن له بظاهر الشرع ، فلن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع ، خصوصاً بعد انقطاع عموماته بما دل (١) على عدم إرث الكافر للمسلم الخارج عنه خصوص المسلم قبل القسمة ، والله العالم .



﴿ مسائل أربع : ﴾

﴿ مركز تدريسي (الابن) الأولى : ﴾

﴿ إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً ﴾ فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده ﴿ حكم بسلامه ﴾ تبعاً وإن ارتد بعد ذلك المتبع بلا خلاف أجدده .

﴿ وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل ﴾ فإنه بحكم بسلامه حينئذ أيضاً وإن ارتد المتبع ، بل في المسالك الحكم بذلك موضع وفاق .
نعم قال فيها : « في إلحاد إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان ، أظهرهما ذلك ، سواء كان الواسطة بينهما حيّاً أو ميتاً » ولعله كذلك .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث .

أما المتولد بين المرتدين فهو مرتد أو كافر أصلي أو مسلم؟
وجوه ثلاثة، أو سطحها أو منطتها

وكيف كان فالطفل المحكوم باسلامه تبعاً حكمه حكم المسلم الكبير في
أنه يرث الكافر جيندي ومحجبة، ولا يرثه الكافر.

﴿ ولو بلغ فامتنع عن الاسلام فهر عليه ﴾ و لم يقر على الكفر
لأنه مرتد « خلافاً لبعض العامة »

و ﴿ لو أصر ﴾ على الكفر ﴿ كان مرتدًا ﴾ فطرياً إن لم
يسبق له حكم بكافر تبعي، أو ملبياً إن كان كذلك، وعلى كل حال فهو مرتد
لسبق الحكم باسلامه، ويكون إرثه لوراثته المسلمين وإلا فلللامام، نحو
ما سمعته في حكم المرتد.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « إذا أسلم الأب جرَّ
الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام، فان أبي قتل،
وعن الصادق (عليه السلام) في مرسل أبيان بن عثمان (٢) : « في
الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو
مسلم خل) قال : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام » .

وفي خبر عبيد بن زراة (٣) : « في الصبي يختار الشرك وهو بين
أبويه ، قال : لا يترك ، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً » .

ولا فرق في ذلك وغيره بين المميز وغيره والمرافق وغيره ، لعموم
أدلة التبعية من الاجماع ، وغيره ، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه
أحكام الكفار وإن وصف الاسلام ، واستدل عليه بالأدلة القاطعة وعمل
باحكامه ، وولد المسلم طاهر نجس عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٧ من كتاب الحدود.

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٢ - ١ من كتاب الحدود.

من الاسلام واستدل على الكفر وشيد أركانه .
ودعوى بعض الأجلاء أن ذلك مناف لقاعدة الحسن والقبح كما ترى .
نعم عن الشيخ قول بصحبة اسلام المراهق ، بل عنه يحكم باسلامه
إذا بلغ عشرًا ، بل قيل : إنه قد قطع كالعلامة في التحرير بأنه إذا وصفت
الاسلام حيل بينه وبين متبعه .

لكن ذلك كله مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي
قبل البلوغ مرفع القلم عنه ، لا عبرة بقوله في اسلام وكفر وعقد وليقاع
وليس اسلامه وكفره إلا تبعياً كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بكلام
الأصحاب في جميع المقامات .

ومن ذلك يعلم الحال في :



المَسَأَةُ (الثانية) بـ مداري

وهي أنه لو خلف نصراني أولاداً صغاراً وابن آخر وابن اخت
مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث) من غير نفقة
عليهم للصغار ، كما صرخ به جماعة من المؤخرين ، بل في المسالك نسبة
إلى أكثرهم ، بل هو قضية من لم يصرخ بالخلاف منهم ومن المتقدمين
ل الحكم بكفر الأولاد ، فيحجبون بال المسلم ، إذ الكفر التبعي كالاصل في
الأحكام ، كما هو معلوم من كلام الأصحاب في مباحث النجاشات وأحكام
الموئل والنكاح والقصاص والديبات والاسترقاء وغيرها .

ولكن في المسالك ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم
كالشيوخين والصادق والأتباع إلى استثناء الصورة المزبورة من تلك القواعد .

* قالوا : إن **يتفق البنان على الأولاد بنسبة حفتها** بما ورثاه **فإذا بلغ الأولاد مسلمين** فهم أحق بالتركة على رواية **مالك بن أعين (١)** التي وصفها جماعة من المحققين كالعلامة والشهيد وغيرهما بالصحة ، بل هي من المشاهير التي رواها ثلاثة في ثلاثة **وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ، ومن الأولاد**.

قال مالك بن أعين : **سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصاري مات وله ابن أخي مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى** قال : **أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار بما ورثا من أبיהם حتى يدركونا **قلت : كيف ينفقان ؟** فقال : **يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم ، فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا ، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم ، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ، ويدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك .****

وريما أيد مضمونها بأن المانع من الارث هو الكفر ، وهو مفقود في الأولاد ، لعدم صدقه عليهم حقيقة ، كما عن بعضهم تنزيلها على إظهار الأولاد الإسلام ، وهو وإن كان اسلاماً مجازاً لكنه يقوم مقام اسلام الكبير في المراعاة لا في الاستحقاق ، فينبع من القسمة الحقيقة في البلوغ لينكشف الأمر ، أو على أن المال يقسم حتى بلغوا وأسلموا .

والجميع كما ترى ، ضرورة عدم الفرق بين الكفر الأصلي والتبعي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب الحدود .

ج ٢٩ (حكم ما يختلف النصراوي أولاد أصغر أو ابن أخي وابن اخت مسلمين) - ٢٩ -

في جميع ما ذكرناه ، كضرورة عدم معارضته الاسلام المجازي للإسلام الحقيقى ، وظهور الرواية في القسمة ، بل كاديكون ذلك صريحتها .
ومن هنا قال المصنف بعد ذكر مضمونها : ﴿ و فيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه في الكفر ، و سبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق ﴾ كما أنه لذلك حلها الفاضل في حكم المختلف على التدب واختاره في المسالك .

وفيه أن ذلك إنما يصح من جهة الورثة دون الامام ، فالأولى طرحها ، خصوصاً بعد مخالفتها من عمل بها لمضمونها ، إذ الحكم عنهم أنهم أطلقوا القول بتولى الورثة المسلمين الإنفاق على الأولاد ، والحكم بارثهم ، ووجوب دفع الفاضل إليهم إذا بلغوا أو أسلموا من غير تفصيل ، مع أن مقتضاهما كون الارث للأولاد إن أسلموا قبل البلوغ واستمرروا عليه بعده ، وأن المتولى للإنفاق عليهم الامام دون الورثة ، فان لم يسلموا قبله فالارث للقرابة ، وعليهم الإنفاق وهم الفاضل وإن أسلموا بعده ، والاختلاف بين الأمرين ظاهر .

مضافاً إلى أن المسألة مفروضة في كلام الشيوخين والقاضي فيما إذا اجتمع مع الأولاد الاخوة للأب والاخوة للام ، وفي كلام الخليبين والحقن الطوسي في اجتماع القرابة مطلقاً معهم ، كما عن الكيدري ، وكل ذلك غير مورد النص .

على أنها مما مخالفان للأصول المقررة والقواعد المسلمة ، حيث اشتراكاً في وجوب النفقة على الورثة بلا سبب ، وذهابها من يستحقها من غير عوض ، واحتضان النص باعتبار اسلام الصغير في الحكم بارثه مراعي والفتوى بتوريث من أسلم بعد القسمة ، ومنع الوارث المسلم من دون حاجب ، فان الطفل تابع لأبويه في الكفر إجماعاً ، ولو لا التبعية لاطرد

الحكم في الأطفال مطلقاً ، ولكن المتصرف بالانفاق عليهم الولي الشرعي دون القرابة ، ولم يقل به أحد .

ومع ذلك كله فالرواية ضعيفة والحكم بصحتها مع شهرته غير صحيح فانها في الكافي (١) والتهذيب (٢) مسندة إلى مالك بن أعين وفي الفقيه (٣) إليه أو إلى عبد الملك ، ومالك مشترك بين أخي زرارة الصعيف والجهني المجهول ، والظاهر بقرينة الفقيه الأول ، واحتلال الضعيف قائم فيه بواسطة الترديد بينه وبين عبد الملك .

وما في الوسائل من استند الصدوق إليها جميعاً خلاف الموجود في الفقيه والمنقول عنه في الوافي ، وغایته حسن هذا الطريق ، فإن عبد الملك ممدوح بغير التوثيق ، والحسن غير الصحيح ، والمحكوم عليه بالصحة في كلامهم غير هذا الطريق ، والظاهر من الصحة خصوصاً في المقام الحقيقة منها دون الإضافية

وقد تحصل من ذلك كله ضعف الحديث بجميع طرقه ومخالفته للأصول وفتوى الأصحاب من رده أو اعتمده واختلاف الفائلين به وندرة القول بضمونه عند التحقيق ، فالمتجه إذن ترك هذا الخبر ، والرجوع إلى الأصل المقرر في الولد ، كما في غيره من الأطفال ، والله العالم .

(١) راجع الكافي ج ٧ ص ١٤٢ .

(٢) راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٦٨ - الرقم ١٣١٥ .

(٣) راجع الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ - الرقم ٧٨٨ .

المسألة » الثالثة : *

﴿ المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذهب ﴾ والأصول والعقائد كما هو المشهور ، لعموم مادل على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب (١) والسنة (٢) والاجماع ، وخصوص المعتبرة (٣) المتضمنة لأبناء المواريث على الاسلام دون الاعيان ، وفيها « أن الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حفنت الدماء ، وعليه جرت المنازع والمواريث » (٤) وهو نص في المطلوب .

مضافاً إلى شهادة تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأغصار مع الفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة ، حتى أن الخلي مع قوله بـ كفر أهل الخلاف وافق على ذلك ، وجعله القول المعمول والمذهب المحصل . وكذا المقيد في إحدى نسختي المقنعة التي صرّح فيها بأن اختلاف المسلمين في الأهواء والأراء لا يمنع من توريثهم .

نعم في النسخة الأخرى منها نص على أن أهل البدع من المعترفة والمرجحة والخوارج والخشوية لا يرثون المؤمنين كما لا يرث الكفار المسلمين ، وعده الخلي من الكفار المنوعين من الارث المجردة والمشتبه وجاهدي الإمامة :

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ و ١١ و ١٢ و ٢٣ و ١٧٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث .

(٣) اصول الكافي - ج ٢ ص ٢٥ .

(٤) اصول الكافي - ج ٢ ص ٢٦ الرقم ٥ .

ولعل الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار (١) وهو عمول على الكفر اليماني دون الاسلامي منع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدلة ، ومن ثم حكم بارثه بعض من قال بكفره كالحلي .

ومن السعوري لزوم المحسنة والمرجنة والخشونة من غيرهم مع تصريحه بأن المقتضي للتوارث الاسلام لا غير كما هو المشهور ، معللاً ذلك بكفرهم المستند إلى انكارهم لما علم من الدين ضرورة ، والمعلوم من أكثر هؤلاء المخالفة في الاصول ، وهو غير إنكار الضروري .

أما الغلاة والخوارج والنواصب وغيرهم من علم منهم الانكار لضروريات الدين فلا يرثون المسلمين قوله واحداً .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الكفار ﴾ فأنهم ﴿ يتوارثون وإن اختلقو في ﴾ الملل و ﴿ النحل ﴾ بلا خلاف معتمد به أحده فيه ، لعموم الأدلة وخصوص النصوص (٢) والاجماع بقسميه ، لأن الكفر ملة واحدة ، ونفي التوارث بين المتبين مفسر في النصوص (٣) بالاسلام والكفر .

خلافاً للمعكي عن الدبلي عن أنهم يرثون ما لم يكونوا حربين . ولشارح الاجماع فالحرب لا يرث الذمي بل يكون ميراثه للامام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمي ولا مسلم ، وبها شاذان .

والحلي فكفار ملتنا يرثون غيرهم ، وغيرهم لا يرثهم ، وارتفاعه السعوري على ما حكى عنه إن إراد بهم من أظهر الشهادتين ، لأن لهم بذلك خصوصية على غيرهم ، وكان المراد به المرتد عن فطرة ، فيرتفع الخلاف .
نعم شرط توارث الكفار فقد الوارد المسلم غير الامام ، فان وجد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد المرتد من كتاب العدد .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب موانع الارث

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٧ .

حجب الكافر وإن تأخر اسلامه إلى القسمة ، كما عرفته سابقاً .
وأن يكون كفر المورث أصلياً ، فلو كان عن ردة لم يرثه الكافر
مطلقاً ، بل ورثه الإمام (ع) مع فقد غيره كالمسلم ، بلا خلاف أجدده في الفطري
بل هو موضع وفاق ، بل لعله كذلك أيضاً في المثل إلاً من عرف ،
كما تقدم الكلام فيه .

المسألة (الرابعة)

﴿ تقسم رثة ﴾ الرجل ﴿ المرتد عن فطرة حين ارتداده ﴾
بالنص (١) والاجاع بقسيمه على ذلك ﴿ و ﴾ على أنها ﴿ تبين زوجته ﴾
وتعدّ عدة الوفاة سواء قيل ﴿ أو مات ﴾ أو يقى ﴿ حساً ﴾ ولا
يستتاب ﴾ لأنّه لا توبة له بالنسبة إلى ذلك قطعاً ومطلقاً على الأصح .
والمراد به من انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وفي كشف اللثام أو
مسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ . ووصف الاسلام كاماً ثم ارتد ،
وهو مشكل .

وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) : « كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدآ (صل الله عليه وآلـه) نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأنه بائنة عنه من يوم
ارتد ، فلا تقربه ، وتقسم ماله على ورثته ، وتعدّ امرأنه عدة المتوفى
عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه » .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب مواقع الارث ..

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٣ من كتاب المحدود .

ثم قال في الكشف : « وإنما فسرنا المرتد عن فطرة بذلك ، لتصفهم على أن من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الاسلام استتب كما مر ». .

وفيه أن أقصى ذلك اعتبار تحقق الاسلام منه بعد البلوغ في الارتداد عن فطرة ، فلا يكفي التبعي ، فتأمل جيداً » و » تمام الكلام في مقام آخر . .

نعم » المرأة » المرتدة عن فطرة » لا تقتل و » تستتاب فان لم تتب » تخبوس وتضرب أوقات الصلاة » و تستخدم الخدمة الشاقة . .
قال الصادق (عليه السلام) في مرسل الحسن بن محبوب (١) : « والمرأة إذا ارتدت استتببت ، فان تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في جسدها » . .

وقال الباقر (عليه السلام) في خبر غياث بن ابراهيم (٢) : « لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة ، و تمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب ، و تضرب على الصلوات » . .

» و » كذا » لو كان المرتد لا عن فطرة » فإنه إذا كان كذلك لاحتلال توبتها . .

» و » كذا » لو كان المرتد لا عن فطرة » فإنه إذا كان كذلك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٦ من كتاب المحدود من ابن محبوب من غير واحد من أصحابينا من أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) و مثل هذا السند لا يبعد من المرسل . .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب المحدود وهو صحيح حماد بطريق الشيخ و صحيح الملبسي بطريق المدقوق ، وليس في خبر غياث هذا الفظ ، وقد رواه في الوسائل في نفس الباب الحديث ٢ فراجعه . .

﴿ استتب فان تاب وإلا قتل ﴾ إجماعاً بقسميه وخصوصاً عامه (١) وخصوص توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله (٢) « أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ، ولا تستتبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه ، فان تاب وإلا فاضرب عنقه » .
 « و ﴿ على كل حال ف ﴾ لا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت ﴾ وإن التحق بدار الحرب ، خلافاً لحكم النهاية والمهذب فيورث وإن كان حياً ، لضيورته بوجوب القتل كالفطري ، وهو ضعيف ، وقد رجع عنه الشيخ كما قبل .
 « وتعتذر زوجته ﴾ عدة الطلاق ﴾ من حين اختلاف دينها ، فان عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها ، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل في كشف الثامن قطع الأصحاب بالحكيمين ، فكأنهم انفقوا عليه .
 وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي يكر الخضرمي (٣) : « إذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه أمر أنه كما تدين المطلقة ثلاثة ، وتعتذر منه كما تعتذر المطلقة ، فان رجع إلى الاسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ، ولا عدة عليها منه ، ولتعتذر منه لغيرة ، وإن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها ، وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام » .
 قيل : وظاهره نفي الأولوية وإن أسلم في العدة ، وفيه أنه يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد من كتاب المبرد .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٤ من كتاب المبرد .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موائع الارث - الحديث ١ بطريق الشيخ

والصدوق (قدما) راجع التمهيد ج ٩ ص ٣٧٣ الرقم ١٤٣٢ . والفقية ج ٤ ص ٢٤٢

حل البيونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر ، والتوبة قبل التزويج (عليها خ) على ما قبله بعد العدة .

﴿ وَمَا قتلت ﴾ الذي هو المانع الثاني من الارث ﴿ فِيمَنْ قاتل مِنْ الارث إِذَا كَانَ عَدُوا ظَلَّمًا ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، وبما الحجة بعد الصحاح (١) المطابقة للحكمة الظاهرة ، وهي عصمة الدماء من معاجلة الورثة ، وعقوبة القاتل بحرمانه من الارث ﴿ و ﴾ مقابله بتنقيض مطلوبه من القتل .

نعم ﴿ لَوْ كَانَ بِحَقٍ لَمْ يَمْنَعْ ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، خروجه عن ظاهر دليل المنع والخبر (٢) ، في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتلوا ، فقتل رجل أباه أو ابنته أو أخاه أو حبه وهو من أهل البغي أيره ؟ قال : نعم ، لأنّه قتله بحق ، والتعليل يفيد عدم المنع فيما كان بالحق مطلقا وإنْ جاز ترکه كالقصاصن والدفاع عن المال .

ولو قتل قاتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم أو ظن أنه قاتله فقتله ثم تبين الخلاف في الارث وجهان ، من احتمال الباء للسببية والمصاحبة ، وتردد الحق بين الظاهري والواقعي ، وقد يبني على القود ، فان ثبت امتنع وإلا ثبت .

﴿ وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً وَرَثَ عَلَى الْأَشْهَرِ ﴾ رواية وفتوى في الجملة ، وهو خبرة النافع والجامع والتلخيص وظاهر رواية الفقيه (٣) وإطلاق المقنعة والمراسم للصحبيين (٤) « في من قتل امه إن كان خطأ »

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الارث .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ و ٢ .

ورثها ، وإن كان عدماً لم يرثها ، مع عمر الكتاب والستة وانتفاء حكمه المنع .
فما في الصحيح (١) من أنه : « لا إرث لقاتل » بعد تسلیم عدم ظهوره في العمد يجب تخصيصه بما عرفت ، كما أنه يجب طرح الخبر (٢) : « لا إرث الرجل إذا قتله وإن كان خطأً » والمروي (٣) : « من قتل أخيه عدماً أو خطأً لم يرثه » لضعفها وشذوذ القول بها على الأطلاق .
ومن ذلك بعلم ضعف القول بعدم إرثه مطلقاً ، كما عن الفضل والعماني والكليني .

نعم ما أشار إليه المصنف بقوله : « وخرج المفید وجهاً آخر ، وهو المنع من الديمة » خاصية دون باقي التركة « وهو حسن » قوله قوي ، بل في الدروس ومحكي تلخيص الخلاف أنه المشهور ، ولعله كذلك لأنه المنقول عن المشائخ الأربعية والخلبيين والطوسية والقاضي والحمل والكيدري والعلامة ولدهما الشهيدين وأبي العباس الصيمرى وغيرهم ، بل عن الانتصار والخلاف والفتية والسرائر الإجماع عليه .

للنبي (٤) الصريح المروى عن محكي الخلاف مستدلاً به بعد الإجماع « ترث المرأة من مال زوجها ومن دينه ، ويرث الرجل من مالها وديتها ما لم يقتل أحد هناء صاحبه عدماً ، فلا يرث من ماله ولا من دينه ، وإن قتله خطأً ورث من ماله ، ولا يرث من دينه » .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٤

(٣) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٢ وفيه « من

قتل حسناً له ... »

(٤) سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٢١

والمجمع بين إطلاق إرث القاتل خطأ في الصحيحين (١) وعموم منع القاتل من الديبة في المعتبرة (٢) منها الحسن (٣) : « المرأة ترث من ديبة زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه » بقييد الأول بغير الديبة .

ومعارضه ذلك بامكان تخصيص الثاني بالعمد يدفعها ترجيح الأول بالشهرة ومحكى الاجماع وعموم منع القاتل ، وبُعد استحقاقه لما ثبت بجنابته ووضوح دلالة النبي على العموم ، وخروج الديبة عن حقيقة الارث ، ومخالفتها له في بعض الأحكام .

ولما عن المفید وغيره من حصول الجمع به بين إطلاق ما دل على إرث القاتل خطأ ومنعه منه كذلك ، بحمل الثاني على خصوص الديبة ، وإن كان قد ينافي بأن إطلاق المنع كالتصريح في التسوية بينه وبين العمد والجمع - مع احتجاجه إلى شاهد - فرع التكافؤ ، وهو متوفى ، لضعف حديث المنع وشلوذة ومخالفته المشهورة عندنا وموافقته المشهور عند الجمهور فالمتجه طرحة أو جمله على التقبية .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد بان لك أن هذا الأخير إلى ﴿ الأول ﴾ أقوى وإن كان هو ﴿ أشبه ﴾ بعمومات المواريث كتاباً وسنة .

هذا وظاهر المصنف وغيره بل المعلم - حيث قابلوا العمد بالخطأ - أن المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد ، كما عن جماعة التصريح به ، كالدينمي والعلامة في المختلف والتحرير وابن فهد في غاية التنقیح ، بل عن الصميري الميل إليه في كتابيه ، وعن أبي العباس حكابته عن الطوسي وشارح النصیرية عنه وعن كثیر من المتأخرین ، فلا يمنع من التركمة عند الجميع

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موائع الارث . الحديث ١ و ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موائع الارث - الحديث ٠ - ٢ .

ولا من الديبة عند الدبليمي ، حيث خص المدع بالعمد وأطلق الارث في الخطأ بنوعيه .

بل من البعيد إهمال المعظم لحكم شبيه العمد مع كثرة وقوعه ومسبيس الحاجة إليه ، فليس هو إلا لكون المراد بالخطأ الذي ذكروا حكمه ما يشمله خصوصاً مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقصاء ، بل عن بعضهم حصر القتل فيها ، بل عللوا الارث في الخطأ بما يعم ، بل احتج المانع بالقائم بين ارث القاتل خطأ وبين أخذ الديبة منه ، وعن المرتضى جوابه بأن تسليمها بها لا ينافي إرثه من غيرها .

ومن المخلبيين والجلبي التصريح بأن إرثه مما عدا الديبة المستحقة عليه ، مع أنها في الخطأ الخص على العاقلة دون القاتل ، فعلم دخول الشبيه فيما أطلقوه من الخطأ ، وظهر اتحاد حكم المتأتتين عندهم ، واشتهر التفصيل فيها ، وانطباق الإجماعات عليها .

والمحكي عن خلاف الشيخ كالتصريح في ذلك ، فإنه أطلق التفصيل في الخطأ وذكر اختلاف العامة في نوعيه ، ثم حكى الإجماع على ما أطلق .
وأما النصوص (١) فالظاهر منها أيضاً حيث أطلق فيها الخطأ وقوبل به العمد على وجه براد منه الحصر بإرادة الأعم الذي هو إطلاق شائع ، كشروع تقسيمه إليها مضافاً إلى كثرة القرآن هنا على ارادة الأعم كما عرفت ، فيتجه الترجيح فيه بما سمعت من أنه يرث مما عدا الديبة ، لجميع ما عرفته من الإجماعات وغيرها .

فما عن الفضل والقدعين والعلامة في القواعد والده وولده والشهيد الثاني وابن القطان وشارح التصيرية من أنه كالعمد واضح الضعف وإن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث .

استدل له بعموم حجب القاتل والجمع بين الصحيحين (١) والخبرين (٢) بحمل الآخرين على الشبيه بالعمر ، وبأن المراد بالخطأ فيها إما ذلك أو الأعم منه ومن المحس ، أو خصوص الأخير .

وعلى التقادير فالم矜 ثابت ، أما على الأوّلين ظاهر ، وأما على الثالث فلأن منع الخطأ المحس يستلزم منع الشبيه بالعمر بالأولوية الظاهرة بل الاجاع المركب ، لكنه كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرنا ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب ﴾ بلا خلاف أجدده فيه بيتنا ، بل لعله لاجاع ، لعموم الأدلة التي لا ينافيها اختصاص أخبار الخطأ ببعضها ، فما عن بعض العامة من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفارة فيخرج حينئذ قتل الوالد الولد لأنّه لا يوجبه - باطل قطعاً .

كما أنه يستوي في الخطأ التب السائغ المؤدي إلى القتل كضرب الوالد الولد تأدباً وبطريق ما به من صرخ أو فرج للإصلاح ، والمنع كضرب غير المستحق وجرحه ، فبرث القاتل من التركة فيها ، ويعني من الذبة في الثاني ، وأما الأولى ففي ثبوت الذبة فيه قولان ، من الأذن في الفعل فلا يتعدّه ضمان ، ومن تحقق الموجب وإن انتهت المواحدة كما في الخطأ المحس ، وقد تختلف في تأدّب الحاكم بدليل ، فلا يقاس عليه غيره ، فيمّن منها كالممنوع على الأظهر .

وعن السيوري التفصيل بين المنوع وغيره ، فعن الارث في الأول وأثنه في غيره ، كالمكتوي عن ظاهر العالم ، والأول أثبه .

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب موانع الارث - الحديث ٤ والمصدرك - الباب - ٦ - منها - الحديث ٣ .

وعلم الصبي والمجنون بحكم الخطأ، فيرثان مما عدا الديبة على المختار كالنائم والساقي من غير اختيار، فإنه في كشف اللثام عن بعضهم - من من الصبي والمجنون من الأرض بعمدتها القتل لعمومه لا ميراث للقاتل، (١) ونحوه - واضح الضعف.

وكذا الراكب إذا وطأت دابته من يره بل والقائد والسايق، لكن عن الفضل والعاني التصریح بارث الأوَّلین، وبه في مثالي التأديب والاصلاح مع قوله يمنع القاتل مطلقاً ويمنع الارث في الراكب، واحتلنا في القائد والسايق، فعنها العاني، وورثها الفضل، واتفقا على ارث من حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيساً أو ظلة فاصيب به، وما إله في كشف اللثام، لعدم صدق القتل بذلك، بل عن الكلبي والصلوقي حكايته ساكتين عليه.

وفيه أن السبب كالمباشر كما صرخ به جماعة، بل في الروضة استناده إلى ظاهر المذهب، للعموم وتصعف منع الاطلاق ولذلك يثبت القصاص والديبة في السبب كالمباشرة، فالمتجه حينئذ المنع مطلقاً إن كان عمداً، وإنما في عدا الديبة خاصة على المختار.

والشريك في القتل كالمفرد، كما عن جماعة التصریح به، فيمنع ما يمنع منه المفرد وإن لم يستقل بالتأثير لو انفرد.

وهل بشترط في المنع استقرار الحياة؟ استشكله العلامة، للشك في صدق اسم القتل معه، ونقاء الفخر فيها حكي عنه، تمسكاً بالعموم، والحكم يتبع التفسير، فإن أريد بغير المستقر ما لا يبقى يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم كما قالوه في الذبيحة فالحق عدم الاشتراط، لتحقيق القتل معه قطعاً، وإن أريد ما يتنقى منه النطق والحركة الاختياريان

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١.

كالمذبح على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنائيات فالاستقرار شرط ، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو في حكم الميت ، فلا يتحقق فيه القتل ، على أن الشك فيه أو في شمول الاطلاق له كاف في الارث ، لوجود المقتضى مع عدم العلم بالمانع .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو لم يكن ﴾ للمقتول ﴿ وارث سوى القاتل كان الميراث ليت المال ﴾ أي مال الامام (عليه السلام) لا المسلمين ، ضرورة كون الارث له ، ومن الأفعال التي ملأها الله إياها ، كما تقسم الكلام فيه (١) .

﴿ ولو قتل أباه وللقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب ، ولم يمنع من الميراث بمحابية أبيه ﴾ كما قال أحدهما (عليهما السلام) في خبر جميل (٢) : « فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول » ، وفي خبر آخر له (٣) « لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، لكن يكون الميراث لورثة القاتل » .

﴿ ولو كان للقاتل وارث كافر (فلا ميراث و خ) منعا جميعا ﴾ أحدهما بقتله والاخر بكفره ﴿ وكان الميراث للامام (عليه السلام) ﴾ حتى المطالبة بالدم .

﴿ نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له ﴾ وإن نقل إلى الامام (عليه السلام) ﴿ والمطالبة بالدم ﴾ إليه . وفيه قول آخر ﴿ قد عرفت الحال فيه وفي القول الثالث بما لا مزيد عليه ، فلاحظ والله العالم .

(١) راجع ج ١٦ - من ١٢٨ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب مواضع الارث - الحديث ١ - ٢ .

﴿ وهذا مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السلام) فله المطالبة بالقود أو الديمة مع التراخي ، وليس له العفو ﴾ وفأقاً للأكثر لحسن أبي الولاد أو صحيحه (١) سأله الصادق (عليه السلام) : عن رجل مسلم قتل مسلماً عمدًا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام ، فلنسلم منهم فهو ولته بدفع القاتل إليه فان شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الديمة ، فان لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره ، فان شاء قتل ، وإن شاء أخذ الديمة ، ف يجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون دينه الإمام المسلمين ، قال : فان عفا عنه الإمام ، فقال : إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة ، وليس له أن يغفر . وصحيحه الآخر (٢) عنه (ع) أيضاً « في الرجل يقتل وليه إلا الإمام فقال : ليس للأمام أن يغفر ، وله أن يقتل أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنابة المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون دينه لامام المسلمين (إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة ، وليس له

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١ - ٢٠ من

أن يغفر ، لأن جنابة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دينه لامام المسلمين ، قلت : فان عفوا عنه الامام ، فقال : إنما هو حق جميع المسلمين) (١) .

خلافاً للمعجمي عن ابن ادريس ، فأجاز للامام العفو ، لأنه وليه ، فان رضي بالديمة كانت له لا بيت مال المسلمين كتركته ، ولأن جنابته عليه ، لأنه عاقله .

وفيه أنه كالاجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب ، نعم ما فيه من جعل الديمة في بيت مال المسلمين مخالف لما عليه الأصحاب ، كما أن ما فيه من كون ذلك حقاً لجميع المسلمين كذلك أيضاً ، فلابد من طرحه أو حله - كيبيت المال الذي في عبارة البعض - على إرادة بيت مال الامام من حيث الامامة الذي مرجه في الحقيقة إلى المسلمين ولذا لا يرثه غير الامام من ورثته كباقي الأफوال ، خصوصاً بعد ما فيه من كون جنابته على الامام لا بيت مال المسلمين ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

المسألة » الثانية : «

» الديمة » عندنا وإن تجددت بعده » في حكم مال المقتول

(١) الحديث يعني بقوله (عليه السلام) : « وكذلك تكون دينه لامام المسلمين » كما في البهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ الرقم ٦٩٦ . وما بين القراءتين الذي أعن بالصحيح فهو من فعل الصحيف المتقدم بتقديم وتأخير في الجمل ، والظاهر أنه سهو من تلميذه الشريف فان الموجود في النسخة الاصلية المنطولة بتلميذه الشريف أيضاً كذلك .

يقضى منها دينه ، ويخرج منها وصاياه ، سواء قتل عمداً فأخذت الديبة أو خطأً) بل في حكم المذهب الاجماع عليه ، بل في حكم المبسوط والخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلا أبو ثور .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق (١) : «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إذا قيلت ذبة العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال» .

والكاظم (عليه السلام) في خبر يحيى الأزرق (٤) : «في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديبة من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قال : وهو لم يترك ، قال : إنما أخذوا الديبة فعليهم أن يقضوا دينه» .

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (٣) : «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فكان ثلث دينه داخل في وصيته» . وفي خبر محمد بن قيس (٤) : «أنه (عليه السلام) قضى في وصيته رجل قتل أنها تنفذ من ماله ودينه كما أوصى» .

فما عن بعضهم - من أن دية العمد لا يقضى منها الدين لأن الواجب فيه القصاص الذي هو حق الوارث ، فالديبة المأخوذة هي عوض عن حقه ، لا مدخلية للميت فيها ، بل عن آخر المنع من قضاء الدين من الديبة مطلقاً ، لأنها ليست من أموال الميت التي تركها - مع أنها من الاجتهاد في مقابلة النص والأجماع كما ترى ، ضرورة كون الديبة في الخطأ عوضاً عن النفس ، فيستحقها الميت عند خروج روحه .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدين والقرض - الحديث ١ من كتاب التجارة .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من كتاب الوصايا - الحديث ٢ - ٣

بل الظاهر كون الترتيب بينها ذاتياً لا زمانياً كالعلة والمعلول ، وفي العمد يستحق عليه إزهاق روحه ، لقوله تعالى (١) : « النفس بالنفس » فهو شبيه ضمان الشيء بعثله ، فإذا صالح الوارث على الديمة كان قد فع العوض عن المثل المستحق .

وقد عرفت أن استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارناً لموته ، فلا إشكال حينئذ في عدم ذلك من أمواله وتركته ، إذ هو أولى بنفسه من غيره ، فعوضها من تركته ، بل هي أولى من الأطراف أو ديتها التي كانت مستحقة له في حياته .

المسألة « الثالثة : »

مركز تحقيق تكاليف الوراثة

» يرث الديمة كل مناسب ومسايب » سواء كانت ديمة عمد أو خطأ ، سواء كان من يرث القصاص منهم أو لا ، بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، والتصوص (٢) فيه مستفيضة أو متواترة » عدا من يتقرب بالام ، فإن فيهم خلافاً » .

لكن المشهور عدم ارثهم ، بل عن جنابات الخلاف الاجماع عليه ، كما عن موضع من السراير في الخلاف فيه ، لصحيح ابن سنان (٣) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الديمة يرثها الورثة إلا الآخوة والأخوات من الأم ، فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً ، ونحوه غيره من

(١) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ - من أبواب مواطن الارث .

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مواطن الارث - الحديث ٢ .

النصوص (١) التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما .
نعم لم يذكر إلا الأخوة والأخوات وعنوان المصنف وغيره من
يتقرب منهم بالام ، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة أو الأولوية ،
ضرورة أقربتهم من غيرهم .

وما ذكرنا بان لك ضعف ما عن ابن ادريس من أنه يرثها جميع
الورثة ، لعموم الأدلة الذي يجب تخصيصه بما عرفت ، كما أنه يجب
تخصيص ما في مواريث الخلاف من إطلاق إرثها جميع الورثة مدعياً
عليه الاجماع بما سمعته من جناباته .

وأضعف من ذلك القول بمنع المتقرب بالأب وجده ، وما عن المذهب
والإيجاز من منع خصوص النساء منهم وعن شرح الإيجاز أنه جمع بين
قولي الشيخ بمنع النساء وبالأئمه بالمنع إذا انفرد والأرض إذا اجتمعن مع
الذكور ، وحكي فيه قول بالعكس ، والكل كارثي ، ويأتي تلائم الكلام في
ذلك في كتاب الفصاص إنشاء الله .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يرث أحد الزوجين الفصاص ﴾
إجماعاً ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ لو وقع التراضي ﴾ بين من عليه الفصاص
ومن له ﴿ بالديمة ورثا نصيتها منها ﴾ إجماعاً أيضاً ونصوصاً (٢) منها
خبر إسحاق بن عمار (٣) المتقدم سابقاً .

فما في خبر السكوني (٤) - من ﴿ أن علياً (عليه السلام) كان
لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته
 شيئاً ولا الأخوة من الام من الديمة شيئاً ﴾ - مع الضعف محول على التقبية

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب موانع الارث .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب موانع الارث - الحديث - ٣ - .

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١ .

أو على أن يكون القاتل أحد هؤلاء خطاً .
كما أن ما يقال - من أن الديه عوض حق القصاص الذي هو لغيرها
فلا وجه لارتها من عوض ما ليس للميت ولا لها - لا ينبغي الالتفات
إليه ، لأنَّه كالاجتهاد في مقابلة النص ، ولمنع عدم كون الحق للميت .
فإن إزهاق النفس عوض نفس الميت شيء يستحقه الميت وإن اختص
باستيفائه غيرها ، الحكمة التثنى من حيث النسب وغيرها ، فالديه في
الحقيقة عوض حق للميت كما هو ظاهر .

﴿ وأما ﴾ المانع الثالث الذي هو ﴿ الرق فـ﴾ بلا خلاف
يقتضى في أنه ﴿ يمنع في الوارث وـ﴾ في ﴿ الموروث ﴾ بل الاجماع بقسميه
عليه ، كما أن النصوص (١) وافية فيه من غير فرق بين المتشبث منه
بالحرية كأم الولد وغيره ، عدا المكاتب الذي قد ترك ما ينفي ملكيته ، فإن
فيه خلافاً قد مر في خلله كتاب موسوعة علوم مدنية

كما أنه لا فرق في ذلك بين القول بملكه وعدمه ، بل قد لا يظهر
وجه للانعنة في الموروثية بناءً على عدم قابلية الملك ، ضرورة عدم المال
له حتى يتصور فيه المانعية ، وهو كمن لا مال له ، فإن ذلك لا يعد مانعاً
من إرثه .

نعم يظهر له وجه بناء على الملك الذي هو ملك غير مستقر ، لعوده
إلى السيد بزوال الملك عن رقبته ببيع أو موت أو غيرها ، فبده الذي
يعود الملك إليه في الحقيقة غير وارث ، لعدم ملكه لما جاء إليه بالموت
من حيث إنه موت كي يكون وارثاً ، بل لأنَّ ملك العبد على القول به
أقصاه زوال ملك السيد عنه ولو ببيع أو موت ، والأمر في ذلك سهل
بعد أن كان عدم التوارث بين الحر والعبد من الجانبين مفروغاً منه .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب مواطن الارث .

وحيثـ ﴿ فـن مـات وـلـه وـارـث حـر وـآخـر مـملـوك فـالـمـيرـاث لـحرـ ولو بـعـد ﴾ حـتـى ضـامـن الـجـرـيرـة ﴿ دـون الرـق وـإـن قـرـب ﴾ بـأـن كـانـ والـدـاً أـو ولـدـاً بـلـا خـلـاف أـجـدـه .

﴿ و ﴾ لـو تـقـرـبـ الحـرـ بـالـمـلـوكـ لـم يـمـنـعـ وـإـن مـنـعـ السـبـبـ كـمـاـ ﴿ لـو كـانـ الـوارـث رـفـاـ وـلـه وـلـدـ حـرـ ﴾ فـاـنـه ﴿ لـم يـمـنـعـ الـولـدـ بـرـقـ أـيـهـ ﴾ بـلـ يـكـونـ هو الـوارـثـ دـوـنـهـ وـإـنـ كـانـ تـقـرـبـهـ بـهـ ،ـ قـالـ الصـادـقـ (عليهـ السـلـامـ)ـ فـيـ خـبـرـ مـهـزـمـ (١)ـ «ـ فـيـ عـبـدـ مـسـلـمـ لـهـ أـمـ نـصـرـانـيـةـ وـابـنـ حـرـ فـاتـ الـأـمـ ،ـ يـرـثـاـ اـبـنـ اـبـنـهاـ حـرـ »ـ .

﴿ وـلـوـ كـانـ الـوارـثـ اـثـيـنـ فـصـاعـدـاـ فـعـتـقـ الـمـلـوكـ قـبـلـ الـقـسـمةـ شـارـكـ إـنـ كـانـ مـساـوـيـاـ وـانـفـرـدـ إـنـ كـانـ أـوـلـيـ .ـ وـلـوـ كـانـ عـتـقـهـ بـعـدـ الـقـسـمةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـصـيبـ ﴾ـ .

﴿ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ لـلـتـرـكـةـ وـاحـدـاـ ﴾ـ غـيرـ الـأـمـامـ (عـ)ـ ﴿ لـمـ يـسـتـحـقـ الـعـبـدـ بـعـتـقـهـ نـصـيبـ ﴾ـ بـلـ خـلـافـ مـعـتـدـ بـهـ أـجـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـلـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـالـنـصـوصـ (٢)ـ بـنـحـوـ مـاـ سـعـتـهـ فـيـ الـكـافـرـ فـيـهـ أـيـضاـ ،ـ نـعـمـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـبـسوـطـ وـالـإـيجـازـ أـنـ أـعـتـقـ قـبـلـ حـيـازـةـ الـوـاحـدـ وـرـثـ ،ـ وـعـنـ الـوـسـيـلـةـ وـالـاصـبـاحـ الـأـرـثـ إـذـاـ أـعـتـقـ قـبـلـ النـفـلـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ وـهـاـ كـاـرـىـ ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـهـ سـابـقاـ فـيـ نـظـيرـهـ فـيـ الـكـافـرـ .ـ

بـلـ الـظـاهـرـ هـنـاـ مـساـوـاـ الـأـمـامـ (عليهـ السـلـامـ)ـ لـغـيرـهـ مـنـ الـوارـثـ الـمـتـحـدـ حيثـ يـفـرـضـ عـدـمـ فـكـهـ لـقـصـورـ التـرـكـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـوـجـبـ كـوـنـ الـأـرـثـ لـلـأـمـامـ (عليهـ السـلـامـ)ـ فـاـذـاـ اـنـفـقـ تـحـرـيرـ الـعـبـدـ لـمـ يـشـارـكـهـ ،ـ لـعـدـمـ صـدـقـ إـعـتـقـهـ قـبـلـ الـقـسـمةـ ،ـ كـغـيرـهـ مـنـ الـوارـثـ الـمـتـحـدـ ،ـ وـحـلـهـ عـلـىـ الـكـافـرـ الـذـيـ

(١) الوسائلـ - الـبابـ ١٧ـ - مـنـ أـبـوابـ مـوـانـعـ الـأـرـثـ - الـمـدـيـثـ ١ـ .ـ

(٢) الوسائلـ - الـبابـ ١٨ـ - مـنـ أـبـوابـ مـوـانـعـ الـأـرـثـ .ـ

قد بحثت النص (١) فيه بالخصوص قياس ، كما هو واضح
 » و » على كل حال فـ » اذا لم يكن للميت وارث » في
 جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة » سوى المملوك اشتري المملك » التحد
 او تعدد » من التركة وأعنت وأعطي بقية المال » بلا خلاف أجد
 فيه في الجملة ، بل الاجماع بقسميه عليه وإن كان سترف الخلاف في
 خصوص من يفك منهم ، والخصوص (١) وافية في الدلالة عليه .
 نعم قد يتوقف في دلالتها على توقف وجوب الفك على انتفاء
 الوارث الحر حتى ضامن الجريرة .

بل قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٢) : « قضى
 أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن
 تشتري أمه من ماله ، ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن ذو قرابة له
 سهم في كتاب الله » يقتضي توقف الفك على عدم القرابة خاصة ، إلا
 ما يشمل الضامن .

بل خبر ابيه بن عمار (٤) : « مات مولى لعلي بن الحسين (عليها
 السلام) فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له : إن له ابنتين
 باليامة مملوكتين ، فاشتراهما من مال البيت ، ثم دفع إليها بقية المال »
 دال على ذلك بناءً على أنه (عليه السلام) كان ولد نعمة له باعتبار
 تحريره لإياده تبرعاً .

بل إطلاق غيره مما دل (٥) على ذلك الأم ونحوها يقتضي ذلك أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب موائع الارث - الحديث ١ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موائع الارث .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موائع الارث - الحديث ٧-٦ .

٣٩ (فِكَ الْمُمْلُوكِ مِنِ الرِّقْيَةِ وَتُورِيهِ بِقِبَةِ التَّرْكَةِ) - ٥١ -

وإن قيد بعدم وارث قريب ولو بعيداً ، للأدلة الخاصة ، فيبقى غيره على مقتضى الاطلاق .

لكن اطلاق الأصحاب اعتبار نفي الوارث وتصریح البعض كالأفضل الهندي وغيره بضامن الجريمة وعموم ما دل على إرثه - الذي يتبين ما هنا تعارض العموم من وجه - يقتضي اعتبار نفيه أيضاً ، وهو إن تم إجاعاً وإلاً كان للنظر فيه مجال :

ثم إنه يظهر من بعض الأفضل كون المراد بهذا الشراء الفك لا الحقيقي ، ضرورة عدم مالك للعبد .

ومنه يظهر عدم حاجة في عنقه إلى صيغة ، كما هو أحد الوجهين أو القولين ، بل يمكن في حريته فكته المستلزم لازالة ملك مالكه عنه ، فليس هو إلا ملكاً لله كفره من الناس .

لكن فيه أنه يمكن أن يقال بعد فرض كون شرائه بعين مال التركة الباقى على حكم مال الميت باعتبار عدم الوارث له : إن المتوجه ضرورة العبد بحكم مال الميت على حسب ثمنه المدفوع عنه ، فيتجه انعاقه قهراً عليه إن كان هو من ينتفع كذلك ، وإلاً اختنق إلى صيغة تحرير ، إلا أنه لم أعرف قائلاً به .

ولأنما المعروف بين الأصحاب الوجهان : أحدهما ما عرفته من حصول تحريره بمجرد شرائه . وثانيها الاحتياج إلى صيغة مطلقاً ، ولعله لعدم الانعلاق هنا وإن كان من ينتفع على الميت لو كان قد اشتراه في زمان حياته عملاً باطلاق أدلة المقام » يشترى ويتعق « بل فيها (١) ذلك في خصوص الأم والابن ونحوهما من ينتفع عليه بالشراء لو كان حياً ، وعلى كل حال يتوجه كون الشراء حقيقياً .

(١) الوسائل = الياب = ٢٠ - من أبواب موانع الارث .

نعم لو فرض كون العبد الذي يرث الميت هو من جملة تركته أتجه
حيثماً عدم شرائه ، بل يحرر ويرث المال .

و ليس للملك الامتناع عن البيع ، فان أبي يقهر أي الملك على بيعه كا في كل ممتنع عما وجب عليه ، فيقهر حينئذ على إيقاع صورة البيع ، ويقوم قصد المكره ورضاه مقام قصده ورضاه ، مع احتمال عدم الحاجة إلى القهر على الصورة المزبورة ، بل يقوم قيمة عدل وتدفع ويقوم ذلك مقام بيعه .

أو أن من له الضرر يكون موجباً قابلاً، قال عبد الله بن طلحة للصادق (عليه السلام) في أثناء خبره عنه (١) : «رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال : ليس لهم ذلك ، يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة».

بل قد يستفاد منه ما أقى به غير واحد من الأصحاب من أنه ليس له طلب الزيادة عن القيمة ، بل لعله لا خلاف فيه بينهم وإن كان قد ينافي في استفادة ذلك منه ، إذ أقصاه الرجوع إلى القيمة مع الامتناع لا مع الرضا بالبيم لكن بزيادة عنها .

نعم قد يقال : إن تجويز ذلك له يقتضي التسلط له على عدم بيعه ضرورة إمكان اقتراحه ما لا تقوم التركة به ، وتقيد جواز ذلك بما إذا لم يقترح الفاحش لا دليل عليه ، فليس حينئذ إلا دفع القيمة كما صرحت به الفاضل في القواعد وغيره .

بل في كشف اللثام في شرح ذلك « عدم جواز بذل الزائد بدون رضا المولك ». قلت : بل ومع رضاه ، ضرورة عدم العبرة برضاه ما دام تملوكاً . وكيف كان فالمتوّلي للشراء والتحرير مع عدم الوصي على ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواطن الارث - الحديث .

ج ٣٩ . (حكم ما لو قصر المال عن فلث الممولة الوارث) - ٥٣ -

حاكم الشرع أو من يقوم مقامه ، بل قد يقال : إن ذلك وظيفته على وجه لا يجوز للميت الوصية بها لغيره ، كما هو مقتضى اطلاق الأصحاب تولى الحاكم لذلك ، اللهم إلا أن ينزل على حال عدم الوصي ، والأمر في ذلك سهل .

﴿ ولو قصر المال عن ثمنه قيل ﴾ وإن لم تتحقق قائله : ﴿ يفك بما وجد وسعى في الباقي ﴾ نعم عن الجواهر تقي البأس عن العمل به ، والمختلف أنه ليس بعيداً عن الصواب ، بل في المسالك أنه قول متوجه ويقوى فيها ورداً النص والاتفاق على فكه ، وفي الروضة أنه متوجه فيها اتفاق على فكه وغير متوجه في غيره .

وفيه أنه لا فرق بين ما اتفق على فكه وبين غيره بعد اشتراكتها في وجوبه للدليل ، سواء كان الاتفاق أو غيره ، إذ ما لا يدرك (١) وعدم سقوط الميسور (٢) والاتيان بالمستطاع (٣) وحصول الغرض به في الجملة قائم في الجميع وإن كان المتوجه في الجواب أنه لا يتمسك بهذا في المقام الذي أعرض الأصحاب عن مقتضاهما فيه ، لأنهم لم يثبت كونها قاعدة على جهة العموم .

وأما ما قيل - من أن عتق الجزء يساوي عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم - فرجعه إلى ما هو ممنوع أو إلى ما لا يوافق أصولنا ، كما هو واضح .

﴿ وقيل ﴾ والسائل المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلأً وتحصيلاً : ﴿ لا يفك ويكون الميراث للأمام (عليه السلام) وهو

(١) و (٢) إشارة إلى المرسلتين : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » و « المisor لا يسقط بالمسور » وهو مروريان في فوالي الشافع ، وهو مخطوط .

(٣) إشارة إلى قوله (ص) : « إذا أمرتكم بشيء فاذروا منه ما استطعتم » المروية في سن البهيج - ج ١ ص ٤٤٦ .

الأظهر) لأن الفك مخالف للأصل من وجوه، فيقتصر فيه على المعلوم واللاجع كما في المصابيح؛ لأن قرائض الخلاف وشذوذه، فلا يتهجم على من الأثر ثابت بالكتاب والسنّة بمثل ذلك.

وللفضل بن شاذان قول بالتفصيل أضعف من الأول، وهو الفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً أحدها من عدة الشهور، وهو كما نرى.

(وكذا الحال) لو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته دون الآخر لكثرته أو قلة قيمته لم يفك أحدهم، وكان الميراث للآباء (عليه السلام) وفاما للشهر أيضاً بين القدماء والمتاخرين، بل في عكي السرائر نفي الخلاف عنه، لما عرفت من الاقتصار فيما خالق الأصل على المتيقن الذي هو وفاء التركة بشرأه تجتمع أهل الطيبة من الورثة.

لكن في القواعد، وهل يفك من ينهض نصيه بقيمة لكثرته أو قلة قيمته؟ فيه إشكال.

بل في الارشاد، ولو قصر نصيب أحدهما اشتري الآخر وأعتق وأخذ المال.

بل عن ابصاع الفخر، لا إشكال عندي في هذه المسألة أنه يجب حتى واحد، لوجود المقتضى، وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرية لكن الاحتمال في الترجيح، هل يرجع من ينهض نصيه بقيمة أو لا؟ يحتمل الأول، وهو اختيارنا كما سبق، ويحتمل الثاني، وقد مر توجيه القولين وعلى الثاني يقرع، وأما منع العنق في الكل فلا.

وفي المسالك، في عتقه قوة، لوجود قريب يرث على تقدير حريته

ونصيبيه ينفي بقيمتها ، فامتنع المانع من جهةه ، وانتفى عتق غيره لوجود المانع .

وفي الروضة ، وعلى المشهور لو تعدد الرفيق وقصر المال عن ذلك الجميع وأتمكن أن يفك به البعض ففي فكه بالفرقة أو التخيير أو عدمه أوجه ، وكذا الاشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض ، لكن ذلك الموقف هنا أوجه .

وعن الأردبيلي أنه اختار الفك في هذا الفرد ، قال : « والفرق بينه وبين ما إذا لم يف حصة كل واحد بشمنه ظاهر ، كعدم الفرق بينه وبين من وفت حصته بشمنه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من لا ينفي حصته به ، فالفرق بينها وعدمه بين الأولين كما هو ظاهر الشرائع واختاره الحقائق الثاني غير ظاهر » .

والجميع كما ترى بعد ما عرفت من الاقتصار فيها خالف الأصل على مورد النص الذي لا ريب في خروج الفرض عنه .
بني شيء وهو أن ظاهر المصنف وغيره ملاحظة وفاء النصيب بفك صاحبه مع تعدد الوارث .

وفيه منع ، ضرورة ظهور الأدلة في ذلك الوارث متعددًا أو متعددًا من التركة من غير ملاحظة ذلك ، إذ لا نصيب لهم قبل الفك ، بل لو فرض التدرج في فكرهم لم يكن للذى سبق فكه مزاحة غيره في قيمة فكه على ما هو ظاهر النصوص .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ سو كان العبد قد انتق بعضه ورث من نصيبيه ﴾ بقدر حرّاً كاملاً ﴾ بقدر حرّيته ومنع بقدر رقّيته ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى المعتبرة (١) .

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب موائع الارث .

المستفيضة الواردة في المكاتب ، والنبوي (١) . في العبد يعتقد بعضه بirth
ويورث على قدر ما اعتقد منه .

وحيثما في ذلك بتقديره حر "أ" كاملاً ويعطى بنسبة ما فيه من الحرية ممارسته على تقييم الحال ، ويختصباقي غيره وإن تأخر عنه ، وأنه بجزئه الحر لا ينفعه عن تمام الارث كما في الخبر (٢) فما في القواعد من الاشكال في ذلك في غير محله ، على أنه على فرض حجمه يق المال بلا مالك ، ضرورة عدم استحقاق الغبدل ، وإلا كان كالحر ، والفرض حجب غيره بالجزء الحر . ولو تعدد البعض وأخذت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية ، وإلا اشتركوا فيها يستحقه الأكثر حرية "لو انفرد بنسبة الحرية . فلو خلف أولاً متعددين كل واحد منهم نصفه حر " ليس لهم إلا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية .

ولو خلف ولداً نصفه حرّ وآخر حرّ "كاماً" كان للبعض الربع
والغر ثلاثة أرباع ، ضرورة زيادته عليه بنصف وشركته معه بالنصف الآخر .
ولو خلف ولداً نصفه حرّ وأخاً كلهم حرّ كان المال بينها نصفين
أو أخاً نصفه حرّ وعمّاً حرّ "كاماً" لللابن النصف وللأخ الربع والباقي للعم .
ولو خلف ابدين نصفها حرّ فالنصف بينها نصفين ، ولو كان
أحدما ثلاثة حرّ والأخر ثلاثة حرّ كان الشisan بينها أثلاثاً ، إذ هما الذي
يستحقه الأكثر حرية وكانا له مع الانفراد ، أما مع عدمه كما في الفرض

^{١)} راجع المفهـ لـ ابن قدامة ج ٧ ص ١٣٥ .

(٢) الظاهر أن مراده (قده) هو ما رواه الشهيد في الممالك من علی (ع) «أنه لا يحجب بقدر ما فيه من الرق» وقد ذكره أبو الفرج في الشرح الكبير المطروح في ذيل المنشى لابن قدامة ج ٧ ص ٢٤٤ فقال : عنه - أي علی (ع) - أنه قال : «يرث ويحجب ويتحقق منه بقدر ما أدى» .

شاركه فيها كذى النصف ، فبقسم ذلك بينها على حسب ما فيها من الحرية .

ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقرابة ، فلو كان ذو الفرض نصفه حرّاً فله النصف مما يرثه بالفرض والرّدّ بفرض الحرية ، لاطلاق الأدلة ، فقطع العلامة (رحمه الله) بأن له نصف الفرض خاصة واضح الضعف ، كاحواله تكميل الحرية في المبعضين المتساوين فيها وإرثها بتزيل الأحوال .

﴿ وكلما يورث منه ﴾ أي يورث من المبعض كل ما جمعه بجزءه الحرّ ، ويختص المالك بالباقي المستحق له بالملك ، لأن المراد يورث منه على حسب ما فيه من الحرية ، بمعنى قسمة ما جمعه بجزءه الحرّ بين الوارث والسيد وإن توهمه بعض الناس ، ضرورة عدم جهة لاستحقاق السيد ذلك بوجه .

فربما كان توهم المتوهّم من نحو المتن المعلوم كون المراد منه أنه لو فرض اكتساب المبعض شيئاً من المال بكله وقد مات عنه ، فإنه يعطى الوارث منه قدر ما فيه من الحرية ، لأنّه هو الذي يملكه ، ويدفع الباقى للسيد ملكاً لا إرثاً . ودعوى أن انتقال المال عنه صار بسبب موته الحال فيه كله - وقد فرض ملك بعضه فيكون ذلك سبباً للتبعيض في ماله الذي جمعه بجزءه الحرّ - كما ترى لا تستأهل جواباً .

هذا ﴿ و ﴾ بمحلاحة ما ذكرناه تعرف أن ﴿ حكم الأمة ﴾ في جميع ما سبق ﴿ كذلك ﴾ .

﴿ مسائلان : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ يفك الأبوان للارث إجماعاً ﴾ بقسميه ، بل الحكم منها متواتر واقتصر الصدوق (رحمه الله) على الأم ليس خلافاً وإلاً كان محجوجاً بما سمعت ، مضافاً إلى ما دل من النصوص (١) على فك مطلق الوراث وخصوص مرسل ابن بكر (٢) .

﴿ وفي الأولاد تردد ﴾ ينشأ من الاقتصر على المتيقن فيها خالف الأصل من وجوهه ومن حكمي الإجماع في التبرير والروضة وصحيح جميل أو حسنة (٣) وخبر سليمان بن خالد (٤) وخبر احراق بن عمار (٥) فيهما وأوليتهم من الأئمة النتصرون عليه في جملة من النصوص (٦) وإن كان أظهراً أنهم يفكون ﴾ لصلاحية بعض ذلك لقطع الأصل فضلاً عن جميعه ، خصوصاً مع شذوذ المخالف ، بل هو غير محقق وإن كان قد اقتصر المرتضى والديلمي والصدوق على من عداهم لكن ذلك أعم من المخالفة .

﴿ وهل يفك من عدا الآباء والأولاد ؟ ﴾ من الأقارب ؟

﴿ الأظهر ﴾ عند المصنف أنهم ﴿ لا ﴾ يفكون وفاماً لمن اقتصر على

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الارث -

الحديث ٤ - ٣ - ١٠ - ٨ -

(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الارث . الحديث ٣ - ٩ - ٥ -

غيرهم ممن عرفت والمفید والخلی وظاهر الطوسي والآبی بل عن الخلی نسبته إلى الأکثر وإن كان فيه أن المنقول في الروضة خلافه، حتى نسب فيها القول بفكهم إلى الأشهر .

بل عن الخالق الاجماع على ذلك الوارث مطلقاً ، بل لعل المعلوم أيضاً خلافه ، إذ الحکی عن الشیخ وأبی علي والشامیین الخمسة والقطبیین الراوندی والکبیری والمحقق الطوسي والعلامة ونجیب الدین وفخر الحفیین والسبوری وأبی العباس والصیمری القول بفكهم .

ولعله الأقوى ، لما عرفت من إطلاق معقد الاجماع المزبور ، ومرسل الدعائم (١) ، إذا مات المیت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك يشتري من تركته ، فيعنق ويعطى باقي التركة بالبراث ، وخصوص المرسل عن الومیلة في الجد والجددة والأخ والأخت وجميع ذی الأرحام ، ومرسل ابن بکیر (٢) وخبر عبد الله بن طلحة (٣) في الأخ والأخت بضميمة الاجماع المركب على عدم الفصل ، هل في أنها إشعار أو ظهور في التعیین كاشعار خبر إسحاق بن عمار (٤) بذلك قال : « مات مولی لعلی بن الحسین (عليها السلام) فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : إن له ابنتين » إلى آخره .

﴿ و ﴾ لا يقدح الضعف في شيء منها بعد التعارض والانجبار بما عرفت ، فلا محیض جبئی عن القول بذلك .

بل ﴿ قيل : يفك كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة ﴾ كما هو صريح بعض وظاهر آخرين ، لإطلاق معقد الاجماع المزبور ومرسل

(١) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب موائع الارث - الحديث ١ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب موائع الارث - الحديث

الدعائم (١) وخصوص الصحيح (٢) ، كان على (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتفها ثم ورثها .
وإذا ثبت العتق في الزوجة ثبت في الزوج بالأولوية والاتفاق على عدم اختصاصها بالفلك دونه ، واحتياط تصحيف الأمة بالأمراء لا يخصني إليه .
كاحتياط التبرع من الإمام ، إذ الظاهر كون الحكایة لبيان حكم شرعی وهو أن الزوجة تشرى وتفك كما في غيرها من الوارث ، لا التبرع منه (عليه السلام) بل قوله : « ورثها » كالصريح في تقسيم التبرع الذي هو ليس بارث ، بل ظاهر الصحيح شراؤها من التركة ودفع بقية التركة إليها ، خصوصاً مع ملاحظة قوله (عليه السلام) : « كان ، إلى آخره المقتضي لتجزئ ذلك منه ، فإنه مع حكایة الصادق (عليه السلام) عنه ذلك ظاهر في كون الحكم في المسألة ذلك ، فلا يكون مقصوراً على مورد بياني الرابع بالشمن ويبياني شيء للزوجة ، وحل قضاياه كلها على خصوص ذلك مشكل .

ومن ذلك يعلم فساد ما قبل من قوة احتياط التبرع باعتبار عدم ذكر الرابع فيه .

فالنتيجه حينئذ استثناء الزوجة في خصوص المقام من عدم الرد عليها لهذا الصحيح ، كما عساه يظهر من مصابيح الطباطبائي (رحمه الله) أو يطرح ويقتصر على فك الزوج دونها ، عملاً بعقد إجماع الخلاف وإطلاق المرسل (٣) الظاهرين في فك من ينحصر به الارث على تقدير فكه .

بل لعل ذلك هو ظاهر جميع نصوص المقام وفتاوي الأصحاب لا فك من له شريك على تقدير فكه ، فإنه ينحصر الارث حينئذ في

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب مواقع الارث - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥٣ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

شريكه ، ولعل ذلك هو الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، ودونه خرط القناد ، إذ يمكن إرادة جميع من أطلق فك الوراث الظاهر فيمن ينحصر الارث به على تقدير فكه ، ولا يتدرج فيه إلا الزوج دون الزوجة وأحتمال إرثها الجميع هنا مخالف لقولهم لعدم الرد عليها مع عدم ظهور استثناء في كلامهم للمقام ، والله العالم .

﴿ و) كيف كان فقد ظهر لك ما في قول المصنف من أن (الأول أولى) وإن نسب عدم فك الزوجين إلى الديلمي والخلبي وابن سعيد والآبي وأبي العباس وظاهر المقنعة والأحمدي والجواهر والوسيلة والقواعد والتلخيص والتنقیح بل عن المقتصر نسبته إلى الأكثـر .

المسألة ٤ الثانية

﴿أَمُ الْوَلْدُ لَا تَرثُ، وَكَذَا الْمَدِيرُ وَلَوْ كَانَ وَارِثًا مِنْ مَدِيرِهِ،
وَكَذَا الْمَكَاتِبُ الْمُشْرُوطُ وَالْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يَؤْدِ شَيْئًا﴾ بلا خلاف أجدده
في شيء من ذلك؛ بل ولا إشكال في عدم إرثهم القريب غير المولى،
ضرورة اندراجهم في جميع ما دل على عدم إرث الملك من نص(١)
واجماع عكي لبقائهم أجمع على الرقة، فهم حينئذ كالقبر وإن كان لهم
نوع تشتت بالحرية، ولذا لو ماتوا لم يرثهم أحد، لعدم الملك لهم،
بلا خلاف أجدده في شيء منهم إلا في المكاتب المطلق الذي يموت وعنته
وفاء، فإن فيه خلافاً تقدم في محله.

وأما إرثهم للعمول مع فرض كونه قريباً فلا وجه له في أم الولد

^{١)} الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب موائع الارث .

المحجوبة بابتها ، ضرورة عدم تصور كونها أم ولده قرية إلا في مرتبة العمومة والخزولة كي يحل له وظواها ، فانعاقها حينئذ من نصيب ولدها غير نافع لها ، وكذا لا وجه له في المكابين بعد فرض بقائها على الرقة بعد المولى للشرط في أحدهما وعدم التأدية في الثاني .

وأما المدبر في المالك تعليل عدم إرثه بأنه يعتق بعد وفاة سيده من ثلثه ، فانتقال التركة إلى غيره من الوارث سابق على حريرته ، ثم قال : وهذا يتم مع اتحاد الوارث ، أما مع تعدده فالحكم بحريرته سابق على القسمة ، فيختص إن كان أولى ويشارك إن كان مساوياً .

قلت : بل قد يناقش في المتحد أيضاً بأن حريرته مع فرض سنته الثالث له مقارن لانتقال التركة إلى الوارث ، إذ كونه من الثالث لا يقتضي تأخره عن ذلك كي يكون سابقاً على حريرته . نعم إرثه تسبب عن أمرين موت السيد وحريرته ، بخلاف ارث الوارث ، فإنه مسبب عن موت المورث خاصة ، فإن كان ذلك مجدياً فهو ، وإلا كان للنظر فيه مجال .

وأحتمال الفرق بين المدبر والوارث بأن الارث للثاني مقارن للموت بخلاف الأول فأن حريرته مشروطة بتعقبها للوفاة يدفعه منع ذلك في الوارث أيضاً ، فإنه لابد من تقدم الموت للارث ولو تقدماً ذاتياً .

اللهم إلا أن يفرق بينها بذلك ، فيقال : إن التقدم في الارث والتحرر زماني ، فيتحقق حينئذ سبق الانتقال إلى الوارث على الحرية ، لكنه كما ترى ، والعدة الإجماع إن تم وإلا كان للنظر فيه مجال ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿من لواحق أسباب المنع أربعة﴾ .

﴿الأول : اللعان﴾ الجامع للشرائع ﴿سبب لسقوط نسب الولد﴾ بلا خلاف أجرده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص (١) وافية في الدلالة عليه

(١) الوسائل - الباب - ٩ و ١٤ - من كتاب اللعان .

فلا توارث حينئذٍ بينها ، لعدم النسب شرعاً **﴿نعم لو اعترف﴾** به **﴿بعد اللعن الحق به وورثه الولد وهو لا يرث﴾** بلا خلاف أجدده فيه لعموم « إقرار العقلاء » (١) وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٢) « في الملاعن فإن ادعاء أبوه لحق به ، فإن مات ورثه ابن ولم يرثه الأب » وغيره من النصوص :

لكن في تعدى إرث الولد حينئذٍ إلى أقارب الأب مع اعتراضهم أو مطلقاً أو عدمه مطلقاً أوجه ، تقدم الكلام فيها سابقاً :

كما أنه يأتي إنشاء الله تمام الكلام في كيفية إرث ولد الملاعن عند تعرض المصنف له ، وإنما ذكره هنا **إلحاقاً له بالموانع لا منها نفسها** ، لأن المنع فيه من حيث انقطاع النسب ، والكلام في الموانع على تقدير تحقق النسب ، وليس ولد الملاعن كذلك : بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبة باللعن ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ الثاني : الغائب غيبةً مقطعةً﴾ فيها آثاره وأخباره ، فلم يعلم حياته ولا موته يتبع بحاله اتفاقاً فتوى ونصاً (٣) .

ولكن في قدر الترخيص أقوال مختلفة : المشهور منها نفلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرین أنه **﴿ لا يورث حتى يتحقق موته﴾** بالتوارث أو بالبيعة أو بالخبر المحفوف بالقرآن المفيد للعلم **﴿ أو﴾** بأن **﴿ تنتهي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً﴾** لأصل بقاء الحياة والرثكة على ملكه من غير معارض .

وهي مختلفة باختلاف الأزمان والأصوات ، وربما قدرت بالماشة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من كتاب الإقرار - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث المش .

وخمسين سنة ، بل في الممالك ، أنها ربما قدرت بمائة وعشرين سنة - ثم قال - : والظاهر الاكتفاء بما دونها ، فان بلوغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة .

﴿فَإِذَا تَحْقَّقَ مَوْتُهُ ﴾**يُحْكَمُ** ﴿جَنَاحِلُّهُ لِوَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي
وقْتِ الْحُكْمِ﴾ لا من مات قبله ولو بيوم إلا إذا شهدت البينة بالموت قبله .

﴿وَقَبْلُهُ﴾ كما عن الاسكافي في الحكي من مختصره : ﴿يورث
بعد انقضائه عشر سنين من غيبته﴾ لكن المتفق من عبارته ما نصه : «والنظرة في ميراث من فقد في صحراء قد شهدت هزيمته وقتل من كان
فيه أو أكثرهم أربع سنين ، وفي من لا يعرف مكانه في غيبة ولا خبر
له عشر سنين ، والمأسور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى
عشر سنين ، وظاهر التفصيل اللهم إلا أن يحمل ذلك على تحقق موته
بالقرينة .

وعلى كل حال فسئلته صحيح علي بن مهزيار (١) سأله الجواب
(عليه السلام) : عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب ابن
بالبحر وماتت الأميرة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار
لها وباعت أشخاصاً منها ، وبقيت قطعة إلى دار رجل من أصحابنا وهو يكره
أن يشتريها لغيبة ابن وما يتغوف من أن لا يحل له شراوها ، وليس
يعرف للابن خبر ، فقال (عليه السلام) : ومنذ كم غاب ؟ قال : منذ
ستين كثيرة ، فقال : ينتظر من غيبته عشر سنين ثم يشتري ، فقال :
إذا انتظر غيبته عشر سنين يحل شراوها ؟ قال : نعم .

وربما نوقش بجواز أن يكون جواز الشراء لأنها بيد الفت ، ولا

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغائبي - الحديث ٧ .

معارض لها وإن أقرت بأنها ملكتها من أنها . والغائب حيث لا على خجته ، ولا ينافي الأمر بالتأخير إلى تلك المدة ، لاحتياط كونه من باب الاحتياط بل يحتمل أن يكون قد حفظ الثمن للغائب أو أعطي البنت وضمنت له ، بل يمكن أن يكون ذلك إذنًا من الإمام (ع) في بيع مال الغائب لصلحته . على أنه قضية في واقعة ، فلا يستدل به على الكلبة .

إلا أن الجميع كما ترى لا ينافي الظهور الذي يمكن الخصم ، والتأخير ل الاحتياط يلزم كون مدة الانتظار بالغائب ذلك وإلا لم يكن احتياطًا . نعم هي شاذة ، إذ لم يعرف القول بخصمونها من عدا من عرفت إلا ما يحكي عن المفبد من الانتظار إلى ذلك في بيع عقاره خاصة وجواز اقتسام الورثة ما عداه من سائر أمواله بشرط الملامة ، وضمانهم له على تقدير ظهوره .

ولعله هو الذي أشار إليه المصنف بقوله (١) وقيل : بدفع ماله إلى وارثه المليء (٢) وإن كان مطلقاً جماعاً بين هذا الصحيح (١) وبين موثق إسحاق بن عمار (٢) . سأله عن رجل كان له ولد ففأب بعض ولده ولم يدر أين هو ؟ ومات الرجل كيف يصنع بيراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء . . . قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، فقال : إن كان ورثة الرجل ملاه بماله اقتسموه بينهم ، فإن جاءه هو ردوه عليه . إلا أنه كما ترى ، خصوصاً بالنسبة إلى الشق الثاني الذي لم يبين فيه مدة الترخيص واشترط الاقتسام بالملاءة ، وهو مناف للحكم بموجته . ومنه يعلم أنه لا وجه لحمله على ما يوافق نصوص الأربع سنين (٣)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب بيراث العشي - الحديث ٧ - ٨ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب بيراث العشي - الحديث ٥ و ٩ .

ولو بقيده بها الذي هو أحد الأقوال ، بل هو المكي عن الانتصار والفقير والغنية والمكافي ، واختاره في الرياض حاكياً له عن عرفت ، ثم قال : « ونفي عنه البأس في المختلف ، وقواه الشهيدان في الدروس والروضة ، وما إلى ذلك من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني وصاحب الكفاية وغيرهما » .

بل في الأول والثالث دعوى إجماع الامامية عليه ، وهو الحجة بعد المؤثرين ، في أحدهما (١) « المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة » ونحوه الثاني (٢) لكنه مطلق غير مقيد بالطلب ، فيقيد به ، لقاعدة الاطلاق والتقييد ولعدم القائل بالاطلاق معتقداً ذلك كله بما دل (٣) على ذلك في الزوجية التي هي أولى بالمراعاة من المال .

لكن قد ينافش بأعراض المعلم عن الإجماعين ، بل كأنه استقر الإجماع على خلافها باعتبار مضي جملة من الأعصار المتخللة بين زمان الأول والماافق له من المتأخرین ، بل قد عرفت أن أساطين عصر القائل على خلافه ، كالمفید والشيخ وغيرهما ، فيقوى الظن بخطأ تحصيلها ، فما عساه يقال - من أنه لا أقل من إفادتها الشهرة في ذلك الزمان ، فتعضد الرواية أو تجبرها - في غير محله .

والموثقان مع إعراض المشهور عنها أيضاً معارضان بالصحيح (٤) والموثق الآخر (٥) وحمل الأخير منها على الأولين ليس بأولى من حماها على ما يشعر به من إعطاء المال للوارث المليء لا على جهة الارث ، بل

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخشي - الحديث

. ٨ - ٧ - ٥ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

على جهة الفرض ونحوه مما هو مصلحة للغائب في حفظ ماله .
 » و « من ذلك كله وغيره يعلم ان » الأولى أولى « وأحاط وأبعد من النهجم على الأموال المقصومة بالأخبار الموهومة المعارضة للأصول القطعية التي منها أصالةبقاء الحياة ، وعدم دخول التركة في ملك الورثة ، المؤيدة بالنصوص الواردة في مجھول المالك .

منها الصحيح(١) : مأثور خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) وأنا جالس ، فقال : إنك كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة ، ففقدناه وبيقي له من أجره شيء ، فلا نعرف له وارثاً ، قال : فاطلبواه ، قال : قد طلبناه فلم نجده . قال : فما ساكن وحيث بديه ، قال : وأعاد ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه ولا فهو كسييل مالك حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه . وهي وإن كانت ~~فيمن لا~~ لا يعرف له وارث ، وهو غير مائن فيه ، إلا أن الظاهر كما عن الأردبيل عدم الفرق بين الميراث وبين ضيوفه من الحقوق .

بل قد يقال : إن المتوجه مع الحكم بمorte لأربع سنين مثلاً دفع المال إلى الإمام (عليه السلام) في غالب الأحوال ، إذ هو وارث من لا وارث له ولو بالأصل . وعلى كل حال ففيها نوع تأييد .

والأخاق بالزوجية - مع أنه قياس لا نقول به - يمكن الفرق بالزور نضر المرأة بطول الغيبة المقتصي لتعطيل بعضها وانقطاع نسلها وعدم النفقة لها ونحو ذلك ، بل لو قلنا : العلة الأخيرة خاصة - بدليل أنها لو وجدت من ينفق عليها انتظرت - كان فارقاً .

ودعوى اشتراكتها مع الورثة بالتضارب من هذه الجهة سبا الصغار

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث النساء - الحديث ١ .

منهم والمعجزة واضحة المنع ، ضرورة عدم معلومية كون المال لم يحصل ضرر عليهم بتعطيله عنهم ، بل لعل الضرر على صاحب المال يدفعه إليهم قبل تحقق موته ، خصوصاً مع غلبة انقطاع الأخبار في مثل هذه المدة ثم يعقبها تبيان الحياة ، خصوصاً من يكون سفره إلى جهة الغرب أو الشرق .

على أن الحكيم عن الحلبي الصبر إلى أربع سنين لكشف السلطان فيها عن خبره ، وهذا لا يكون إلا مع انبساط اليد ، بل لعل المراد بعد انقطاع خبره يتربص أربع سنين يكشف فيها عن خبره ، لا أن المراد بمجرد انقطاع خبره هذه المدة يحكم بموته .

بل يمكن مع فعل ذلك وإرسال الرسل إلى جميع الأطراف - التي هي مظلة وجوده فلم يوقف له على أثر وخبر - يعلم موته ، إذ لو كان ليان ، ولو كان في قيد الحياة تنفساً وحيثند ربعاً كان القائل بالأربع على الوجه المزبور غير مخالف ، بل ولا خبره الذي قد اعتبر فيها الطلب ، فتأمل جيداً .

وبذلك وغيره يظهر لك ما في مختار الرياض وإن أطہب بترجيمه ، إلا أنه عند التأمل الجيد ليس بشيء ، هذا في التوريث من المفقود .

وأما توريثه من الميت ففي كشف الثامن « أن المختار وقف نصيبيه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة ، وتقسم باقي التركة ، فإن كان حياً أخذها ، وإن علم أنه مات بعد موته المورث دفع نصبيه إلى ورثته ، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول » .

وفيه أن المتوجه بمعاملته معاملة باقي أمواله ، ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنه ماله ، فينفق على زوجته منه مثلاً ، ويتصرف به

الولي الشرعي كتصرفه في غيره من أمواله ، لا أنه يوقف ويخبس .

ثم قال : « وعلى المختار يعطي الحاضرون من أنصبائهم أقل الأمرين مما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته ، ويوقفباقي حي يظهر أمره أو بعضه مدة الربع ، ولو خلف أمًا وبنتاً حاضرتين أو إباً غائباً فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة ، ربها للأم فرضاً ورداً والباقي للبنت ، وعلى فرض حياته تكون من خمسة ، لكل من الآبدين خس وللبنت ثلاثة أخاء ، فتضرب الأربعة في الخمسة تتصير عشرين ، ويعطي البنت الأقل ، وهو ثلاثة أخاء إثنا عشر من العشرين ، هذا إذا تبانت المسائلان ، وإن تماثلتا اكتفى بإحداهما ، وإن توافقتا ضربه وفق إحداهما في الأخرى ، وإن تداخلتا اجتاز بالأكثر ، قال في التحرير :

ولهم أن يصطلحوا على ما زاد ، ففي المثال للأم أن تأخذ خمسة من الستة عشر إن رضيت البنت ، وللبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الأم » .

وكانها متوبة لا حاصل لها بعد ما عرفت من معاملته معاملة الحي الحاضر وأخذ نصيبه والتصرف على حسب التصرف في باقي أمواله .

ثم قال : « ولو كان الحاضر لا يرث إلا عند موت الغائب أو قف نصيبيه ، ولو كان الغائب حاجياً غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه قال في التحرير في تعجيل الحجب نظر ، أقربه التعجيل ، فتأخذ الأم السادس والأب الثالثين ، ويؤخر السادس للأم ، قال : لكن هنا وإن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتها في حق الأب ، فلا يتتعجل له السادس المحجوب عن الأم ، وحيث لا يحكم في الآخرين بالحياة بالنظر إلى طرف الأم وبالموت بالنظر إلى طرف الأب » .

والجميع كما ترى بعد الاحداث بما عرفت من الحكم بحياة الغائب وإجراء جميع أحكام الحي الحاضر ، كما هو مقتضى الأصل . ثم إذا بان خلاف

ذلك عمل على ما تقتضيه القواعد الشرعية حيثـ ، والله العالم .
﴿ الثالث : الحمل يرث بشرط انفصاله حيأ ﴾ إجماعاً بحسبـ
 ونوصـاً مستفيضة إن لم تكن متوازنة منها الصبحـان وغيرـها .
 قال في أحدهـا (١) : « سـأـلـ الحـكـمـ بـنـ عـتـبـةـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ
 عنـ الصـبـيـ يـسـقـطـ مـنـ أـمـهـ غـيرـ مـسـتـهـلـ يـورـثـ ، فـأـعـرـضـ عـنـهـ ، فـأـعـادـ عـلـيـهـ ،
 فـقـالـ : إـذـاـ تـحـرـكـ تـحـرـكـاـ بـيـتـاـ وـرـثـ ، فـإـنـهـ رـبـاـ كـانـ أـخـرـسـ » .
 وفي آخرـ (٢) : « إـذـاـ تـحـرـكـ بـحـرـكـةـ الـأـحـيـاءـ وـرـثـ ، إـنـهـ رـبـاـ كـانـ
 أـخـرـسـ » .

ومنها يعلم إرادة المثال من نصوص الاستهلال ، كالصحيح (٣)
 « لا يصلـى عـلـىـ الـمـنـفـوسـ ، وـهـوـ الـمـولـودـ الـذـيـ لـمـ يـسـتـهـلـ وـلـمـ يـصـحـ ، وـلـاـ يـورـثـ
 مـنـ الـدـيـةـ وـلـاـ غـيرـهـ ، فـإـذـاـ اـسـتـهـلـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـوـرـثـهـ » .
 وفي الموثق (٤) « في مـيرـاثـ الـمـنـفـوسـ مـنـ الـدـيـةـ ، قـالـ : لـاـ يـرـثـ
 شـبـاـ حـقـيـقـاـ يـصـبـحـ وـيـسـمـعـ صـوـتـهـ *شـبـاـ حـقـيـقـاـ يـصـبـحـ وـيـسـمـعـ صـوـتـهـ*
 وـنـحـوـ الـمـرـسـلـ (٥)ـ أـنـ الـمـنـفـوسـ لـاـ يـرـثـ مـنـ الـدـيـةـ شـبـاـ حـقـيـقـاـ يـسـتـهـلـ
 وـيـسـمـعـ صـوـتـهـ ، خـصـوصـاـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ إـطـبـاقـ الـأـصـحـاحـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـدـارـ
 مـاـ ذـكـرـنـاهـ دـوـنـ خـصـوصـ الـاستـهـلـالـ ، وـمـلـاحـظـةـ غـلـبةـ الـاستـهـلـالـ عـلـىـ وـجـهـ
 يـظـنـ جـرـيـانـ الـقـيـدـ بـحـرـاـهـاـ .

وـإـنـ أـبـيـتـ فـلـاـ مـنـاصـ عـنـ حـلـهـاـ عـلـىـ التـفـيـةـ مـنـ يـرـىـ اـعـتـارـ الـاسـتـهـلـالـ

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب مـيرـاثـ الـخـتـنـ - الحديث
 ٨ - ٦ - ٢ - والأولـ منـ الحـكـمـ بـنـ عـتـبـةـ .

(٢) الموجودـ فيـ الرواياتـ هوـ اـعـتـارـ الـحـرـكـةـ اـمـاـ مـطـلقـاـ اوـ حـرـكـةـ بـيـنـةـ ، وـلـمـ يـجـدـ
 لـهـ رـوـاـيـةـ مـقـيـدةـ بـحـرـكـةـ الـأـحـيـاءـ ، رـاجـعـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٧ـ - مـنـ أبوابـ مـيرـاثـ
 الـخـتـنـ - الحديثـ ٤ و ٧ .

في ميراثه من العامة ، بقربنة الأمر بالصلة عليه في بعضها (١) المواقف
هي أيضاً .

ومن الغريب ما عن الكاشاني من الجمع بينها وبين الأولة بخصوص
الأخيرة بالارث من الديمة والأولة بالارث من غيرها ، إذ هو - مع عدم
الشاهد عليه وإن كان ربما أشعر به المرسل (٢) والموثق (٣) السابقان
إلا أن الاختصاص في الموثق في كلام الرواية وإشعار المرسل بمفهوم اللقب
المعلوم عدم حجيته ومخالفته لاجماع الأصحاب وصريح الصحيح (٤)
المتقدم المسوّي بين الديمة وغيرها في اعتبار الاستهلال - فاصر عن معارضة
الأخبار السائفة (٥) التي هي كالنص في عدم اعتبار الاستهلال منطوقاً
ومفهوماً ولو في الارث من الديمة كي يحتاج إلى الجمع بذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فحيثند ﴿ لو سقط ميتاً لم يكن له نصيب
و ﴿ لو ﴾ إن تحرك في البطن ، بل وإن علم أن حركته فيها حركة أحياء ،
للاتفاق نصاً (٦) وفتوى على اعتبار ولادته حيَا

كانتفافها على أنه ﴿ لو مات بعد وجوده حيَا كان نصيبه لوارثه ﴾
وإن كان غير مستقر الحياة ، لاطلاق النص (٧) والفتوى اعتبار الحياة
في إرثه لا استقرارها ، خلافاً لظاهر المصنف فيها يأتي ، فاعتبر استقرارها
وهو كما ترى ، خصوصاً بعد ملاحظة ما في بعض النصوص (٨) من
الاكتفاء بالحركة البينة في الوارثية والموروثية بالنسبة إلى السقط الذي حياته

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخشى
المحدث ٤ - ٢ - ١ - ٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخشى - المحدث ٢ و ٤ و ٧ و ٨ .

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخشى .

(٨) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخشى - المحدث ٤ و ٧ و ٨ .

غير مستقرة غالباً ، فلا ريب في بطلاته .
كما أنه لا ريب في بطلان الاكتفاء في إرثه بالحياة في بطن أمه إذا
فرض العلم بها ولو بأخبار معصوم ، لعدم ما يدل على إرثه في هذا
الحال ، بل الظاهر كونه وارثاً لو ولد حياً حين ولادته ، لأنه يمكن
إرثه قبل ذلك وإن كان هو حاججاً لغيره من الورثة . نعم لو سقط ميتاً
انكشف ملك الورثة للإرث بالموت .

فالتحقيق حيثنا بقاء حصة الحمل على حكم مال الميت ، فإن ولد
حياً ورثها ، وإلا انكشف كونها ملكاً للورثة سابقاً ، ضرورة عدم تصور
قابلية التملك للنطفة بعد الانعقاد فضلاً عما قبله ، بل بعد تمام الخلقة
فضلاً عما قبله ، وليس حججه موقوفاً على كونه وارثاً ، بل يمكن فيه
استعداده للإرث ، ضرورة صدق اسم الولدية بعد ذلك وإن لم تكن
متتحقق حال موت المورث ، فإنه لا دليل على اعتبار مقارنة صدق
الولد للموت ، بل يمكن القصد بعد ذلك .

ومن هنا صع لبعض الأفضل الاستدلال على إرث الحمل لو ولد
حياً باطلاق أدلة المواريث .

ومن ذلك ظهر لك عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول
الحياة فيه بلا خلاف يظهر ، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به ،
لاطلاق النصوص (١) بارثه مع ولادته حياً الشامل لما لو كان عند موت
مورثه نطفة .

نعم يشرط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه ، ويعلم ذلك
بأن تلده لما دون سنة أشهر من حين موته مدة يمكن تولده منه فيها أو

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الغنى .

لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطأها صحيحاً يصلاح استناد الولد معه إلى الواطئ.

هذا ولو خرج نصفه وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث على ما صرخ به جماعة ، للأصل واحتراص النصوص بحكم التبادر بالساقط متحركاً بمحضه ، بل في الرياض «لم أجده الخلاف فيه وإن استقر به عبارة التحرير ، ولعل المخالف من العامة». قلت : لكنه لا يخلو من وجه .

وكيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب في أنه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولده كذلك ، بل لو لا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك ، فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطي الثلث وعزل للحمل الثنان ، أو أنى أعطيت الحمس حتى يتبيّن حال الحمل ، فإن ولد حياً كما فرض وإلا وزع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل ، وإن ولد ميتاً خص باقiable بالولد الموجود .

ولو كان هناك ذو فرض أعطي النصيب الأدنى إن كان من يحتج به الحمل من الأعلى إليه ، كالزوجة والأم مع عدم ولد هناك أصلاً ، فإن ولد ميتاً أكمل النصيب ، وإن ولد حياً روعي حاله وقسم التركة على حسبها.

والحاصل أنه مني كان هناك حل وطلب الوراثة القسمة فن كان محظوباً به كالآخرة لم يعط شيئاً حتى يتبيّن الحال ، ومن كان له فرض لا يتغيّر بوجوده وعدمه - كنصيب الزوجين والأبوبن إذا كان معه (مع خل) ولد - يعطى كمال نصبيه ، ومن ينقصه ولو على بعض الوجه يعطى أقل ما يصيّبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه ، كالأبوبن إذا لم يكن هناك ولد غيره .

ولعل الوجه في جميع ذلك - بعد ظهور الاجماع عليه وعلى كون الحمل مائعاً من إرث غيره - هو أصلالة السلامة في الحمل والتولد حياً ، وعدم

انتقال المال إلى الوارث غير الحمل ، فهو حبسته كالمال الذي يعلم عده وارثه .

وأصله عدم التعدد في الحمل يمكن المناقشة في جريانها باعتبار رجوعها إلى تشخيص كيفية انعقاد النطفة ، وهي قاصرة عن إفاده ذلك . كما أن الظاهر إرادة مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور لا أنه قسمة بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيها قبضوه ، ضرورة عدم الملك له قبل الولادة كي يتصور القسمة مع وليه ، فالمراد بذلك الجمع بين خلق الموجود والحمل ، فلا تجري عليها أحكام القسمة ، ألم إلا أن يدعى الاجماع على ذلك ، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القناد .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سلو سقط ﴾ الحمل ﴿ بجناية ﴾ جان ﴿ اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي ، دون التخلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً ﴾ فإنه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجناية جان ﴿ والتزام الجنائي بالديبة أو غيرها لا يستلزم توريثه ، فإنها ربما تجب بدفع الجنائية حلول الحياة بعد تهيو الجنين لها ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ الرابع : إذا مات وعليه دين يستوجب التركة لم يتقل إلى الوارث ﴾ عند المصنف وجاءة ﴿ وكانت على حكم مال الميت ، وإن لم يكن مستowعاً انتقل إلى الورثة ما نضل ، وما قابل الدين باقي على حكم مال الميت ﴾ كما نقدم تفصيل الكلام في ذلك في آخر كتاب الحجر (١) وقد ذكرنا هناك أن الأقوى انتقال التركة إلى الوارث في حال الاستبعاد وعدمه وإن تعلق الدين بها ، وحيثـ فلا يكون ذلك من لواحق المنع عن الارث ، فلاحظ وتأمل .

(١) راجع ج ٢٦ ص ٩٣ - ٩٠

المقدمة الثالثة

﴿ في المحجب ﴾

الذي هو لغة المنع ، وشرعأً منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوف نصيبه ، والأول المسمى محجب الحرمان والثاني محجب التقصان ، وقد أشار إليها المصنف بقوله : ﴿ المحجب قد يكون عن أصل الارث بالكلية ﴾ وقد يكون عن بعض الفرض . فال الأول ضابطه مراعاة

القرب ﴿ أو ما نزل له الشارع متزنته ﴾ فعلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرأً كان أو اثني ، حتى أنه لا ميراث ﴿ عندنا ﴾ (ابن ابن مع بنت) بلا خلاف أجدده فيه نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لعله من ضروريات مذهبنا ، خلافاً للعامة ، فورثوه معها ، بناءً منهم على التعصي بالذى سترى الحال فيه . ولا ينافي هذا الضابط مشاركة ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب الذي هو أقرب منه بعد أن نزل له الشارع متزنة أبيه الذي هو أعلم بالأقربة من غيره ، ولذا قال عز من قال (١) : « آباوكم وأبااؤكم لا تدرؤن أبئهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله » .

وليس المراد أن المرجع في الأقربية إليه ، بل المراد الحكم بالأقربية العرفية ما لم يأت ما ينافيها منه ، كما في الفرض الذي نزل الشارع فيه ولد

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

الولد وإن نزل مثلاً الولد في مشاركة الآبوبين .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سمع اجتماع أولاد الأولاد وان سفلوا فـ ﴿ الأقرب منهم يمنع الأبعد ﴾ على مقتضى الفضابط المزبور المستفاد من الكتاب (١) والسنّة (٢) المتواترة والاجماع بقسميه .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ يمنع الولد ﴾ وإن سفل وكان اثنى ﴿ من يتقارب بالأبوبين أو بأحدهما ﴾ ولو كان ذكراً مساوياً له في الصعود أو أقرب منه مرتبة ﴿ كالاخوة وبنיהם والأجداد وأباهم والأعمام والأخوال وأولادهم و ﴾ حينئذ فـ ﴿ سلا يشارك الأولاد في الارث ﴾ عندنا ﴿ مسو الآبوبين والزوج أو الزوجة ﴾ .

خلافاً للمعكي عن يونس بن عبد الرحمن من أنه إذا اجتمع جد - أبي أب - وابن - ابن ابن - فالمال كله للجد .

وابي علي من أنه لو خلتف بنتاً وأبوبين فالفضل عن أنصباتهم للجددين أو الجدتين ، ولو خلتف ولد وله زوجاً أو زوجاً أو زوجاً فللجد السادس . والصدق من أنه لو خلتفت زوجها وابن ابنتها وجداً فللزوج الرابع وللجد السادس والباقي لابن ابن .

وهي أقوال شاذة قد انعقد إجماع الامامية على خلافها ، كبعض الأخبار (٣) المنافة لذلك ، منها خبر سعد بن أبي خلف (٤) سأله الكاظم (عليه السلام) « عن بنات بنت وجد » ، فقال : للجد السادس والباقي لبنات البنت » حتى حكي عن ابن فضال أنه أجمعوا العصابة على ترك العمل به مع احتمال إرادة أبي الميت من الجد فيه ، والله العالم .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١٠ .

﴿فَإِذَا عَدَمَ الْأَبَاءُ وَالْأُولَادُ﴾ وإن نزلوا ﴿فَالْأُخْرَةُ وَالْأَجْدَادُ﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والتصوّص (١) وافية الدلالة عليه . وهم يمنعون من عدتهم سوى الزوجين ، ويمنعون من يتقرب بهم أيضاً ﴿وَ﴾ حيثذا ذه ﴿يُنْعَى الْأَخْ وَلَدُ الْأَخ﴾ والجد أباه . ﴿وَلَوْ اجْتَمَعُوا﴾ أي أولاد الآخرة ﴿بَطَوْنًا مُتَنَازِلَةً فَالْأَقْرَبُ أُولَى مِنَ الْأَبْعَدِ﴾ .

﴿وَ﴾ كذا ﴿يُنْعَى الْأُخْرَةُ وَأُولَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا مِنْ يَتَّقِبَ بالآجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم ﴾ لما عرفت ﴿وَ﴾ لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح يزيد الكتاني (٢) : « وابن أخيك من أخيك أولى بك من عمه » .

نعم ﴿لَا يَنْعُونَ آبَاءَ الْأَجْدَادِ﴾ ، فان الجد وإن علا جد ﴿كَا أَنَّهُمْ لَا يَنْعُونَ أُولَادَ الْأُخْرَةِ﴾ وإن نزلوا خلافاً للعامة ، بل عن المسوّط أنه لم يوافقنا عليه أحد ، وأسقط الشافعي الآخرة لأم مع الجد ، وأبو حنيفة الآخرة مطلقاً ، والصحيح ما عرفت .

﴿لَكِنْ لَوْ اجْتَمَعُوا﴾ أي الآجداد ﴿بَطَوْنًا مُتَصَاعِدَةً فَالْأَدْنَى إِلَى الْمَبْتَأِ أُولَى مِنَ الْأَبْعَدِ﴾ للضابط المزبور .

﴿وَ﴾ منه يعلم أن ﴿الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ وَأُولَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا يَنْعُونَ أَعْمَامَ الْأَبِ وَأَخْوَالَهُ﴾ ، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله ﴿كُلُّ ذَلِكَ مَا عَرَفْتَ، مُنْظَمًا إِلَيْهِ تَزْرِيلُ الْأُولَادِ مُتَرَلَّةً آبَائِهِمْ مَعَ قَدْهُمْ، كَمَا سَتَرْفَهُ إِنْشَاءُ الله﴾ .

﴿وَ﴾ قد عرفت أيضاً فيما مضى أنه ﴿يُسْقَطُ مِنْ يَتَّقِبَ بِالْأَبِ

(١) الوسائل - الباب - ١ - ٦ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ عن يزيد الكتاني .

ووحدة مع من ينفرد بالأب والأم مع الشاوي في الدرج)» وقال الباقر (عليه السلام) في الصحيح (١) المزبور : « عمك أخو أبيك من أخيه وأمه أولي بك من عمك أخي أبيك من أخيه » خلافاً للعامة .

» والمناسب وإن بعد يمنع مولى النعمة)» كتاباً (٢) وسنة (٣) وإنما ، خلافاً لما عن زيدٍ من توريث ذي السهم سهمه وما زاد مولى النعمة ، والشافي من توريث المولى مع من يرث ، كالاخت والبنت ، فجعل النصف لها والآخر له ، ولا ريب في بطلانه .

» وكذا ولد النعمة أو من قام مقامه في ميراث المعتق)» بالفتح

» يمنع ضامن الجريمة ، وضامن التجبرة يمنع الإمام (عليه السلام))» هذا كله في حجب المرمان .

» وأما الحجب عن بعض الفرض)» المسمى بحجب التقصان

» فاثنان : حجب الولد وحجب الأختوة)» .

» أما الولد فإنه - وإن نزل ذكرأً كان أو اثنى - يمنع الآباءن
عما زاد عن السدين إلا مع البنت)» وحدها معها ، فإنه يبقى سدس
بردٌ عليهم أخاساً عندنا ، ومع أحدهما يبقى ثلث بردٌ عليهما أرباعاً .

» أو البتين فصاعداً مع أحد الآباءن)» فإنه يبقى أيضاً سدس بردٌ
عليها أخاساً ، خلافاً لأبي علي ، فشخص الرد بالبتين ، وهو ضعيف كما
ستعرفه إنشاء الله .

» وبحجب)» الولد)» أيضاً)» وإن نزل)» الزوج والزوجة عن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

(٢) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد المعتق .

النصيب الأعلى) وهو النصف والربع (إلى الأدنى) وهو الربع والثمن كتاباً (١) وسنة (٢) وإنما بقسميه .

(٤) حاصل الكلام أن (الزوج والزوجة ثلاثة أحوال : الأولى: أن يكون في الفريضة ولد وإن سفل، فللزوج الربع وللزوجة الثمن) كتاباً (٣) وسنة (٤) وإنما .

(٥) الثانية: أن لا يكون هناك ولد ولا ولد وإن نزل، فللزوج النصف وللزوجة الربع) كتاباً (٥) وسنة (٦) وإنما بقسميه .

(٦) ولا يعال نصيبيها ، لأن العول عندنا باطل) بل لا فرق في عدم عول نصيبيها بين وجود الولد وعدمه عندنا وإن أوهم ظاهر العبارة ذلك .

(٧) الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب ولا ماسب) عدا الإمام (عليه السلام) فالنصف للزوج والباقي برد عليه) على الشهر شهرة عظيمة كادت تكون إنما ، بل عن الشعبيين وجماعة دعواه عليه ، وهو الحجة مضادة إلى المعتبرة المستفيضة (٧) .

منها الصحيح (٨) ١. كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعى بالجامعة فنظرنا فيها ، فإذا فيها امرأة هلكت وترك زوجها لا وارث لها غيره ، قال : المال له كله .

وفيه (٩) ٢. في امرأة توفت ولم يعلم لها أحد ولها زوج ، قال : الميراث كله لزوجها .

(١) و (٢) و (٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث .

خلافاً للمعنى عن الدليل من الميل إلى أن الباقى للإمام (عليه السلام) للأصل وظاهر الآية (١) والموثق (٢) لا يكون ردَّ على زوج ولا على زوجة .

وفيه أن الأصل لا يعارض النص ، والردَّ حيثُ ثبت مخالفته ثابت بغيره ، ودلالة الآية على عدم الردَّ بمفهوم اللقب أو الوصف ، ولا حجة فيه في مقابلة النص الصريح ، أما الموثق فعن عدم مقاومته الصحاح غير صريح في عدم الردَّ عليها مطلقاً ، فيحمل على وجود الوارث في جانب الزوج كما هو القال ، هذا كله في الردَّ على الزوج .
 » و) أهلاً الزوجة حيث لا وارث غيرها عدا الإمام (عليه السلام) فـ (لـ) هـ سـ هـ أي (الزوجة الرابع) قـ طـ هـ وهـ بـ رـ دـ هـ عليها ؟ فيه أقوال ثلاثة : أحدها : بـ رـ دـ هـ وهو المعنى عن ظاهر المفبد ، لصحيح أبي بصير (٢) عن التاقد (عليه السلام) قال له : « رجل مات وترك امرأته » ، قال : المال لها ، فقال له : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال له .

» و) ثانية وهو القول (الآخر : لا بـ رـ دـ هـ عليها شيء) فيكون الفاضل للإمام (عليه السلام) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل تعلها كذلك ، بل ظاهر المعنى عن ابن إدريس أو صريح الإجماع عليه ، إذ المعنى عن عبارة المفبد غير صريح في ذلك ،

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٨ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٩ وذيله في الباب - ٢ - منها الحديث ٦ من أبي عبد الله (عليه السلام) كما في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ - الرقم ١٠٥١ والاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ - الرقم ٥٦٨ .

ج ٣٩ (هل يرد على الزوجة لو زادت التركة على الفروض؟) - ٨١ -

لاتهال إرادته الزوج من الأزواج لا الزوجة ، بل عن ابن إدريس أنه قد رجع عنه في كتاب الأعلام ، للأصل والمعتبر المستفيضة (١) الصريحة في ذلك وفي التفصيل بين الزوج والزوجة .

ووالثالث : أنه يرد عليه مع عدم حضور الإمام (عليه السلام) نحو هذا الزمان لامع وجوده وهو الحكيم عن الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار ، بل في الحكيم من نهايته أنه قريب من الصواب ، بل في المسالك حكماته عن نجيب الدين يحيى بن سعيد والعلامة في التحرير والتلخيص والارشاد والشهاد في الملمعة محتجين له بأنه وجه جمع بين الأخبار ، بحمل نصوص عدم الرد (٢) على الحضور وصحيح الرد (٣) على الغيبة .

وهو كما ترى بل عن ابن إدريس أنه جمع بما هو أبعد مما بين المشرق والمغرب ، بل في المسالك «أن الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقر (عليه السلام) وهو حجي ظاهر ، فكيف بحمل ما فيه من الرد على زمن الغيبة الذي هو متاخر عن زمانه الذي قد أجاب بالرد فيه بمائة وخمسين سنة؟»

قلت : أللهم إلا أن يلحق زمانه باعتبار قصور يده بزمن الغيبة ، كما الحق في غير ذلك مما يرجع إلى الإمام (عليه السلام) كضلاة الجماعة وإقامة الحدود وغيرها ، لكنه حينئذ معارض بخبر ابن نعيم الصحاف (٤) قال : «مات محمد بن أبي عمر وأوصى إلى ورثك امرأة ولم يترك وارثاً غيرها ، فنكتب إلى العبد الصالح (عليه السلام) فنكتب إلى اعط المرأة الرابع ، واحمل الباقي إلينا» .

(١) و (٢) الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) و (٤) الوسائل .. الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٤-٩ .

بل في هذا الجمجم من أصله أنه لا شاهد له ، بل لا مكافأة لصحيح الرد المزبور لما دل على عدمه من النصوص المتعددة الموافقة للأصل وظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب حتى يحتاج إلى الجمجم .

ومن هنا قال ابن إدريس على ما حكى عنه : « إن الجمجم إنها يكون مع التعارض وإمكان الجمجم ، وهو منفي هنا ، لأن فتوى الأصحاب لا يعارضها خبر الواحد ، وما لا يحتج به في بيته » .

بل قد يظهر من كلامه هذا أن القائل بالرد عليها في زمن الغيبة إنما يريد إباحة ذلك من الامام (عليه السلام) لها ، إلا أنها تستحقه إرثاً ، ضرورة استبعاد اختلاف حالها بالأثر وعدمه بالحضور وعدمه .

ومنه يتقدح وجه الجمجم بين النصوص بأنه لما كان راجحاً إلى الامام (عليه السلام) أمر بنقله إليه تارة وباعطائه إلى الامرأة أخرى وبالصدقة به ثلاثة ، كما في صحيح ابن مهزيار (١) قال : « كتب محمد بن جرة العلوى إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم ، وكنت أسمعه يقول كل شيء لي فهو ملولي ، فات وتركها ولم يأمر فيها شيء ، وله امرأتان ، أما واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة وأما الأخرى بقى ، وما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب : انظر أن تدفع هذه الدرامن إلى زوجي الرجل ، وحقها من ذلك الثمن إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد فالرابع ، وتصدق بالباقي على من تعرف منه حاجة إنشاء الله ، بناءً على إرادة عدم الولد وغيره من الورثة بغيره كلام السائل .

ويحمل صحيح الرد على كون المرأة مع ذلك قرينة للزوج ، فيوافق

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

جعند خبر محمد بن فضيل (١) ، سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها ، أو يجمع بغير ذلك .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا زريب في أن ﴿ الحق أنه لا يرد ﴾ عليها وإن كان هو الأحوط في هذا الزمان إذا فرض كونها مصراً ماله (عليه السلام) هذا كله في حجب الولد .

﴿ وأما حجب الأخوة فانهم ينبعون الام عما زاد عن السدس ﴾ كتاباً (٢) وإجماعاً بقسميه لكن ﴿ بشرط أربعة ﴾ :

﴿ الأول : أن يكونوا رجلاً فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء ﴾ فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل السنة مستفيضة أو متواترة (٣) فيه .

كما أنه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً ، بل السنة (٤) وافية الدلالة عليه أيضاً ، وعدم اكتفاء ابن عباس بالذكرين - لظاهر قوله تعالى (٥) : « إخوة ، بناءً على أن أقل الجمع ثلاثة - يدفعه انعقاد الإجماع قبله وبعده على خلافه

وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٦) : « لا يحجب الام من الثالث إذا لم يكن ولد إلا إخوان أو أربع أخوات » . وفي حسن البصري (٧) : « إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

(٢) و (٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ - ٤ .

حجها الأم ، فان كان واحداً لم يحجب الأم ، وقال : إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثالث ، لأنهن بمنزلة أخرين ، وإن كن ثلاثة لم يحجبن ، ومن التعليل فيه يستفاد حكم الأخ والأختين .
مضافاً إلى ما تسمعه من خبر أبي علي (١) الآتي :

وفي خبره الآخر (٢) « لا يحجب الأم عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب » .

وفي خبر أبي علي (٣) « لا يحجب عن الثالث الأخ والأخت حتى يكونا أخوان أو أخاً وأختين » ، فان الله يقول : فان كان (٤)
إلى آخرها .

وفي خبر العلاء بن فضيل المروي في الفقيه (٥) « ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ و اختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم وأكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث » .

وسأله البقباق (٦) أيضاً « عن أبوبن وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثالث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ، قال : لا ، قلت : فأربع قال : نعم » .

وبذلك كله مضافاً إلى الاجماع تم ما ذكره المصنف وغيره من الاجتزاء بالأخرين والأخ وأختين والأربع نساء .

فالمناقشة حينئذٍ بأن ظاهر الآية (٧) اعتبار الثلاثة ذكوراً اجتهاد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ٧
من أبيي العباس .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الآبوبين والأولاد - الحديث ٤ - ٣ .

(٥) و (٧) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١ .

في مقابلة النص ، حتى لو قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة ، ضرورة استفادة الاثنين من السنة (١) أو أن المراد به هنا ذلك مجازاً ، كازادة ما يشمل الإناث من الأخوة أو استفهام حكمها من السنة ، لكن على تنزيل الاثنين منزلة الواحد من الذكور .

ولعله إليه أشار الصادق (عليه السلام) في خبر الفضل بن عبد الملك (٢) قال : « سأله عن أم وأختين ، قال : للأم الثالث » لأن الله يقول : « فان كان له إخوة » ولم يقل فان كان له أخوات ، ونحوه خبر البقابي (٣) يعني وفي الفرض لا إخوة ولا من تزل منزلتهم ، أو أنه عمول على التقبية أو غير ذلك .

وكذا المناقشة بأن مفهوم الحصر في بعض النصوص المذكورة يقتضي عدم الاجتزاء بالأخت والأختين ، ضرورة كون الحصر إضافياً ، بقرينة ما سمعته من الخبرين (٤) والتعليل والإجماع ، فلا إشكال في المسألة حينئذ من هذه الجهة ، والله العالم .

﴿ الثاني : أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء ﴾ للإجماع بقسميه على عدم حجبها ، بل المحتك منها مستفيض كالسنة (٥) المتضمنة لعدم إرث الملوك والكافر وعدم حجبها .

والممناقشة بظهور النصوص في إرادة حجب الحرمان دون التقصان يدفعها منع ظهورها في ذلك ، بل إن لم تكن ظاهرة في الثاني فلا أقل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب ميراث الآبوبن والأولاد - الحديث ٠ - ٦ - ٠ .

(٤) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب ميراث الآبوبن والأولاد - الحديث ٤ و ٤ .

(٥) الوسائل - الباب ١ و ١٦ - من أبواب موانع الارث والباب ١٣ و ١٤ - من أبواب ميراث الآبوبن والأولاد .

من شعومها لها ، وخصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها (١) من أن الكفار بعزلة الموقى بالنسبة إلى ذلك ، كما أن خبر العلاء (٢) المتقدم كالصريح في إرادة الأخ الملوك .

مضافاً إلى فهم الأصحاب وإلى عدم عموم في الآخرة ، بل أقصاه الاطلاق الذي يظن منه - ولو بقرينة ما عرفت - إرادة غيرهم من الآخرة .

﴿وَهُلْ يَحْجِبُ﴾ الأخ **﴿الْفَاعِل﴾** لأخيه الموروث ؟ **﴿فِيهِ تَرْدِد﴾** وخلاف **﴿وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْجِبُ﴾** وفاقاً المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف إجماع الطائفة بل الأمة عليه ، لافتراض خلاف ابن مسعود .

وهو الحجة في تقييد إطلاق الآخرة الذي قد يشك في إرادة ما نحن فيه منه ولو للشهرة أو الاجماع الحكيم وأولوية المقام من عدم حجب الولد وغيره من (من خ لز) هو أبعد منه عن الارث ، وظهور مساواته للمملوك والكافر في عدم الارث وعدم الحجب ، بل قد يدعى انسياق تلازمها وغير ذلك مما هو مورث الشك أو الفتن بعدم إرادة ذلك من المطلق وإن لم يكن هو حجة في نفسه .

ولعله إلى ذلك نظر من استدل هنا بما يشبه العلة المستنبطة وبالشهرة وغير ذلك مما علم عدم حجيته عندهم .

لكن ومع ذلك كله فالانصاف كون الجميع عدا الاجماع المعتمد

(١) لم نجد هذا النطْق في الروايات ، وإنما ذكره الصدوق (قدره) في الفقيه بعد مرسلة نقلها في ج ٤ ص ٢٤٣ الرقم ٧٧٨ كما تقدم نقله في الجواهر منه في آخر ص ١٧ . ثم نقل من ابن الجيني أنه قال : « روى هذه الرواية من ابن فضال وابن يحيى » .

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ١ .

- ٨٧ -
 بالشهرة العظيمة «خلا» المناقضة (١) خصوصاً بعد أن كان الحكم عن الصدوق والعماني الحجب ، بل عن الفاضل في المختلف تقييماً للأس عنه ، لكنه كفى به بعد شهادة التتبع له ، وعدم قدر خلاف مثلها في الانعقاد بعدها فضلاً عن سبق انعقاده لها .

فلا عيّض حينئذٍ عما عليه المشهور ، لما عرفت من الاجماع الذي يجب الخروج به عن الاطلاق المذكور وعن مقتضى تعلييل حجب الاخوة الام عما زاد من السادس بأنهم صاروا سبباً لزيادة سهم أبיהם ، لكونهم عياله ونفقتهم عليه دون الام ، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله ، فان ذلك كله لا يعارض ما سمعت ، والله العالم .

﴿ الثالث : أن يكون الأب موجوداً﴾ كما هو المشهور . فضلاً وتحصيلاً ، بل قبل : إن عليه عامة من تأخر وتقديم إلا الصدوق مع تأمل في تحقق مخالفته ، لظهور الآية التي هي الأصل في هذا الحكم في حياة الأب لقوله تعالى (٢) فيها : « وورثه أبواه » فهي إن لم تدل على اعتبار الحياة فلا ريب في اختصاصها بها ، فيبقى غيره على إطلاق ما دل على أن لها الثالث .

مضافاً إلى ظهور تعلييل حجب الاخوة بزيادة الأب لاتفاقه عليهم ، ولأنه معيل في ذلك أيضاً .

وإلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكر (٣) : «الأم لا تنقص عن الثالث أبداً إلا مع الولد والاخوة إذا كان الأب حياً» .

(١) هكذا في النسخة الاسلية المبعة ، وفي المسودة بقلم المصنف (قد) «خلا» المناقضة ، وهو الصحيح .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الرسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد . الحديث ١ .

والصحيح (١) عنه (عليه السلام) أيضاً وعن أبي جعفر (عليه السلام)
إن مات رجل وترك أمه وإنحصاراً وأخوات لأب أو إخورة وأخوات لأب وأم
ولإخورة وأخوات لأم وليس الأب حياً فانهم لا يرثون ولا ينجبون ، لأنه
لم يورث كلامه ، وغير ذلك .

خلافاً للصدوق (رحمه الله) حيث قال : « إن خلقت زوجها
وأمها وإنحصاراً فللأم السادس والباقي يرد عليها ، وظاهره الحجب ، لكنه
شاذ يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، بل لا دليل يعتمد به له عدا خبرين
مخالفين للمجمع عليه بين الامامية :

أحد هما : خبر زرار (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
امرأة تركت زوجها وأمها وإنحصاراً لأمها وإنحصاراً لأبيها وأمها ، فقال :
لزوجها النصف ، ولأمها السادس ، ولإخورة من الأم الثالث وسقط الإخوة
من الأم والأب »

وثانيها : خبره (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في أم وأخوات
لأب وأم وأخوات لأم أن للأم السادس ، ولكلامه الأب الثلثين ، ولكلامه
الأم السادس ، وهو وإن دلاً على حجب الأم عن الثالث إلا أنها مخالفان
المجمع عليه بين الطائفتين من عدم إرث الإخوة مع الأم .

ومن هنا حلها الشيخ على التفقيه أو على إلزام الأم لو كانت ترى
رأيهم بذلك ، لأنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم .

وعلى كل حال فلا فائدة مهمة في هذا التزاع ، ضرورة اتفاق

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ١٢ وهو
نقل بالمعنى .

الأصحاب على كون المال جميعه لها فرضاً وردأً سواء قلنا فرضها في هذا الحال الثالث أو السادس ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ الرابع : أن يكونوا للأب والأم أو للأب ﴾ فلا يحجب الأخوة للأم خاصة إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مستفيضة :

﴿ وفي اشتراط وجودهم ﴾ أي الأخوة ﴿ منفصلين ﴾ حال موت الأخ ﴿ لا حلاً تردد ﴾ من كونه المنساق نصاً وفتوىًّ ، بل قد يشك في تحقق الأخوة قبل ذلك ، وانفقاء العلة التي هي إنفاق الأب عليهم ، وخصوصاً قول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن الفضيل (٢) المنجيز بالعمل : « إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكثنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار » .

ومن حجب الحمل في غير المقام كما عرفت سابقاً ، بل لعل المقام أولى منه ، بل ربما يجري بعض الأدلة السابقة هنا : من صدق الأخوة ولو في المتأخر عن زمان الموت ، بل قد يدعى صدق اسم الأخوة عليه حلاً ، فيتجه حينئذ التمسك بأصله عدم الاشتراط .

لكن لا يخفي عليك كون ﴿ أظهره أنه شرط ﴾ خصوصاً بعد الشهادة العظيمة ، بل لم يعرف القائل بالعدم ، بل قيل : إنه لا خلاف فيه ، بل لم يعرف التردد فيه قبل المصنف (رحمة الله) لانساق وجود الأخوة من الكتاب (٣) والستة (٤) بل قد يمنع الصدق ، ومن هنا

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ١ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

لم يورث المعلم وإن عزل له نصيب إلا أنه لا يرثه إلا إذا ولد حيأ ، كما عرفته سابقاً .

على أنك قد عرفت غير مرة كون لفظ الـاخوة مطلقاً لا عموم فيه ولا أقل من الشك بارادة مثل ذلك منه ، كما هو واضح .

ومن ذلك ونحوه يعلم اشتراط حياتهم عند موت الموروث ، فلا يكفي وجود الـاخوة الأموات ، ضرورة انسياق ذلك من الكتاب والسنة ، بل الظاهر عدم حجتهم لو افترض موتهما ، بل وكذا لو اشتبه المقدم والتأخر منها .

ومن هنا قال في الدروس : « ولو كان بعضهم ميتاً أو كلهم عند موت الموروث لم يحجب ، وكذا لو افترض موتها ، ولو اشتبه التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب » .

لكن قال : « وفي الغرق نظر ، كما لو مات أخوان غرقاً ومعهما أبوان ولها آخر حيأ أو غريقاً ، فإن فرض موت كل منها يستدعي كون الآخر حيأ ، فيتحقق الحجب ، ومن عدم القطع بوجوده ، والارث حكم شرعى ، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة مع احتمال عدم تقدير السبق بينها ، ولم أجده لهذا كلاماً من سبق » .

قلت : لا يتحقق عليك ظهور النص (١) والفتوى في أن المشروط حجب الأم عن الثالث إلى السادس لا أصل استحقاقها الثالث ، بل هو مقتضى إطلاق الآية (٢) فالشك حينئذ في الشرط شك في المشروط ، فتحقق الأم على أصل استحقاق الثالث ، وثبت حكم خاص للغرق في خصوص الارث مخالف للأصل لا يقتضي التعديه إلى ما نحن فيه بعد

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الـاخوة والاجداد .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

حرمة القياس ، فلا ريب في أن المتوجه الحكم باستحقاقها الثالث في جميع ذلك من غير فرق بين الفرق وغيرهم .

وأما اشتراط المغارة فلا ريب فيه ، ضرورة كونه المنساق أيضاً من الكتاب والسنّة ، بل لظهوره لم يتعرض له المصنف (رحمه الله) وغيره ، نعم في الدروس الخامسة : المغارة ، ولو كانت الأم أختاً لأب فلا حجب ، كما يتفق في المجروس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته ، فولدها آخرها لأبيها ، وكأنه من النص على الواضحات . والله العالم .

وكيف كان فقد ظهر لك أن حجب الأم منحصر بالولد وإن تزوج والآخرة ﴿ و ﴾ حيث لا يحجبها أولاد الآخرة ﴿ ﴾ لعدم الصدق وإن قاموا مقنعاً آبائهم في الميراث ، لكن حرمة القياس تمنع من تجنب ذلك إلى ما نحن فيه .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يحجبها ﴿ من الختاني ﴾ المشكلة ﴿ أقل من أربعة ، لاحتلال أن يكونوا إثناين ﴾ ﴿ والشك في الشرط شك في المشروط أما إذا كن أربعة تتحقق قطعاً ، كما هو واضح ، والله العالم .

المقدمة الرابعة

» في مقادير السهام و » كيفية « اجتماعها »

» السهام » المنصوصة في كتاب الله عز وجل (١) » ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس ». أي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها .

» فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وإن تزل ». اتفاقاً، نعم في تنزيل عدم إرث الولد لزوجه منحه منزلة عدمه وجهان أقواماً ذلك .

» وسهم البنت » الواحدة » والأخت للأب والأم أو الأخت للأب ». إذا انفردتا عن ذكر مساوٍ في القرب ، فإذا فلذتا كرمتا مثل حظ الآتئين .

» والربع سهم الزوج مع الولد » الوارث أو مطلقاً » وإن تزل ؛ والزوجة مع عدمه ». واحدة كانت أو متعددة .

» والثمن سهم الزوجة ». وإن تعددت » مع الولد وإن تزل ». قال الله تعالى (٢) : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلسكم الربع مما تركن ... ، ولمن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ». فقد جعل الله

(١) سورة النساء : الآية ١١ و ١٧٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢ .

للزوج في حالته ضعف ما للزوجة في حالتها ، لما فيه من الذكورة التي يستحق بسيها ضعف الآتي كالابن والبنت .

﴿ والثلاث سهم الابن فصاعداً ﴾ مع عدم مشاركة الذكر المساوي إجماعاً بقسيمه وتصوياً (١) مستفيضة أو متواترة ، وأولويتها من الأخرين بذلك لكونها أمس رحماً ، ولأن للبنت مع الابن الثالث فأولى أن يكون لها مع بنت أخرى ذلك .

بل لعل المراد من قوله تعالى (٢) : « فان كن نساء فوق اثنين » اثنين فما فوق ، نحو قوله (صل الله عليه وآله) (٣) : « لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلاً ومعها زوجها أو ذو حرم لها » ، إذ لو أردت التقييد بالزيادة على اثنين لم يكن إلا تأكيداً ، ضرورة استفادة ذلك من لفظ الجمع ، بل يخلو الكلام حينئذ عن حكم الاثنين ، فالمراد حينئذ فان كن نساء فوق اثنين فلهمان الثالث فضلاً عن اثنين ، ولقوله تعالى (٤) : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، فان أقل عدد يراد بيانه بهذه الآية اجتماع ذكر وأنثى ، فلو لم يكن الثالث حظاً للاثنين في حال من الأحوال لم تصدق الآية ، وليس إلا حال انفرادها ، ضرورة عدم صدقه في حال اجتماعها مع الذكر ، إذ أقصاه اجتماعها مع الذكر الواحد ، وحينئذ لها النصف قوله النصف .

وما عساه يقال إنه يمكن في الصورة المفروضة - وهي اجتماع ذكر وانثى - أن لها الثالث والبنت لا تفضل عن البنت إجماعاً ، فيكون الثالث في قوة نصب الاثنين ليصح إطلاق حظها لذلك ، وهو في حال الاجتماع

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٦ .

(٢) و (٤) سورة النساء ٤ - الآية ١١ .

(٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ٩٨ مع اختلاف في اللفظ .

فلا يدل على كون الثنين لها في حال الانفراد الذي هو المتنازع .
يدفعه أن عدم تفضيل الآتي على مثلها لا يستلزم كون الثنين
حظاً لها ، بل ولا يجتمع ، لأنها (١) حالة الاجتماع لا يكون أزيد من
النصف قطعاً كما ذكرناه ، وإنما تقتضي المائة كونها مع الاجتماع متساوين
في النصيب وهو كذلك ، فان الواحدة حينئذ لا يكون لها ثلث ، فلا يكون
لها ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع ، إذ لا بد أن يفضل للذكر بقدر النصيبيين
فيتعين أن يكون ذلك في حالة الانفراد .

كل ذلك مضافاً إلى ما يظهر من إضافة الحظ إليها من العهدية
ومعروفة استحقاقها ذلك ، وليس هو إلا حال الانفراد ، أي للذكر حال
اجتماعه مع الآتي حظ الآتنيين حال انفرادهما ، فينبغي أن يكون الثلثان .
والأمر في ذلك سهل بعد تطابق السنة والإجماع عليه ، بل لعله بين
المسلمين ، وخلاف ابن عباس بعد أن سبقه الإجماع ولخلفه غير قادر .
﴿و﴾ كذلك سهم ﴿الآتنيين فصاعداً للأب والأم أو للأب﴾
الثلثان كتاباً (٢) وسنة (٣) وإجماعاً بقسميه ، نعم ليس في الأول إلا بيان
حكم الآتنيين دون ما زاد عليها لكن الآخرين كافيان بذلك .

﴿والثالث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل
والآخرة﴾ كتاباً (٤) وسنة (٥) وإجماعاً بقسميه ﴿وسهم الآتنيين
فصاعداً من ولد الأم﴾ كتاباً (٦) وسنة (٧) وإجماعاً بقسميه وإن كان

(١) مكتا في السنتين الأصلتين : المسودة والميفحة ، وال صحيح ، لأن حظها .

(٢) و (٤) و (٦) سورة النساء : الآية ١٢٦ - ١١ - ١٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد - الحديث .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد .

الأول لا صراحة فيه بالاخوة من الأم لكن يكتفي فيه التقل ، مضافاً إلى ما عن ابن مسعود من قراءة « وله أخ أو أخت من أم » بناءً على أن القراءة وإن كانت شاذة كالتفسير الصحيح .

﴿ والسادس سهم كل واحد من الآبوبين مع الولد وإن نزل ، وسهم الأم مع الاخوة للأب والأم أو للأب مع وجود الأب ، وسهم الواحد من ولد الأم ذكرأً كان أو أنثى ﴾ بلا خلاف أجدده في شيء من الموضع الثالثة ، بل الكتاب (١) والستة (٢) والاجماع بقسميه عليه .

﴿ وهذه الفروض ﴾ جملة صور اجتماعها ست وثلاثون حاصلة من ضرب الستة في مثلها ، إلا أنه ينكرر فيه خمس عشرة صورة ، لأنك إذا اعتبرت واحدة منها تحصل ستة أقسام سالمة عن التكرار ، ولكن إذا اعتبرت أخرى من الستة تحصل أيضاً ست صور إلا أن صورة منها كانت حاصلة في الست الأولى ، وإذا اعتبرت الثالثة ينكرر صورتان ، وفي الرابعة ينكرر ثلاث ، وفي الخامسة أربع ، وفي السادسة خمس ، فإذا جمعت الصور المكررة على النظم الطبيعي تحصل خمس عشرة صورة مكررة ، فتحذف من الست وثلاثين وتبقى إحدى وعشرون صورة .

لكن ﴿ منها ما يصح أن يجتمع ، ومنها ما يمتنع ﴾ ولو للغول ، وبجملته ثمانية : وهي اجتماع النصف مع الثنين والربع مع مثله ومع الشمن والشمن مع مثله ومع الثالث ، والثلثين مع مثلها ، والثالث مع مثله ومع السادس ﴿ فـ ﴾ سيكونباقي ثلاث عشرة صورة .

خمس صور ﴿ النصف ﴾ فإنه ﴿ يجتمع مع مثله ﴾ كزوج

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ و ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ و ١٠ و ١٢ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد والباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

وأخت لأب » و مع الربع » كزوج وبنت » و مع الثمن » كزوجة وبنت .

» ولا يجتمع مع الثلين ، بطلان العول » خلافاً للعامة فجوازه وأدخلوا النقص على الجميع ، وستعرف فساده ، في مثل اجتماع الزوج والأختين للأب مثلاً لا يستحق كل منها فرضه » بل يكون النقص داخلاً على الأخرين دون الزوج » ومرجعه إلى أن الأخرين ليستا من ذوي الفروض في هذا الحال ، بل ترددان بالقرابة ، فيكونباقي لها » حينئذ لا عول كما يظهر لك تحقيقه .

نعم » يجتمع » أي » النصف مع الثالث » كزوج وأم مع عدم الحاجب » و مع السادس » كزوج وواحد من كلالة الأم ، فلم يمتنع من صور النصف الست إلا اجتماعه مع الثلين ، وقد عرفت بطلانه للعول ، وأنها أولى الصور الثمان الممتنعة .

» و » الثانية والثالثة : أنه » لا يجتمع الربع » مع مثله ، لأن سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدم الولد ، فلا يتصور اجتماعهما » و » لامع » الثمن » الذي هو نصيب الزوجة خاصة مع الولد فكيف يتصور اجتماعه مع الربع الذي قد عرفت أنه سهمها مع عدم الولد وسهم الزوج مع الولد .

» و » ثلث صور الربع ، فإنه » يجتمع » أي » الربع مع الثلين » كزوج وابنتين » و مع الثالث » كزوجة والمتمدد من كلالة الأم » و مع السادس » كالزوجة والمتعدد من كلالة الأم .

والباقي من صوره ثلاث : واحدة منها داخلة في صور النصف ، وهي اجتماعية معه ، واثنتان ممتنعتان ، وهما الربع مع مثله ومع الثمن كما عرفت .

﴿و﴾ صورتان من صور الشمن، فإنه ﴿يجمع﴾ أي ﴿الشمن مع الثنين﴾ كزوجة وابنتين ﴿و﴾ مع ﴿السدس﴾ كزوجة وأحد الأبوين مع الولد.

والباقي من صوره أربع : الثنان داخلثان في صور النصف والربع وهو الشمن مع النصف والربع ، والثنان ممتنعثان ، وهو الشمن مع مثله ، لأنه نصيب الزوجة خاصة وإن تعددت فلا يتعدد ، ومع الثلث الذي هو نصيب الأم لا مع الولد والتعدد من كلاتها ، فكيف يتصور اجتماعه مع الشمن الذي هو نصيب الزوجة مع الولد ، ولذا قال المصنف : ﴿ولا يجتمع﴾ أي الشمن ﴿مع الثلث﴾ .

وقد ظهر لك من ذلك الوجه في امتاع الخمس من الثنان .
وأما الثنان مع مثلها فامتناعه للعزل ولعدم اجتماع مستحقها في مرتبة واحدة ، لأنه البنتان والأخنان كما في حكم رد

والثلث مع مثله ومع السادس ؛ لأنه نصيب الأم مع عدم الحاجب والسدس نصبيها معه ومع الولد .

كما أنه ظهر لك الوجه في عشرة من صور الاجتماع الجائزة ، وهي التي ذكرها المصنف (رحمه الله) صريحاً .

الحادية عشر : اجتماع الثنين مع الثالث في أختين فصاعداً لأب مع إخوة لأم مثلاً .

الثانية عشر : اجتماعها مع السادس كبنتين وأحد الأبوين ، وباقى صوره مكرر وبين ممتنع كما عرفت .

الثالثة عشر : اجتماع السادس مع السادس في الأبوين مع الولد .
وباقى صوره مكررة إلا واحدة ممتنعة ، وهي اجتماعه مع الثالث كما عرفت ، وقد أشار إليها المصنف بقوله : ﴿ولا يجتمع الثالث مع السادس﴾ .

لَكُنْ قَالَ : «**تَسْمِيَةً**» احْتِرَازًا عَنِ الْجَمِيعِ مَعَهُ قِرَابَةً كَزَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ وَلِلأَمْ مَعَ دَعْمِ الْحَاجِبِ الْثَّلَاثَ وَلِلأَبِ السَّدِسَ وَمَعَ الْحَاجِبِ بِالْعَكْسِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَسَهْمُ الْأَبِ هُنَا بِالْقِرَابَةِ لَا بِالْفَرَضِ كَمَا عَرَفْتُهُ مَاضِيًّا .

لَكُنْ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ لَا خَطَّنَا هَذَا الْمَعْنَى لَأَمْكَنَ اجْتِمَاعَ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِمْتِنَاعَهُ بِغَيْرِ الْعَوْلِ فَيَجْتَمِعُ الرِّبْعُ مَعَ مُثْلِهِ فِي بَنِينَ وَابْنَ ، وَمَعَ الشَّمْنَ فِي زَوْجَةِ وَثَلَاثَ بَنِينَ وَبَنْتَ وَهَكُذا ، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا تَرَى خَارِجٌ عَنِ الْفَرَضِ .

نَعَمْ قَدْ يَقَالُ : إِنَّهُ أَشَارَ بِنَصِّهِ عَلَى صُورَةِ دَعْمِ اجْتِمَاعِ الْثَّلَاثَ مَعَ السَّدِسِ إِلَى جُوازِ مَا عَدَاهَا مِنْ صُورَهُ ، فَيُسْتَفَادُ حِينَئِذٍ بِالصُّورَةِ الْآخِرَةِ مِنْ عِبَارَتِهِ .

بَلْ قَدْ يُسْتَفَادُ بِالصُّورَتَانِ السَّابِقَتَانِ عَلَيْهَا مِنْ تَخْصِيصِ الْإِمْتِنَاعِ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ اسْتِيعَابَهُ لِلصُّورَتَيْنِ الْثَّانَيْنِ وَلَمْ يَمْلِمْ بِالْمَفْهُومِ ، ضَرُورَةُ ظَهُورِ تَصْرِيْحِهِ بِدَعْمِ اجْتِمَاعِ النَّصْفِ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ لِلْعَوْلِ فِي دَعْمِ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثَيْنِ مَعَ مُثْلِهِمَا بِالْأَوَّلِيِّ ، مُضَافًا إِلَى دَعْمِ اجْتِمَاعِ مُسْتَحْقَهَا فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ .

وَأَمَّا الْثَّلَاثَ مَعَ مُثْلِهِ فَلَعْدُمْ تَعْدُدُ مُسْتَحْقَهُ فِي مَرْتَبَةِ ، وَكَذَا الشَّمْنُ مَعَ الشَّمْنَ .

وَبِذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمُصْنِفِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَنْصُ عَلَى إِمْتِنَاعِهِ جَائزٌ ، فَتَدْخُلُ الصُّورَتَانِ حِينَئِذٍ ، وَتَكُونُ الْعِبَارَةُ دَالَّةً عَلَى جَمِيعِ الصُّورِ الْجَائِزَةِ وَالْمُمْتَنَعَةِ ، فَتَأْمَلْ جَيْدًا ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ ، وَاللهُ الْعَالَمُ .

هذا ﴿ ويلحق بذلك مسألتان : ﴾ .

﴿ الأولى : ﴾

أجمع أصحابنا وتوارثت أخبارنا عن ساداتنا (عليهم السلام) (١) بل هو من ضروريات مذهبنا أنه ﴿ لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب ﴾ وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة ، وهم الابن والأب ومن تدلل بها من غير رد على ذي السهام .

وإلى ذلك يرجع ما في المسالك من « أنه توريث العصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحظر الفرض بمجموع التركة ، كما لو خلف بنتاً واحدة أو بنين فصاعداً مع أخيه أو أخيه أو ابنتين فصاعداً مع عم ، ونحو ذلك » .

مركز تحقيق تراث الأئمة والعلماء
وعلى كل حال فالعصبة عندهم قسمان كما في كشف اللثام : أولها عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر تدلل إلى الميت بغير واسطة أو بتوسيط الذكور وهو يرث المال كله إن انفرد والباقي إن اجتمع مع ذي سهم ، فلو خلف بنتاً وابن ابن أو أخيه أو عم أو ابن عم كان النصف للبنت والباقي لأحد الآباء .

والثاني عصبة بغيره ، وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الآبوبين ومن الأب فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكر في درجهن أو فيها دونهن ، ولذا لو خلف مثلاً بنين وبنت ابن كان للبنين الثنان ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخيه أو كان هناك ابن ابن مثلاً .
﴿ و ﴾ المعلوم من دين آل محمد (صلوات الله عليهما) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

﴿إذا أبقيت الفريضة﴾ شيئاً ﴿فإن كان هناك مساوٍ لا فرض له فالفضل له بالقرابة ، مثل أبوين وزوج أو زوجة ، للأم ثلث الأصل ، ول الزوج أو الزوجة نصيبيه (نصيبها خل)﴾ الأعلى ﴿وللأب الباقي﴾ لأنّه مساوٍ ولا فرض له في هذا الحال .

﴿ ولو كان إخوة﴾ حاجبون ﴿كان للأم السادس والزوج﴾ مثلاً ﴿النصف وللأب الباقي ، وكذا أبوان وابن وزوج﴾ فان للزوج ربعه وللأبوبين لكل واحد منها السادس وللابن الباقي ، لأنّه من برت بالقرابة .

﴿وكذا زوج وأخوان من أم وأخ أو إخوة من أب وأم أو من أب﴾ فان للزوج النصف وللأخ من الأم الثالث والباقي للأخ أو الآخرة من الأب والأم أو من الأب ، لأنّهم لا فرض لهم .

﴿ وإن﴾ لم يكن قریب مساوٍ بل ﴿كان بعيداً لم يرث ، وزد الفضل﴾ من السهام ﴿على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة﴾ فانه لا يرد عليها في هذا الحال ، كما عرفته سابقاً ﴿مثل أبوين أو أحدهما وبنت وأخ أو عم﴾ فان للبنت النصف وللأبوبين لكل واحد منها السادس ويحق سدس يرد عليهم أحاساً على نسبة سهامهم ، ولا يعطي الأخ ولا العم شيئاً بل بقيها وغيرها من العصبة التراب كما توارت به نصوصنا (١) لقاعدة من الأقرب الأبعد المستفاده من الكتاب (٢) والستة (٣) والإجماع من المؤلف والمخالف .

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

(٢) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٦ وسورة الأحزاب : ٢٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث .

قال الباقي (عليه السلام) (١) في قول الله عز وجل (٢) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى » إلى آخرها : « إن بعضهم أولى باليراث من بعضهم لأن أقربهم إليه رحمة أولى به » ، ثم قال : « أيهم أولى بالموت وأقربهم إليه ؟ أمه أو أخوه ؟ أليس الأم أقرب إلى الموت من إخوته وأخواته ؟ » . وفي كشف الثامن « المراد من قوله تعالى : « وأولوا الأرحام » إلى آخرها : الأقرب فالأقرب بلا خلاف » .

وفي المسالك « أن الخصم يوافق على ذلك » ، ولذا قال بعضهم في العصبة : الأقرب يمنع الأبعد ، وقال في الوارث بآية أولى الأرحام : إن الأقرب منهم يمنع الأبعد » .

وذلك كله مقتضى لفساد التعصيب ، ضرورة حصول جهة الذي الفرض يرث بها من غير فرض وهي القرابة ، فلم تبق الفريضة حينئذ شيئاً ، إذ هو كوجود وارث قريب ليس له فرض ، فإنه لا تعصيب إجماعاً ، لعدم إبقاء الفريضة حينئذ شيئاً مما يرث

بل قد يقال : في كل مقام تبقى الفريضة شيئاً إنما يرث ذو الفرض فرضه وغير الفرض بالقرابة ، كما يوصي به جملة من النصوص وتكون فائدة ذكر الفرض بيان مقدار إرثهم كما في مثال المتن الذي يرد منه أن المال يقسم بين البنت والأبوبن أخاماً ثلاثة للبنت وخمسان للأبوبين .

ومن ذلك يعلم الوجه في ذكر الفرض ، لا أن المراد منه عدم إرثه غيره أصلاً الذي هو مقتضى مفهوم اللقب المفروغ من عدم حجيته في الأصول ومن الخروج عنه هنا بعد تسليمه في خصوص المقام ولو للقرائن الظاهرة في إرادة القيدية منه بالمتواتر من الأخبار عن أمتنا (عليهم السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موانع الارث - الحديث ١١ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٤٥ وسورة الأحزاب : ٤٣ - الآية ٦ .

التي هي عددة أدلة الشيعة في إثبات ذلك وإن ذكر بعضهم زيادة عليه من طريق المجادلة مع الخصم
كالاستدلال بقوله تعالى (١) : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قيل منه أو كفر
نصيباً مفروضاً » بناءً على أن المراد منه بيان تساوي الرجال والنساء في
الارث ، والقائلون بالتعصي لا يورثون الأخت مع الأخ ، ولا العم
مع العم .

وقوله تعالى (٢) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »
بناءً على أن المراد منه أن الارث للأقرب فالأقرب ، ومعلوم أن البنت
أقرب من ابن ابن الأخ ومن ابن العم ونحو ذلك .

لكن في كشف الثلم بعد ذكر الاستدلال بها ، وفيها نظر ظاهر ،
وهو كذلك بالنسبة إلى الآية الأولى ، أما الثانية فالاستدلال بها قائم بناءً
على ما عرفته سابقاً ، كما سمعته من المأقر (عليه السلام) .

بل الآية الأولى قد يتم الاستدلال بها - بناءً على أن المراد منها
عدم خروج الارث عن الأولاد وعمن هو أقرب إلى الميت من غير فرق
بين الذكر والأنثى - ردأ على الجاهلية الذين كانوا يحرمون النساء عن الارث .
والي من شاركهم في ذلك في بعض الأحوال أشار زيد بن ثابت
فيما رواه عنه أبو نعيم الصحاف (٣) في كتابه مسندأ إليه بقوله : « من
قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء » .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٧ .

(٢) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٢ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابراب موجبات الارث - الحديث ٢ وفيه أبو نعيم
الطحان كذا في الكافي ج ٧ ص ٧٥ .

كقول أبي بكر بن عياش (١) لما قيل له : ما تدرى ما أحدث فوح بن دراج في القضاء ؟ أنه ورث الحال وطرح العصبة وأبطل الشفعة : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة ، إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لما قتل حزرة بن عبد المطلب بعث على بن أبي طالب (عليه السلام) فأتاه علي بابنة حزرة فسونـغـها رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) الميراث كله .

وقول ابن عباس (٢) لما جلس إليه قارية بن مضرب في مكة وقال له : يا ابن عباس حدث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أن ما أبقيت الفرائض فلا ولـيـ عصبة ذكر : أمن أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم ، قال : أبلغ من وراكـإـنيـ أقول : إن قول الله عزوجل (٣) : آباءكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم فـنـعـاـ فريضة من الله ، وقوله (٤) : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، وهـلـ هذه إلا فريضـتـانـ ؟ وهـلـ أـبـقـتـ شيئاـ ؟ ما قلت هذا ولا طاووس يرويه على (عنيـخـ لـ) قال قارية : فلقيت طاووسا ، فقال : لا والله ما رويـتـ هذا على (عنـخـ لـ) ابن عباس ، وإنما الشيطـانـ ألقـاهـ علىـ أـسـتـهـمـ ، قال سـفـيـانـ : أـرـأـهـ من قـبـلـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ طـاوـوسـ ، فـأـنـهـ كـانـ عـلـيـ خـاتـمـ سـلـيـمانـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، وـكـانـ يـحـمـلـ عـلـيـ هـؤـلـاءـ حـمـلاـ شـدـيدـاـ ، يـعـنـيـ بـنـيـ هـاشـمـ .

والظاهر أن مراد ابن عباس التعرـيفـ بما يـزـخرـفـهـ الناسـ منـ أولـويةـ العصـبةـ ، وأنـهـ الـحامـلـونـ لـأـلـقـالـ الـمـيـتـ الـمـطـالـبـونـ بـدـمـهـ الـثـائـرـونـ بـحـقـوقـهـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٣ - ٤ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ .

ونحو ذلك مما هو مبني على الامتحان ونحوه الذي هو معلوم البطلان عندنا ، خصوصاً بعد قوله تعالى (١) هنا : « لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً » .

فلا ينبغي معارضته قوله تعالى (٢) : « وأولوا الأرحام » المراد منه أن في كتاب الله - أي فيما كتبه الله تعالى على عباده - أولوية بعض الأرحام ببعض من بعضهم بمعنى الحصار الأرض في الرحم الأقرب ولو أنتي بهذه الوجوه الاستحسانية التي من أجلها خالفوا الكتاب والستة المروية من طرقهم لقول (٣) النبي (صلى الله عليه وآله) لمن ترك بنتاً وأخاً : « إن المال كله للبنت ، وغيره » .

بل التزموا بأمر شيعة ككون ابن للصلب أضعف سبيلاً من ابن العم ، فإنه لو فرض مبت خلف ابنًا وثانية وعشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثة بلا خلاف وإن كان مكانه ابن عم فنالاً كان له الثالث وهو عشرة أضعاف من ~~ثلاثين~~^{كبير حلوم رسار} وككون الأخ عصبة عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب ، فإن قالوا : إنها عصبها أخوها قلنا : لم لم يعصب البنت أبوها ، والأب أولى بالعصب من الأخ .

وكالتزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيها لو خلف بنتين وابنة ابن وعم ، فإن للعم عندهم ما فضل من البنتين ، ولا شيء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر في درجتها أو فيها دونها ، فإن الثالث يكون بينهم حينئذ أثلاً ولا شيء للعم .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٢ - الآية ٦ .

(٣) هكذا في النسخة الأصلية ، والأولى هكذا « كقول ... » .

مضافاً إلى اقتضاء خبر العصبة (١) حرمان الآثى واحتياط الارث بالذكر ، بل هو أخص من قوله تعالى (٢) : « يوصيكم الله في أولادكم ، إلى آخره فكأن المتوجه في الارث بالتعصيب الاختصاص بالذكر ، وهم لا يقولون به ، إلى غير ذلك مما أطرب به أصحابنا في إلزامهم . كما أنهم أطربوا في ذكر أدلةهم على التعصيب وبطلانها وإن كان عدتها ما أشرنا إليه من بعض الأخبار المفتراء ، وظهور التقدير في عدم استحقاق غيره ، خصوصاً في آية الاخ والاخت الذي قد عرفت الجواب عنه ، وحيث كان التعصيب باطلأ بالضرورة من مذهب الإمامية لم يكن للباطل فيه ثمرة .

نعم لا يأس للإمامي بالازامهم به ، فله الارث منهم بذلك ، عملاً بما ورد (٣) من إلزامهم بما أذروا به أنفسهم الذي هذا من فروعه ، بل لا يأس بحمل بعض النصوص (٤) المنضمن لذلك عليه ، وإن أبته فعل التقبة ، والله العالم .

مركز تحقيق تكاليف الرسول صلى الله عليه وسلم

المسألة « الثانية »

ما اختلف فيه الفريقان **﴿العول عندنا﴾** معاشر الإمامية **﴿باطل﴾** ،

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ و ٣ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأئمة والاجداد - الحديث ٦ .

(٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به \Rightarrow والمراد به زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه الحصول به النقص على الجميع بالنسبة، من العول يعني الزيادة أو النقصان أو الميل أو الارتفاع، يقال : عالت الناقبة ذئبها إذا رفعته ، لارتفاع الفريضة بزيادة السهام .

كما إذا كانت الفريضة ستة مثلاً فعالت إلى سبعة في مثل زوج وأختين لأب ، فإن له النصف ثلاثة منها ، ولهما الثلاثين أربعة ، فزادت الفريضة واحداً ، أو إلى ثمانية ، كما إذا كان معهم أخت لأم ، أو إلى تسعه بأن كان معهم أخت أخرى لأم ، ومكذا ، فإن ذلك هو الضابط عند القائلين به ، فيجمعون السهام كلها وتقسم الفريضة عليهما ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه ، كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقوقهم .

وأول مسألة وقعت فيها العول في الإسلام في زمن عمر على ما رواه عنه أولياؤه قال : « ماتت امرأة في زمامه عن زوج وأختين فجمع الصحابة ، وقال لهم : فرض الله تعالى جده للزوج النصف وللأخرين الثلاثين ، فإن بدئت بالزوج لم يبق للأختين حقوقها ، وإن بدئت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأذيرا على » ، فاتفق رأي أكثرهم على العول .

وقد تواتر عنهم (عليهم السلام) أن السهام لا تعلو ولا تكون أكثر من ستة (١) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) يقول : « إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعلو على ستة ، لو يصررون وجوهها لم تجز ستة » .

وأول من عال في الفرائض عمر كما حكاه عنه ابن عباس لما سأله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب موجبات الارث - الحديث .

عن ذلك زفر بن أوس البصري (١) قال : « لما التفت الفرائض عنده ودأفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر الله؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالمحصص فادخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيهما قدم وأيهما أخر؟ فقال : كل فريضة لم يعطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، أما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي فتلك التي أخر ، فاما الذي قدم فالزوج له النصف ، فإذا دخل عليه ما يزيد عليه عنه رجع إلى الربع لا يزيد عليه شيء ، والزوجة لها الربع ، فإذا دخل عليها ما يزيد عليها عنه صارت إلى الثمن ، لا يزيد عليها عن شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ، ولا يزيد عليها عن شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله ، وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثنان ، فإذا أثرتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي ، فتلك التي أخر ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر الله بدأ بما قدم الله ، فأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لهن أخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له

والأصل في ذلك ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) كما حكاه عنه الصادق (عليه السلام) قال : « قال : الحمد لله الذي لا مقدم له أخر ولا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب إحدى بيديه على الأخرى ثم قال : يا أباها الأمة المنجبرة بعد زبيتها لو كنتم قدمنتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولـ الله ، ولا طاش سهم عن فرائض الله ، ولا اختلفثنان في حكم الله ، ولا تنازعـت

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبوابه موجبات الأرض - الحديث ٦ - .

الأمة في شيء من أمر الله إلا وعند علي حكمه من كتاب الله ، فذوقوا وبالأمركم وما فرطتم فيها قدمت أيديكم ، وما الله بظلم العبيد .
وكان (عليه السلام) يقول أيضاً (١) : « لا زاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ، ولا زاد المرأة على الربع ولا ينقص عن الثمن ، وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا زاد الآخرة من الأم على الثالث ولا ينقصون عن السادس ، وهم فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحججهم عن الثالث إلا الولد والوالد » الحديث .

وصح سالم الأشل (٢) أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصها من السادس ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصها من الربع والثمن » كقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة » .

إلى غير ذلك من الروايات المتواترة عن الأئمة الخداة (عليهم السلام) في بطلان العول والإنكار عليهم فيه والتشريع به عليهم ، فإنه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً ، وثثنين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يصدر من جاهل فضلاً عن رب العزة المتعال عن الجهل والعبث وعما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ضرورة ذهاب التنصيفين بالمال فain موضع الثالث .
بل مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى ، فإنه لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً وكانت الفريضة إثني عشر وأعلناها إلى خمسة عشر فأعطيتنا الأبوين منها أربعة أسمهم من خمسة عشر فليست سدسین ، بل خس وثلاث خمس ، وأعطيينا الزوج ثلاثة فليست ربعاً ، بل

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب موجبات الارث - الحديث

خس ، وأعطينا البنين ثمانية فليست ثلاثين ، بل ثلاث وخمس . وهو الذي أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل وهو على المنبر : فقام به رجل ، وقال : يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتين وأبوبين وزوجة ، فقال (عليه السلام) : صار ثمن المرأة تسعًا ، فإن الظاهر إرادته بذلك التعریض بالعول المؤدي إلى تغيير الفرائض كصيروة الثمن تسعًا في الفرض ، لأنه لما أعيت الفريضة إلى تسعه وأعطينا الامرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سماها ، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها ، كما أن الاثنين منها ليسا سدساً الثانية .

بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأنثى على فرضها ذكرأ كاللو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوبين وأبنتاً ، أو زوجاً واثنتين لأم وأخاً لأب ، فإنه في كل من الموضعين يعطى الابن والأخ الباقى عندنا عند الخصم ، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً وبدل الأخ أختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم ، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجة (١) والستة (٢) على خلاف ذلك .

ومن الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسألة الدين الذي لا مانع عقلاً من تعلقه وإن كثر بالمال وإن قل على وجه يقتضي التوزيع عليه ، بخلاف تعلق نحو النصفين والثالث الذي لا يرضى من له أدنى عقل أن ينسب ذلك إلى نفسه إلا أن ينص على إرادة العول ، وحينئذ يكون خارجاً عما نحن فيه .

﴿ و ﴾ كيف كان ذ ﴿ لَا يكون العول إلا بزاحة الزوج أو

(١) سورة البقرة : ٢ - الآية ٤٢٨ وسورة النساء : - الآية ١١ و ١٧٦ .

(٢) الرسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

الزوجة هـ إما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الآبوبين أو الأب .

وحيث أن فـ في المتن وحلا من الكتب أنه يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقارب بالأب والأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات دون من يتقارب بالأم هـ الذي لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره ، فإنه يرث به تارة وبالقرابة أخرى ، كالبنت والبنين اللتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآية (١) لأن للذكر حبتل مثل حظ الاثنين ، والأخت والأخوات .

لكن فيه أن عدد الأب مع هؤلاء لا وجه له ، ضرورة كونه مع الولد لا ينقص عن السادس ، ومع عدمه ليس من ذوي الفروض ، ومن هنا تركه غير واحد واقتصر على ما عرفت .

ففي هـ مثل زوج وأبوبين وبنت هـ ينخص النقص بها فتأخذباقي بعد الربع والسدسين هـ أو زوج واحد الآبوبين وبننتين فتصاعداً هـ ينخص النقص بها ، فتأخذانباقي بعد الربع والسدس هـ أو زوجة وأبوبين وبننتين هـ تأخذان أيضاًباقي بعد الثمن والسدسين هـ أو زوج مع كلالة الأم وأخت أو أخوات لأب وأم أو لأب هـ فتأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف ، وكلالة الأم السادس أو الثالث ، والباقي للأخت أو الأخوات من قبل الأب ، كل ذلك باجماع الطائفتين وأخبارهم المنوارية (٢) . وقد أطرب أصحابنا في التشريع على القول بالتعصيب والغول وكفى بوضوح بطلانه شنعة له ، وهذا غصن من شجرة إنكار الامامة والضلال .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد والباب - ٣ - من

أبواب ميراث الأئمة والاجداد .

الذي أشار إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعفهوم قوله : « ما إن تمسكم بها لن تضلوا أبداً » (١) والحمد لله الذي عافانا من ذلك ومن كثير مما ابتلي به خلقه ولو شاء لفعل .

هذا كله في المقدمات **﴿ وَمَا الْمَقاصِدُ ثَلَاثَةٌ :**

الأُولُونَ

﴿ فِي مِيرَاثِ الْأَنْسَابِ﴾

﴿ وَهُمْ ثَلَاثٌ مُرَاتِبٌ﴾ فِي مِيرَاثِ الْأَنْسَابِ **﴿ كَمَا يُورِّضُهُمْ رَسُولُنَا**

﴿ الْأُولَى :﴾

﴿ الْأَبْوَانُ وَالْأُولَادُ﴾ فَإِنَّهُ لَا يَتَقْدِمُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْأَرْحَامِ إِنْجَاعاً
وَكَتَاباً (٢) وَسَنَةً (٣)

﴿ فَانِ افْرَادُ الْأَبِ﴾ عَنْ فِي درْجَتِهِ وَالزَّوْجُ **﴿ فَالْمَالُ لَهُ﴾**

(١) الوسائل - الباب - ٠ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ والباب - ١٣ -

منها الحديث ٧٧ من كتاب القضاة وسن البهقي ج ١٠ من ١١٤ .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ١ والباب - ١ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد الحديث ٧ .

قرابة لآية أولي الأرحام (١) ﴿ وإن انفردت الأم فلها الثالث ﴾ فرضاً ﴿ والباقي ردّ عليها ﴾ عندنا خلافاً للعامة ، فللعصبة .

﴿ ولو اجتمع الآباء فلأتم الثالث ﴾ فرضاً ﴿ وللأم البالى ﴾ قرابة ﴿ ولو كان هناك إخوة ﴾ حاجبون ﴿ كان لها السادس وللأم البالى ، ولا ترث الانحصار شيئاً ﴾ وإن حجبوا ، وفي رواية (٢) شاذة عن ابن عباس أن لهم السادس الذي حجبوها عنه .

﴿ ولو انفرد الابن فالمال له ﴾ قرابة ﴿ ولو كان أكثر من واحد فهم سواء في المال ﴾ لعدم الترجيح ، والأصل التساوى .

﴿ ولو انفردت الفتاة فلها النصف ﴾ فرضاً ﴿ والباقي يردّ عليها ﴾ والعصبة بقيها التراب بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل الكتاب (٣) والسنّة (٤) والإجماع عليه .

نعم عن الفضل بن شاذان والحسن أنهما جعلوا الفتاة والبنين عند الانفراد كالأبن في انتفاء الفرض ، وخصوصاً فرض النصف والثلثان بحال الاجتماع ، ولا وجه له .

﴿ و ﴿ كذلك ﴿ لو كانت بنتان فصاعداً فلها أو لهن الثنان والباقي يردّ عليهما أو عليهن ﴾ والعصبة بقيها التراب .

﴿ وإذا اجتمع الذكران والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الإناثين ﴾ كما أوصى الله تعالى شأنه بذلك في كتابه (٥) .

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٠ وسورة الأحزاب : ٤٣ - الآية ٦ .

(٢) سنن البهوي - ج ٦ ص ٢٢٧ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - ٩ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد والباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

ج ٢٩ (كيفية توريث المرتبة الأولى عند اجتماع بعضهم مع بعض) - ١١٣ -

﴿ ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلسكل واحد من الأبوين السادس ﴾ كما في الكتاب العزيز (١) ﴿ والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً، وإن كان معهم أنثى أو إناث فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ كما قال الله تعالى (٢).

﴿ ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصته الدنيا ﴾ الربيع أو الشمن ﴿ وكذا الأبوان ﴾ بأخذان السادس ﴿ والباقي للأولاد ﴾ .

﴿ ولو كان مع الأبوين بنت ﴾ خاصة ﴿ للأبوين السادس وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أخاساً ﴾ على حسب سهامهم .

﴿ ولو كان إخوة للأب ﴾ صالحون للحجب ﴿ كان الرد على البنت والأب أرباعاً ﴾ على نسبة سهامها ولا رد على الأم للحاجب الذي يحجب الأم عما زاد على السادس من غير فرق بين الود وغيره بل خلاف أجدده فيه ، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكي المجمع الاتفاق عليه ، وهو الحجة في تخصيص أدلة الرد بيان مسوقة لبيان .

نعم عن معين الدين المصري أنه يرد عليها أخاساً سهان للأب وثلاثة للبنت ، لأن سهم الأم المحجوبة للأب .

ولكن المشهور على خلافه ، بل لم أجده له موافقاً على ذلك ، بل هو مقتضى إرثها بالقرابة التي بين مقداره بالسهام ، بل قد عرفت أن فائدة ذكر الفرض ذلك ، كما هو واضح .

﴿ ولو دخل معهم زوج كان له تنصيبه الأدفي ﴾ وهو الربيع ﴿ للأبوين كذلك ﴾ وهذا السادس ﴿ والباقي للبنت ﴾ لعدم العول عندنا .

﴿ ولو كان معهم زوجة أخذ كل ذي فرض فرضه ﴾

(١) و (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

فتأخذ البنت النصف والأبوان السادس والزوجة الثمن \Rightarrow والباقي \Rightarrow ربع السادس \Rightarrow يرد على البنت والأبوين \Rightarrow أخاماً \Rightarrow دون الزوجة \Rightarrow فانه لا يرد عليها كما عرفت . \Rightarrow ومع الاخوة \Rightarrow الحاجبين للأم \Rightarrow يردباقي على البنت والأب أرباعاً \Rightarrow كما تقدم .

قال محمد في الصحيح (١) : أقرني أبو جعفر (عليه السلام) صحيحة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على بيده . فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف : ثلاثة أسمهم ، وللأم السادس : سهم يقسم المال على أربعة أسمهم ، فما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم ، قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباء للابنة النصف : ثلاثة أسمهم ، وللأب السادس : سهم يقسم المال على أربعة أسمهم ، فما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنة وأباء للابنة النصف ثلاثة أسمهم ، وللأبين لكل واحد منها السادس ، لكل واحد منها سهم ، يقسم المال على خمسة أسمهم ، فما أصاب ثلاثة فللابنة ، وما أصاب سهرين فللأبوبين :

وفي الخبر (٢) : في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة ، لأن للبنت ثلاثة أسمهم ، وللأم السادس : سهم ، وما بقي سهان ، فها أحق بها من العم ومن الأخ ومن العصبة ، لأن الله قد سعى لها ولم يسم لهم ، فيرد عليها بقدر سهامها .

\Rightarrow ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينها أرباعاً \Rightarrow فرضاً ورداً .

\Rightarrow ولو دخل معها زوج أو زوجة كان الفاضل رداً على البنت

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١ - ٦ .

ج ٣٩ (كيفية توريث المرتبة الأولى عند اجتماع بعضهم مع بعض) - ١١٥ -

وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة \Rightarrow بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه والتصوّص (١) :

﴿ ولو كان \Rightarrow معها ﴾ بنتان فصاعداً للابوين السلسان وسبعين فصاعداً للثثان بالسوية ، ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منها نصيحة الأدنى \Rightarrow وهو الرابع والشمن ﴾ وللابوين السلسان والباقي للبنتين فصاعداً \Rightarrow لعدم العول عندنا .

﴿ ولو كان أحد الأبوين كان له السادس وللبنتين فصاعداً للثثان والباقي برد عليهم أخاماً \Rightarrow على حسب السهام ، لظاهر التعليل في الخبر السابق (٢) بل لعله ظاهر الصحيح (٣) أيضاً ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الاسكافي ، فخص "الرَّدَّ" بين "لورود النقص" عليهن بدخول الزوجين فيكون الفاضل هن ، والموقن (٤) في رجل ترك ابنته وأباه أن لاب السادس وللبنتين الباقى .

والتعليل - مع ضعفه - "منفوض بالبيت ، لا عراقه بالرَّدَّ" عليها مع الأب ، والخبر - مع عدم صحته واحتياط كون البنتين فيه تصحيف البنتين ، كما يشهد به وقوع التغير في بعض النسخ - مردود بالشذوذ ، وربما حل على وجود الذكر معها ، وكذا كلام الاسكافي ، لكنه بعيد .

﴿ ولو كان زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً \Rightarrow خاصة لعدم العول عندنا ﴾ ولو كان زوجة كان لها نصيحتها ، وهو الشمن ، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخاساً \Rightarrow بقدر السهام كما عرفت .

﴿ ولو كان مع الأبوين \Rightarrow خاصة ﴾ زوج فله النصف ، وللام

(١) الوسائل - الباب ١٨٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد -

ثلث الأصل ، والباقي للاب ، ومع الاخوة للام سدس $\frac{1}{6}$ الأصل $\frac{3}{6}$ والباقي للاب $\frac{2}{6}$ الذي لا فرض له مع عدم الولد ، فله حيئتين حالتان : حالة لا فرض لها ، وهي إذا لم يكن ولد ، وحالة له السادس فرضاً ، وهي إذا اجتمع معه ولد ، وحيئته إما أن يرد عليه أو لا ، وللام أيضاً حالتان إما الثالث أو السادس ، وعلى كل حال إما أن يرد عليها أو لا ، والبنت إما لها النصف فرضاً مع رد أو نقص أو لا فرض لها ، وهو فيها إذا كان معها ابن ، والبنتان إما لها الثالثان مع رد أو نقص أو بدونها أو لا فرض لها وهو فيها إذا اجتمعا مع البنين الذين لا فرض لهم أصلاً ..

$\frac{4}{6}$ ولو كان معها أي الآبين خاصة $\frac{1}{6}$ زوجة فلها الربع ، وللام ثلث الأصل إن لم يكن إخوة ، والباقي للاب ، ومع الاخوة لها السادس والباقي للاب $\frac{1}{6}$ بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف .

وملخصه أنه لو دخل أحد الزوجين على هذه الطبقة فان كان على الآبين أو أحدهما خاصة فله فرضه الأعلى : للزوج النصف ، ول الزوجة الربع ، وللام بدون الحاجب الثالث ، ومعه السادس ، والباقي للاب إذا اجتمعا ، ولو انفرد فله الباقى بعد فرض الزوجية بالقرابة ، أو انفردت فلها الثالث بالفرض والباقي بالرد .

ولو دخلا على الأولاد فلها فرضها : للزوج الربع ، ول الزوجة الثمن والباقي للولد بالقرابة ، إن كان ذكراً أو ذكوراً أو مختلفين ، ولا نقص على الزوجين ولا رد ، ويرد على الآبين من غير نقص .

ويدخل النقص على البنت والبنات إذا اجتمع معها زوج وأبوان أو مع البنات زوج وأحد الآبين ، أو أبوان وأحد الزوجين ، والمنقوص من البنت نصف سدس ، ومن البنات مع الزوج وأحد الآبين كذلك ، ومنهن مع الآبين وأحد الزوجين قدر نصيب الزوجين ، وحيث لأن نقص

فالردّ، لأن الفريضة هنا لا تتوافق السهام ، فالنقص في البنت في صورة واحدة ، والردّ عليها في ثلاثة ، وفي البنات بالعكم .
والمردود ربع السدس في البنات ، وكذا في البنت مع الزوجة والأبوبن ، وفيها مع أحدهما الزوج نصف السدس ، ومع الزوجة سدس وربع سدس .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

المعروف بين الأصحاب أن ﴿أولاد الأولاد﴾ وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً ﴿يقومون مقام آبائهم في مقاسة الآبوبن﴾ وحجتهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عدتهم من الأقارب .

﴿ وشرط ابن بابويه ﴾ في الفقيه والمقنع ﴿ في توريثهم عدم الآبوبن ﴾ قال في أولها : « أربعة لا يرث معهم الخند إلا زوج أو زوجة: الآبوان والابن والابنة ، هذا هو الأصل لنا في المواريث ، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابنة ابنة فالمال للأبوبين للام الثالث وللاب الثان ، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ، ولا وارث غيره ، والوارث الاب والام ، وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ ، قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن للآبوبين السادس وما بياني فلابنة الابن من ذلك الثالث ولابن الابنة من ذلك الثالث تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمها ، وهذا مما زلت به قدمه

عن الطريق المستقيم ، وهذا سبيل من يقيس ؟
وقال في المقنع : « فان ترك ابن اين وأبوبين فلام الثالث ولاب
الثثان وسقط ابن الابن » .

و على كل حال فـ « هو » قول « متروك » قد
نص المفید والسيد والشيخ وأبو الصلاح وبينوا البراج وحزة وزهرة وإدريس
وسعيد والعلامة والشهیدان والمقداد وغيرهم على خلافه ، بل في الغيبة
والكنز والتقطیع الاجماع على خلافه ، بل في القواعد أنه قد سبقه الاجماع
وتأخر عنه ، بل يمكن تخصیل الاجماع ، فاللحجة حينئذ على المختار ذلك
وکفى به .

مضافاً إلى قوله تعالى (١) : « يوصيکم الله » إلى آخره بناء على
أن ولد الولد ولد حقيقة كما عن الأکثر ، بل عن ابن إدريس الاجماع
عليه ، بل وعلى القول بالمجازية ، فإنه مراد هنا قطعاً ، لاجماع الأصحاب
على الاستدلال بهذه الآية على اقسام أولاد الابن نصيبيهم للذكر ضعف
الاثني واحتجاجهم على بعض من شذّ منهم في قسمة ولد الانثى نصيبيهم
بالسوية ، وما ذاك إلا لاجماع على أن المراد بالولد هنا المعنى الأعم .
بل المراد بالولد في قوله تعالى (٢) : « ولا يأبواه لكل واحد منها
السدس مما ترك إن كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثالث » ما يعم ولد الولد ، وقد حکى المرتضى وغيره الاجماع على ذلك
وإذا كان ولد الولد حاججاً للأبوبين إلى السادسين لم يكن لها معه جميع
المال ، كما قاله الصدق (رحمه الله) .

ولا بُعد في استعمال الولد فيما يشمل الولد وولد الولد ، لاشتراكهما
في القرب الحاصل بالإيلاد وإن كان في ولد الولد بالواسطة .

(١) و (٢) سورة النساء ، الآية ٤١ .

كما أن إطلاق ولد الولد يراد به ما يعم ولد ولد الولد وهكذا ، مع أن الكلام في كونه ولد الولد كالكلام في أن ولد الولد ولد ، فانه ليس بولد على الحقيقة ، ولذا صح أن يقال : هذا ولد ولد ولد ولدي وليس بولد ولدي ، كما يقال : هذا ولد ولدي وليس بولد ولدي .

ومن الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح بناءً على أن لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب مجاز راجح في المعنى الأعم ، لكونه الغالب في الاستعمال ، فيترجح إرادته على القول بترجح هذا النوع من المجاز . وفيه نظر .

وإلى النصوص كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بـنات كـن مـكان الـبنـات » . والموثق عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « ابن الـابـن يـقـوم مـقام أـبـيه » .

وحسن عبد الرحمن عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً « ابن الـابـن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قـام مـقام الـابـن » قال : « وابنة الـبـنت إذا لم يكن من صلبـ الرـجلـ أحدـ قـامتـ مـقامـ الـبـنتـ » .

وخبر محمد بن سعادة (٤) قال : « دفع إلى سفيان كتاباً لموسى ابن بكر فقال : هذا سعاعي من موسى بن بكر وقراءة عليه ؛ فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زراة ، قال : هذا ما ليس فيه .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

الحادي ١ - ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٤ مع الاختلاف في كثافة النقل في صدر الرواية وستدعا ورواهـا في الكافي ج ٧ ص ٩٧ بـعـينـ ماـ فيـ الجـواـهرـ إلاـ أنـ قـهـ «ـ عـنـ الـصـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـعـادـةـ قـالـ :ـ دـفـعـ إـلـيـ سـفـيـانـ كـتـابـاًـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ ...ـ » .

اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر (عليهما السلام) - وذكر مسائل إلى أن قال - : ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الآباء والزوج والزوجة ، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فائهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الآباء والزوجين عن سهامهم الأكثراً وإن سفلوا ببطينهن ثلاثة وأكثر ، يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب ، وهو نص في المطلوب .

والخبر المروي عن دعائيم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « في رجل ترك أباً وأبن ابن قال : للأب السادس وما بيقي فلا ابن لابن ، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن ، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد ، ومن قرب منهم حجب من بعد ، وكذلك بتوا الفتى » . الحديث .

والضعف منجر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب والسنّة المستفيضة بل التواترة كما في النهاية .

كل ذلك مع أنها لم تقف على ما يشهد للصدق سوى خبر سعد بن أبي خلف (٢) عن أبي الحسن الأول (عليهما السلام) « بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن » .

وصحيغ عبد الرحمن بن الحجاج (٣) عن أبي عبدالله (عليهما السلام) « بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن » .

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٤ - ٤ .

ويuntas الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن ولا وارث غيرهن ، وكون الأبوين أقرب إلى الميت من ولد الولد لمساواه لها للأولاد الذين هم أقرب من أولادهم ، والأقرب يمنع الأبعد .

وفيه أنه يمكن إرادة تقى غير أب الابن من أولاد الصلب من قوله (عليه السلام) : « ولا وارث غيرهن » على معنى إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقارب به ابن الابن أو البنت التي يتقارب بها بنت البنت ولا وارث غيره من الأولاد للصلب .

أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت مطلقا ، سواء كان أم هذه البنت أو غيرها ، وكذا ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أبا هذا الابن أو غيره .

« ولا وارث غيره » يريد الابن في الأول والبنت في الثاني أو أن المراد بالوارث فيها أعم من ولد الصلب والأقرب من أولاد الأولاد ، فان المراد ببيانات الابن أو البنت ما يشمل الساقفات ، والأقرب منها ومن غيرهن يمنع الأبعد .

أو أن المراد من « لا » لنفي الجنس لا تأكيد التقى على معنى أن بيات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ولا وارث غيرهن حينئذ ، ويخص بما إذا لم يكن هناك أب أو أم أو زوج أو زوجة .

أو أن المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد ولا وارث آخر كالآباء وإن كانت مشاركة .

ولعل وجه الإجمال - كما في الوسائل - ملاحظة التقية ، فان كثيرا من العامة وافقوا الصدوق كما عن الكليني والمجلسى وغيرهما حكاياته ، وهو موهن آخر للخبرين وإن كان الإجمال السابق وغيره كافياً في عدم صلاحية ذلك لمعارضة ما تقدم من الأدلة الواضحة .

وأما استدلاله بقاعدة الأقرب ففيه أنها في صورة التحاد الصنف ، وأما مع التعذر كما في الفرض فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر ، ومن تم شارك ابن الأخ الجد وأبو الجد الآخر ، حيث إنها صفاتان ، ومع التسليم فبمعنى في تخصيصها ما دل (١) على قيامهم مقام أبيهم في المقام المرجع إليها من وجده وإن كان التعارض من وجه كل ذلك مع أن الصدوق (رحمه الله) صرّح في حكمي الفقيه بمشاركة الجد لولد الولد ، وغلط ما حكاه عن ابن شاذان من أن الجد كالأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ، قال : « فإن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ » .

ومقتضى كلامه هذا وما تقدم من عدم إرث ولد الولد مع الآباء أن ولد الولد خارج عن الطبقة الأولى حيث لا يشاركها في الارث ، فيدخل في الطبقة الثانية وبمشاركة الجد دون الأخ ، مع أن من شأن الطبقة مشاركة جميع أصنافها بعضهم البعض ، ولو جعل ولد الولد طبقة برأسها وجب أن لا يشارك أحداً من الطبقة الأولى ولا غيرها ، مع أن الصدوق (رحمه الله) شرك بينه وبين الجد ، وعلى هذا يختل نظام الطبقات التي استقر الإجماع عليها ، بل كاد يكون من ضروريات المذهب ، والله أعلم .
 » و « كيف كان فلا خلاف في أنه » يمنع الأولاد من يتقارب بهم ومن يتقارب بالأباء من الآخرة وأولادهم والأجداد وأباهم والأعمام والآخوال وأولادهم » بل الإجماع بقسميه عليه ، بل الكتاب (٢) « و » السنة (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد والباب - ١ - من أبواب ميراث الآخوة والأجداد وميراث الأعمام والآخوال .

دالان عليه أيضاً ، نعم ﴿ يتربون الأقرب فالأقرب ، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت ﴾ بلا خلاف أيضاً ، لقاعدة الأقرب وغيرها ، هذا كله في أصل إرثهم .

﴿ و ﴾ أما كيفية فالشهر أنه ﴿ يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى ، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الآبوبين وبردّ عليه ﴾ وإن كان ذكراً ﴿ كا برد على أمه لو كانت موجودة ﴾ .

﴿ ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى جميع المال إن انفرد ، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالآبوبين أو أحدهما والزوج أو الزوجة ﴾ .

﴿ ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان ﴾ اللذان هما نصيب أيهم في نحو الفرض ﴿ وأولاد البنت الثلث ﴾ الذي هو نصيب أمهم في الفرض أيضاً ﴿ على الأظهر ﴾ الأشهر بل المشهور .
 ﴿ ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى ﴾ وهو الرابع والشمن ﴿ والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث وأولاد الابن الثلثان ﴾ .
 بل في كنز العرفان انعقاد الإجماع عليه بعد المرتضى ، بل عن الغنة أن عليه إجماع الطائفة ، وهو الحجة .

مضافاً إلى النصوص (١) المتقدمة المشتملة على قيام أولاد البنين مقامهم وأولاد البنات مقامهن الظاهر في إرادة التزيل في أصل الارث وكيفيته لا الأول خاصة ، وإلا لاكتفى فيها بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في الذكر الذي هو مجرد تطويل مستغنى عنه لا طائل تحته يجعل عنه مثل كلام الإمام (عليه السلام) خصوصاً مع

(١) الرسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد .

اتفاق النصوص السابقة على ذلك ، ضرورة كونها بين مصرح بالتفصيل^(١) وبين مكتف بأحد شقيه^(٢) .

نعم أجمل في خبر موسى بن بكر^(٣) السابق منها أولاً إلا أنه نص على التفصيل ثانياً ، بل هو كالتصريح في المطلوب ، لقوله (عليه السلام) فيه : « يرثون ميراث البنين والبنات » ولم يقل كما يرثون ، مع أنه ظاهر أيضاً لو عبر بذلك وإن لم يكن بتلك المرتبة .

ولو سلّم احتلال هذا القيام والمنزلة لكل من الأمراء فلا ريب في ترجيع المختار بالشهرة العظيمة والإجماع المزبور ، بل تسليم الخصم ذلك في غير القرض من الأرحام أقوى شاهد على ما هنا ، ضرورة اشتراك المقامين في الدليل الذي هو قول أبي عبد الله (عليه السلام)^(٤) : « إن في كتاب علي (عليه السلام) إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه في حجمه » وقوله (عليه السلام) أيضاً في مرسى يونس^(٥) : « إذا التفت القرابات فالسابق أحق بيراث قريبه ، فإن استوت قام كل واحد مقام قريبه ، فإنه خصوصاً الأخير صريح في ارادة إرث نصيب من يتقارب به الذي يوافق الخصم عليه في غير المقام .

فما عن المرتضى (رحمه الله) ومن تبعه - من قسمة الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة ملئ يتقاربون به ، لأنهم أولاد حقيقة ، فتشملهم الآية^(٦) ولو لا قاعدة الأقرب اشاروا آباءهم في الارث -

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ١ - ٢ .

(٣) راجع التعليقة (٤) في ص ١١٩ .

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١ - ٣ .

(٦) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

وأوضح الضعف

ولو سلمنا له كونهم أولاداً حقيقة إلا أنه لا تنافي بين ذلك وبين كون إرثهم على الوجه المزبور ، للأدلة السابقة ، كما أنه لا مانع من التزام تفضيل الأنثى على الذكر هنا في بعض الصور والتسوية في بعض ، للأدلة المزبورة ، فترث حينئذ بنت الابن الثلثين وأولاد البنت الذكور الثالث . وعليه يحمل ما في المؤيق (١) ، ابنة الابن أقرب من ابن البنت ، على معنى كثرة النصيب لا القرب الحاجب ، بل لعل ذلك أولى من حله على التفقة ، وحينئذ يكون دليلاً آخر على المطلوب ، على أنه لازم له في أولاد الانحصار والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم .

بل المراد من عدم تفضيل الأنثى على الذكر أنها لا تزداد على نصيب ما لو فرضت هي ذكراً ، وذلك في المقام كذلك .

قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر بكر بن أعين (٢) : « لا تزاد الأنثى من الأخوات ولا من الوليد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه » .

وفي خبر موسى بن بكر (٣) « والمرأة تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال موسى بن بكر : قال زرار : هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه » .

وبذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال في المسألة بحمد الله كما لا إشكال في

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ١ - ٢

والثاني عن موسى بن بكر عن بيبر وبي الكفيج ٧ من ١٠٤ عن موسى بن بكر قال : قلت لزار : إن بيبر حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) . . .

المسألة » الثانية:

وهي **﴿أولاد البت يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الآترين كمَا يقتسم أولاد الابن﴾** على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل عن صريح التفريع الاجماع عليه ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ، لصدق الأولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يوصيكم الله » (٤) ولكن المراد منهم هنا ما بشملهم ولو للاجماع الحكي عن جماعة على ذلك ، ولذا حجروا باعتراف الخصم الأبوين عما زاد على السدفين والزوجين عن النصف والربع **﴿وقيل﴾** والسائل جماعة منهم القاضي والشيخ في المبسوط على ما في كشف الثمام **﴿يقتسمون بالسوية وهو متروك﴾** شاذ لا دليل له سوى دعوى أن التقرب بالأثنى يقتضي الاقتسام بالسوية .

وفيه - مع انتقادها باعترافه بأولاد الاخت للاقب - أنه لا دليل على كليتها بعد حرمة القياس على كلامه الأم ، ودعوى أصلية التسوية المنقطعة هنا بما عرفت من شمول آية الوصية لهم على تقديري الحقيقة والمجاز ، بل لعل الخصم يوافق على ذلك إلا أنه يدعي خروجهم عن ذلك بقاعدة التقرب بالأثنى ، وقد عرفت أنه لا مقعد لها ، فحيث **لَا إشكال** ، **والحمد لله** .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

المسألة # الثالثة:

من متفرقات الامامية ومعلومات مذهبهم أنه **﴿ يحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وحاتمه وسيفه ومصحفه ﴾** وبذلك تظافرت نصوصهم عن أئمتهم (عليهم السلام).

ففي صحيح ربعي بن عبد الله (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا مات الرجل فللاكبّر ولده سيفه ومصحفه وحاتمه ودرعه» . وحسن جرير (٢) : «إذا هلك الرجل وترك بينن فللاكبّر الدرع والسيف والحاتم والمصحف ، فإن حديث به حدث فللاكبّر منهم» . وفي مرسل ابن أذينة (٣) سعن أحد هما (عليهما السلام) : «إذا ترك الرجل سيفاً وسلاحاً فهو لأبنته ، فإن كان له بنون فهو لأكابرهم ونحوه خبر آخر (٤) .

وفي صحيح ربعي الآخر (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وحاتمه وكتبه ورحله وراحته وكسوته لأكابر ولدته ، فإن كان الأكبر ابنة فللاكبّر من الذكور» . وفي خبر أبي بصير (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا مات الميت فإن لابنه الأكبر السيف والرجل والثياب ثياب جلدته» .

وخبر شعيب العقرقوني (٧) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ما له من متع بيته؟ قال: السيف ، وقال: الميت إذا

(١) ر (٢) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٢٠٢ - ٤ - ٦ - ١ - ٩ - ٧ .

مات فان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده » .
وخبر سعاعة (١) « سأله عن الرجل بعوت ما له من متعة البيت ؟
قال : السيف والسلاح والرجل والثياب جلده » .

وخبر أبي بصير (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كم
من انسان له حق لا يعلم به ، قلت : وما ذاك أصلحك الله ؟ قال :
إن صاحب الجدار كان لها كنز تحفه لا يعلمهان به أما أنه لم يكن بذهب ولا
فضة ، قلت : وما كان ؟ قال : كان علماً ، قلت : فأيتها أحق به ؟
قال : الكبير ، كذلك نقول نحن » .

وخبر علي بن أسباط (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)
قال : سمعناه وذكره كنز اليتيمين ، فقال : كان لوحاماً من ذهب فيه
بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله ، عجب من أيقن
بالموت كيف يفرح ~~مترجع إلى حكمه~~ وعجب من أيقن بالقدر كيف يحزن ؟ وعجب
من رأى الدنيا وتقلباتها كيف يرکن إليها ؟ وينبغى لمن عقل عن الله
أن لا يستبطئه الله في رزقه ولا يتهمه في قضاياه ، فقال له حسين بن
أسباط : فالي من صار ؟ إلى أكبرها ، قال : نعم » .

لكن اختلفوا في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ، فالأكثر
كما في المسالك على الأول ، بل في غيرها المشهور ، بل في الرياض أنه
ادعى عليه الشهرة بحد الاستفاضة ولا ريب فيها .

قلت : بل الشهرة عليه محصلة ، بل عن الحل الاجماع عليه ، بل في
المحكي من مراثره أنه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتواهم في

(١) و (٢) و (٣) الوسائل . الطب - ٤ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

ج ٣٩ (هل إعطاء الحبوبة للولد الأكبر واجب أو مستحب؟) - ١٢٩ -

عصرنا هذا - وهو سنة ثمان وخمسين (١) - عليه بلا خلاف بينهم ، وهو
الحججة بعد الاعتصاد بالشهرة العظيمة .
مضافاً إلى ظهور السلام في الملك والاستحقاق ، بل في الرياض في
المؤتمن (٢) التصريح بالفطح الأخير .

قال ما حاصله : « ولا ينافي الاستدلال به تضمينه كتب العلم التي
ليست من الحبوبة عند الأكثر إلا بدعوى شمول لفظ المصحف لها ،
ولاريب في بعده ، ضرورة انتساب القرآن المجيد منه ، أما عند العامل بذلك
فظاهر ، وأما غيره فلكونه إخباراً عن الملة السابقة ولم يكن المصحف ،
فيحتمل كون ذلك الكتاب المكتوز بدلاً عنه ، وإن كان هو كما زرني
خصوصاً بعد ظهور القرآن المجيد في كون الكتز لها معاً لا خصوص
الأكبر ، فلا ريب في عدم صلاحيته والخبر الأخير للاستدلال على المختار
الذي نحن في غنية عن إثباته بذلك ، ضرورة كفاية اللام - التي لم يتعارف
التجوز بها عن الندب - في ذلك ، بل هي مستند أدلة الارث في الكتاب (٣)
والسنة (٤) .

واختلاف النصوص المتقدمة في مقدار ما يجيئ به - بل لم يتضمن
شيء منها الأربعة التي عند الأصحاب ، لأن أشعلها لها الصحيحان (٥) وقد

(١) في السراج المدقوعة وكذلك المخطولة منها التي أوفتها الشیخ البهائی « قده »
المحفظ بها في مکتبة الروضة الرضویة في « مشهد » غراسان « كتاباته آستانه قدس »
مکذا : « وهو سنة ثمان وثمانين وخمسة » .

(٢) الوسائل - الناب - ٣ - من أبواب میراث الابوین والأولاد - الحديث ٨ .

(٣) سورة السباء : ٤ - الآية ٧ .

(٤) الوسائل - الناب - ٥ و ٩ و ١٦ و ١٧ و ١٨ وغيرها - من أبواب میراث الابوین
والأولاد .

(٥) الوسائل - الناب - ٣ - من أبواب میراث الابوین والأولاد - الحديث ٦ و ٢ .

تضمنا ثلاثة منها ولم يتضمنا الثياب ، بل تضمننا الدرع بدلها ، ولم يقل به أحد - غير قادر ولا صالح للدلالة على الاستحباب ، ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالاً على ذلك ، وإلا فأغلب الأخبار في غالب الأحكام مختلفة .

نعم لو بلغ درجة يحصل القطع به من جهةه كما في أخبار البتر (١) اتجه الحكم به ، وليس المقام كذلك قطعاً ، مع أنه قد يمنع عدم تضمن الصحيحين (٢) للاربع بناءً على إرادة القميص من الدرع لا الحديد ، ويلحق به غيره من ثياب البدن بالاجماع ، بل لعل ذلك أولى .
كما أنه من الواضح عدم خروج الخبر عن الحجية باشتماله على ما لا يقول به أحد من الطائفتين وإلا لكان ذلك لازماً للفائقين بالتدب هنا ، فإنه لم يحك عن أحد منهم الاستحباب فيما زاد على الأربعة إلا ما يحكي عن الاسكافي من إلحاق ~~السلاح به~~ صوره

وأما الصدوق فإنه قد روى رواية الرجل والراحلة والكتب في الفقيه (٣) فان كان ذلك منه عملاً بها بناءً على ما ذكره في أول كتابه فهو على الوجوب دون التدب .

وبذلك كله يظهر لك أنه لا وجه للاستدلال على التدب بالنصوص المشتملة على غير الأربعة (٤) بناءً على معلومية عدم الوجوب في غيرها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآبدين والأولاد - الحديث ١ و ٢ .

در أشار إليه في الرسائل في الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآبدين والأولاد - الحديث ١ و ذكره في الفقيه - ج ٤ من ٢٥١ الرقم ٨٠٥ . إلا أنه ليس فيه الراحلة .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآبدين والأولاد .

ج ٣٩ (هل إعطاء الخبرة للأول الأكبر واجب أو مستحب؟) - ١٣١ -

وأحاديث الماء فيها أجمع : ففي تجده كونها للتدب في الجميع ، ضرورة أن القائلين بالتدب لم يزدوا على الأربع كي يتوجه حينئذ ذلك ؛ فهي مطروحة بالنسبة إليها عند الجميع ، فيكون اشتباهاً من الرواية أو غيره من آيات الأخبار .

كما أنه يظهر عدم الوجه في الاستدلال بها أيضاً من حيث اختلافها اختلافاً منافياً للوجوب دون التدب الذي يتسامح فيه بخلافه ، نحو أخبار النزح في البصر (١) ضرورة منع مثل هذا الاختلاف فيها أولاً وإلا لنافي الاستحباب أيضاً ، لمنع التسامح في مثل هذا التدب المعارض بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير ، وخصوصاً البقيم ، إذ القائل بالتدب يجوز إخراجها ولو كان الوارث غير الكبير طفلاً صغيراً ، إذ هي من المستحب المالي كزكاة مال الطفل ، ومثل هذا الاستحباب لابد له من دليل صالح لتفصيص القاعدة الفاضلية بحال حرمة ، ومنى كان في نصوص المقام صلاحية لذلك صلحت لافتة الوجوب حينئذ لعدم التسامح في هذا التدب ، كما هو واضح .

وأما دعوى خلوها عن خبر جامع لهذه الأربعة التي ذكرها الأصحاب وإنما هي مستفادة من مجموعها فهي غير قادحة بعد تمييزها عن غيرها بكلام الأصحاب القائلين بالوجوب والتدب ، مع ضرورة اشتراكتها معاً في ذلك كما عرفت .

على أنه قد يمنع ذلك بارادة القميص في صحيح الدرع ، وحينئذ يكون الجامع لها موجوداً بعد إلهاق غيره من الثياب به بالإجماع وغيره من النصوص ، بل لعل ذلك أولى من حله على درع الحديد الذي هو ليس

(١) الوسائل - الباب - ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من أبواب الماء المطلقة من كتاب الطهارة .

منها عند معظم القائلين بالوجوب أو الندب؛ بل على تقديره فما هو إلا لأنّه من قبيل ثواب الميت وملبوساته؛ فتأمل جيداً.

وقد ظهر لك من ذلك أن القول بالوجوب هو الأقوى، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفيهم يعرفونه منهم باعتبار كونه من متفرّداتهم فضلاً عنهم.

وكيف كان فالظاهر مجانية هذا الخبراء عملاً بظاهر النصوص المزبورة، فما عن المرتضى وغيره - من كونه بالقيمة فتكون ثمرة خصوصية الأكبر الاختصاص بالعين من بين الورثة - وأصبح الضعف .

ومن الغريب ما في الكشف من الاستدلال عليه بعموم أدلة الارث السالم عن المعارض ، قال : « فإن اختصاص الأعيان به على ما في الأخبار والفتاوی لا ينافي الاحتساب » و يقول (١) الصادق (عليه السلام) في حسن حریز (٢) السابی : « إذا هلك الرجل فترك بنيه فللاكبّر السيف والدرع والخاتم والمصحف » ، فإن حدث به حدث فللاكبّر منهم .

ضرورة وجوب الخروج عن ذلك العموم بظهور المجانية من اللام في النص والفتوى التي بها خرج عما يقتضيه عموم الارث من الاشتراك ، وعدم الدلالة في حسن حریز المحمول ما فيه من قوله (عليه السلام) : « فإن حدث به حدث وإلى آخره على إرادة فان كان قد حدث بالأكبّر حدث قبل هلاك الرجل فللاكبّر الباقي ، لا على ارادة الاحتساب بالقيمة إذ هو مع أنه تأول في ذلك لا يقول به أحد .

كما أن الاستئناس بذلك بما تسمعه من خبر الزوجة عما فاتها من إرث الغرس والبناء بالقيمة لا وجه له أيضاً بعد حرمته القياس .

(١) عطف على قوله : « بعموم أدلة الارث » .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد الحديث ٣ .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ عليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ﴾ كما عرفت تفصيل ذلك في كتاب الصوم (١) فلاحظ .
 ﴿ ومن شرط اختصاصه ﴾ بالحياء عند ابن حزرة وإدريس على ما حكى عنها ﴿ إلا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي ﴾ مخالفًا في المذهب بل في المتن ﴿ على قول مشهور ﴾ وإن كنا لم نتحقققه ، ولعله لكونها ليسا أهلاً للكراهة الظاهرة في حكمة الحباء الذي هو كالعوض عما يؤديه من قضاء الصوم والصلاحة . وما قبل من أن المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز إلزامه بمذهبه كما جاء (٢) مثله في منعه عن الارث أو بعضه حيث يقول به إدانة بمعتقده .

وإن كان قد ينافي - بعد تسليم إرث المخالف للمؤمن - بأن فساد الرأي لا يخص المخالف ، بل هو شامل للواقفي ونحوه من يرى الحباء وبأن ذلك ليس من باب الشرطية ، ولذا لم يشترط أحد في إبطال العول والعصبة عدم فساد الرأي ، بل حكموا به مطلقاً مع تصریحهم كجملة من الأخبار (٣) بجواز إدانة المخالف بمعتقده فيها .

كما أنه قد ينافي في أصل الاستدلال بمنع كون الحكمة ذلك ، وعدم وجوب إطرادها ، ومن هنا ما يجيء من متاخرى المتأخرين إلى عدم الشرط المذكور ، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا والنافع له إلى القول بل في الرياض أن ذلك هو الأصح ، لاطلاق النصوص ، ولعله كذلك .
 اللهم إلا أن يشك في إرادة هذا الفرد من هذا الاطلاق ، فيبيق عموم الارث حينئذ سالماً من المعارض ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

(١) راجع ج ١٧ ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد والباب - ٢ -

من أبواب ميراث المجروس .

و) من شرطه أيضاً) أن يخلف الميت مالاً غير ذلك ، فلو لم يخلف) مالاً) سواء) أي مال الحياة) لم يخص) الأكبر (بشيء منه) وفاقاً لصريح جماعة ، بل المشهور كذا في المسالك وغيرها ، للإصل السالم عن معارضه إطلاق الأدلة المنساق إلى المفروض الذي هو الغالب ، بل قد سمعت مفسر سماعة (١) المشتمل على أن ذلك للميت من متاع بيته ، مضافاً إلى استلزم ما عداه الاجحاف بالورثة والاضرار بهم ، فما عن بعضهم - من عدم اشتراط ذلك للطلاق - في غير محله . نعم في اشتراط كون الغير كثيراً بحيث يعادل نصيب كل من الورثة مقدار الحبوة . أو نصيب الكل مقدارها ، أو عدمه مطلقاً ، وكفاية ما أقل منه ولو كان درهماً وهي تساوي دنازير ، أوجه . وفي الرياض مقتضى الأدلة الدالة - ولا سيا التعليل على اعتباره . الأول .

وفي المسالك ~~وكوعليه ينبع اعتبار نصيب الولد المساوي له في الذكورية ، أما غيره فلا ، لعدم المناسبة سيا الزوجة~~ . قلت : هو كذلك ، لكن لا يخفي عليك ما في أصل اعتبار ذلك من الاشكال ، بل هو من الته jes في الحكم الشرعي والقول به من غير دليل . ولعل المتجه دوران الحكم على صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته .

ومن شرطه عند جماعة أيضاً خلو الميت من دين مستفرق للتركة ، لعدم الارث حينئذ ، والحياة نوع منه ، بل ربما اشترط خلوه من مطلق الدين باعتبار اختصاص الحبوة بما يخصها من توزيعه على مجموع التركة فبطل حينئذ بال بالنسبة .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الابرين والأولاد - الحديث ١٠ .

لكن قد ينقش باطلاق النص ، وبما عرفت من أن الأصح انتقال التركة إلى الوارث وإن لزم الحبو ما قبلها من الدين إن أراد فكها ، وليس هذا إبطالاً لها ، مع احتمال وجود المبرع والابراء ونحو ذلك . ودعوى بطلانها بمجرد وجود الدين المستغرق المقتصي عدمها حال الوفاة كما ترى ، ضرورة كون ذلك بطلاناً مراعي لا مطلقاً ، بل يلزم على المنع من مقابل الدين إن لم يفكه المنع من مقابل الوصية النافذة إن لم يكن بين مخصوصة خارجة عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه ، لغير ما ذكر ، ولا ريب في سُعده لاطلاق النص والفتوى بشبونها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً مخصوصاً الكفن .

لكن في الرياض تبعاً للروضة أن المواقف للأصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله إن لم يفك الحبو بما يخصه ، لأن الحبوة نوع من الارث واحتياط فيه ، والدين والوصية والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة ، ونسبة الورثة إليها على السواء ، تعم لو كانت الوصية بين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منبع ، كما لو كانت تلك العين معدومة ، ولو كانت الوصية بعض الحبوة اعتبرت من الثالث كغيرها من ضروب الارث ، إلا أنها تتوقف على إجازة الحبوة خاصة أي مع فرض زيادتها على الثالث .

وفي ما لا يخفى بعد ما عرفت ، وإنما المتجه عدم مزاجة غير المستغرق من الدين والوصية بالمائة مثلاً والكفن للحبوة مع فرض إمكان خروجها من غيرها ، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوة ، ترجحاً لاطلاق أدلةها ، ولأن تنفيذها من غيرها مشتركة أيضاً بين الحبو وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها ، فإن الضرر خاص بالحبو .
أما المستغرق فالظاهر تقديمه عليها ترجحاً لاطلاق أدلته عليها ،

فلا يختص بها إلا مع القضاة من غيرها ولو بفكها بما يخصها ، والوصية بالعين من غيرها إنما تكون متنزلة المعدومة مع فرض سعة ثلث غير الحبوة .
أما لو فرض عدم سعة ذلك إلا بمحاجة الحبوبة فالمتوجه بناؤه على ما لو أوصى بثلث ماله مثلاً ، فهو يخرج من أعيان الحبوبة أو بالحظ لله من غيرها ؟ يحتمل الأول ، لاطلاق جواز الوصية بالثلث ، والفرض ثالث لفظ الوصية لذلك ، فهو كما لو صرخ بارادة الثالث منها ، والحياء إنما يزاحم الوارث لا الوصية ، والثاني حلاً لوصيته على الثالث من غيرها باعتبار ظهور وصيته به في إرادة الله من المال الذي له فيه ثلثة ، وأما أعيان الحبوبة فهي جميعها له ، كا هو مقتضى خبر ساعة (١) فيكون له حيئته من ماله هذه الأعيان والثالث من غيرها .

وإن جبى بها ولده الأكبر فلا ينصرف الوصية بالثالث إلى ما يشمل الثالث منها . وبذلك يفرق بين التصریع والاطلاق ، إلا أن المتوجه عليه حينئذ بأنه لو أوصى بعين من أعيانها لغير المحبوب نفذت وصيته بها من غير الثالث لأن الفرض كونها له مع الثالث ، وهو خلاف ما صرخ به بعضهم . وأما احتمال أنه ليس له الوصية بها للغير لتعلق حق المحبوب بها تعلقاً شرعاً فظاهر الأصحاب خلافه .

والذى يقوى في النظر مزاجة الدين والكفن والوصية لها مع فرض توقفها عليها لا مع عدم ذلك ، بأن أمكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها ، والظاهر اعتبار الثالث منها مع فرض إطلاق الوصية به لتوقف تنفيذ تمام الوصية على ذلك .

نعم الأولى بل الأحوط أخذ قيمة ثلثها من المحبوب ودفع نفس الأعبان
الباه ، كما أنه لو أوصى بعن من أعبانها أعطي للمحبوب خاصة ما قابل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ١٠

ثليتها من الثالث ، لأن الوصية إنما كانت بما له دون باقي الورثة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ فِي سُلْطَانِ الْأَكْبَرِ أُنْثى لَمْ يُنْهَبْ وَ أُعْطِيَ الْأَكْبَرَ مِنَ الذَّكُورِ ﴾ بلا خلاف أجدده ، بل في المسالك الاجماع عليه لما سمعته من الصحيح (١) المعتمد باتفاق الحكم في غيره من النصوص (٢) بالأكابر من الذكور أو بالذكر سواء كانت أنثى أكبر منه أو لا . نعم لو فرض تعدد الأكابر كما لو ولد له ولدان من زوجتين على وجه لا يزيد أحدهما على الآخر بما يتحقق به الأكبرية فالظاهر قسمها بينهم بالسوية على ما صرح به غير واحد ، بل لعله المشهور . خلافاً للمحكي عن ابن حزرة ، فاشترط في ثبوتها للأكابر فقد آخر في سنة ، وأسقطها مع وجوده ، نظراً إلى تبادر الواحد من الأكابر دون المتعدد .

وفي أنه لا تفاوت في صدق أو فعل التفضيل بين الواحد والمتعدد وإن انساق أولاً الواحد ، كما أن الظاهر من ادفع الحياة للذكر الواحد وإن لم يكن ذكر آخر غيره ، ضرورة كون المراد الأكبار إن وجد المتعدد وإلا فهو له ، خصوصاً بعد التصریح بذلك فيما سمعته من النص المعتبر (٣) المشتمل على أنه لابنه وإن كانوا أكثر فهو لأكبارهم ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه .

نعم في اشتراط بلوغه قوله قولان من إطلاق النصوص ، ومن أنها في مقابلة قضاء ما تركه من صوم وصلاة ، ولا يكفي به إلا البالغ ، وإن كان قد يمنع كون ذلك في مقابلتها وإن اشترطه في ثبوتها ابن حزرة ، بل

(١) و (٢) الوسائل - الراب - ٤ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد -

لعله ظاهر غيره أيضاً إلا أن إطلاق الأدلة يدفعه . على أنه يمكن مراعاة ذلك منه بعد البلوغ ، فلا ريب في أن الأقوى الأول .

بل الظاهر عدم اشتراط انتقاله حياً حال موت أبيه . وإن كان لم يصدق عليه الولد الذكر حينئذ . لكونه متحققاً في نفس الأمر ، وكون المحبة قسماً من الميراث وقد عرفت أنه يعزل نصيبيه منه ، بل قلنا هناك إنه يمكن فيه صدق الولدية المتأخرة ، وحينئذ لا فرق بين كونه علقة ومضفة وغيرها على حسب ما سمعته في الارث .

لكن في الروضة أنه يمكن الفرق بين كونه جنيناً تاماً فتحقق الذكورية في الواقع بين الموت وبين كونه مضفةً وعلقةً ، وفيه ما عرفت . ثم إن الظاهر كون المدار في الأعيان المحبة صدق أسمائنا كما في غيرها من موضوعات الأحكام .

نعم لو تعددت هذه الأجناس فـا كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل أجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف فواحد ، إلا أنه يرجع ما يغلب نسبة إليه ، فإن تساوت تغبير الوارث واحداً منها ، ويختتم القرعة ، بل يختتم اعطاء الجميع مطلقاً كالثياب بدعوى إرادة إعطاء جنس ذلك وأن مثل هذه الإضافة تفيد العموم ، إلا أن الأقوى الأول .

والعامة والمنطقة من الثياب ، بل الظاهر دخول حلبة السيوف وجفنه وسيوره وبيت المصطف للتبغة عرفاً ، والقلنسوة والثوب من اللبس والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا .

لكن في الروضة في دخول القلنسوة والثوب من اللبس نظر من عدم دخولها في مفهوم الثياب ، وتناول الكسوة المذكورة لها ، ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الأول ، لمنع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن ثم

لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما ي تعد كسوة .
وفي ما لا يجني بعد ظهور كون المراد هنا ما يشمل ذلك كله ،
كما هو واضح .

نعم لا يندرج فيه ما أعدد للبسه ولم يلبسه على الظاهر بل فيها لبسه
معداً له للتجارة إشكال ، كالاشكال في المصحف المعهد لحفظ البركة
والحرز ونحوها مما يستعمله من لم يحسن القراءة .

هذا وقد بني في المسألة فروع كثيرة لكن يسهل الخطب فيها
علومية قضاء الأصل وغيره فيها ، والله العالم .

المسألة # الرابعة

﴿ لا يرث الجد ولا الجدة ﴾ لأب كان أم لأم ﴿ مع أحد
الأبوين شيئاً ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل في محكي
الانتصار والخلاف والتبيح وظاهر المسوط والغنية والمفاتيح والكافية وغيرها
الاجماع عليه ، بل في الروضة هو موضع وافق إلا من ابن الجندى في
بعض الموارد .

قلت : لعل ذلك البعض هو خصوص ما في المحكي في عبارته من
أنه إذا حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد
للميت من لا يستوعب بما سنت له وللوالدين جميع المال - كابنة وأبوين
وجد - كان ما يبقى بعد حق الأبوين والابنة ميراثاً لمن حضر من الجدين
أو الجدتين ، لمشاركتهم أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث
الذى عين لهم دون غيره من الموارد .

نعم حكى عنه عبارة أخرى ، وهي « وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر أي من الأجداد من الميراث بالتنمية ما يتجاوز السادس كان السادس للحاضر طعمة من سهم والده الذي تقرب إلى الميت به لا من أصل المال ». ولعل ظاهرها التدب ، ومن هنا اختلف النقل عنه في الوجوب والنفي ، وفي السادس أنه من الأصل أو من نصيب المطعم ، فلم يتحقق خلافه كالمحكي عن الصدوق (رحمه الله) بل لعل آخر كلامه في الفقيه صريح في التدب ، كما اعترف به في كشف اللثام وغيره .

وكذا المحكي عن الكليني (رحمه الله) فإن التأمل في كلامه - بعد اعترافه بأن إجماع العصابة على تنزيل الجد منزلة الأخ المعلوم عدم مشاركته الآباء - يقضي بارادة التدب له .

وبذلك يظهر لك أن لا مخالف محقق في المسألة ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، لما عرفت ولآية أولي الأرحام (١) وغيرها من السنة (٢) الدالة على حجب الأبعد بالأقرب المعلوم كونه في المقام الأب الذي يتقرب به الجد إلى الميت .

مضافاً إلى ما دلّ من الكتاب (٣) والسنة (٤) على فرضية الآباء مع الولد وعدمه ، على أنه يقضي باختصاص قسم التركة بينها وبينه وبينها خاصة من دون إشارة إلى الجد أصلاً ، ودعوى إرادة ما يشمل الجد

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١ و ٣ والباب - ٢ - منها - الحديث ١ و ٣ والباب - ٩ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد - الحديث ٦ والباب - ٨ - منها - الحديث ١ .

(٣) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ و ١٧ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

والجدة منها يدفعها - بعد الاجماع بقسميه على خلاف ذلك بل الضرورة -
النصوص (١) المسوارة في «أن الله لم يسم للجد شيئاً، لكن جعل له
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَجَازَ اللَّهَ لِهِ ذَلِكَ» .
وإلى النصوص (٢) الدالة على أنه لا يجتمع مع الأبوين والولد غير
الزوج والزوجة .

وإلى خصوص صحيح الحميري (٣) كتب إلى العسكري (عليه
السلام) «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف
يقسم ميراثها؟» فوقع : للزوج النصف وما بيته للأبوين .
وخبر أبي بصير (٤) سأله النافع (عليه السلام) «عن رجل مات وترك
أباه وعمته وجده، فقال : حجب الأب الجد، الميراث للأب، وليس
للعم ولا للجد شيء» .

وخبر الحسن بن صالح (٥) سأله الصادق (عليه السلام) «عن
امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخرين لها من أبها
وأمها وجدها أبا أمها وزوجها، قال : يعطى الزوج النصف، ويعطى
الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث» .
إلى غير ذلك من النصوص التي منها ما دل (٦) على كون الأجداد

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٥ و ١٢ .

و ١٦ و ١٧ و ١٨ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد -

الحديث ٤ - ٣ - ٢ وفي الثاني قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) .

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد .

كالآخرة المعلوم تأخر مرتبتهم عن الآبوبين، ومنها النصوص (١) الظاهرة أو الصريحة في استحباب الاطعام الذي هو بمعنى المبة والمعطية التي يهـا يحصل ما ظاهره الوجوب لو كان على إرادة التدبـ أو غيره مما يوافق مذهب الطائفة المتفقة على عدم وجوب الاطعام ، وإنما القائل بمشاركة الجد للأبوبين يقول بكونه ميراثاً لا إطعاماً واجباً ، فحينئذ جميع الأخبار دالة على خلافـ ، ضرورة ظهورها أجمع بعدم كونه ميراثاً .

نعم هي ظاهرة في كونها مستحبـ مالياً ، فلا يعتبر في دفعها إليهما حينئذ صحة خطاب الآبوبين بها ؛ فلو كانوا مجنونين مثلاً سقطت ، مع احتـالـه أيضاً خصوصـاً بعد سقوطـها مع موتها .

وعلى كل حال فـن ذلك يعلم ما في استدلالـ الخصم إن كان بعضـ الأخبار الطعمة ، ضرورة وضـوح ضـعـفـها بعد ما عـرفـتـ .

كـوـضـوحـ ضـعـفـ استدلالـهـ أيضاًـ بـمـشارـكـةـ الأـجـدـادـ لـلـأـبـوـيـنـ فـيـ التـسـميةـ الـقـىـ اـسـتـحـقـاـ بـهـ الـمـيرـاثـ ، وـهـيـ الـأـبـوـةـ ، إـذـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـ لـاـ يـنـافـيـ التـرـتـيبـ فـيـ أـفـرـادـهـ بـآـيـةـ أـولـيـ الـأـرـحـامـ (٢)ـ وـغـيرـهـ مـاـ سـعـتـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـلاـ إـشـكـالـ حـينـئـذـ فـيـ عـدـمـ مـشـارـكـةـ الجـدـ وـالـجـدـةـ الـأـبـوـيـنـ **﴿**ـ لـكـنـ بـسـتـحـبـ أـنـ يـطـعـمـهـاـ **﴾**ـ أـيـ كـلـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ أـبـوـيـهـ أـوـ أـحـدـهـاـ **﴿**ـ سـدـسـ الـأـصـلـ إـذـ زـادـ نـسـيـبـهـ عـنـ ذـلـكـ ، مـثـلـ أـنـ يـخـلـفـ أـبـوـيـهـ وـجـدـاـ وـجـدـةـ لـأـبـ وـجـدـاـ وـجـدـةـ لـأـمـ فـلـامـ ثـلـاثـ **﴾**ـ .

﴿ـ وـ **﴾**ـ بـسـتـحـبـ هـاـ أـنـ **﴿**ـ تـطـعـمـ نـصـفـ نـصـيـبـهـ **﴾**ـ السـدـسـ **﴿**ـ جـدـهـ وـجـدـتـهـ **﴾**ـ أـيـ أـبـوـيـهـ **﴾**ـ بـالـسـوـيـةـ ، وـلـوـ كـانـ **﴾**ـ الـمـوـجـودـ **﴿**ـ وـاحـداـ **﴾**ـ مـنـهـاـ **﴾**ـ كـانـ السـدـسـ لـهـ وـلـأـبـ الثـلـاثـ **﴾**ـ .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الاحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

﴿ و ﴾ يستحب أن ﴿ يطعم جده و جدته ﴾ أي أبويه ﴿ سدس أصل التركة بالسوية ﴾ أي ربع الثلثين ﴿ ولو كان ﴾ الموجود واحداً كان السادس له ﴾ قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جيل (١) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أطعم الجدة السادس، وزاد في موثق زرارة (٢) » طعمة « كما زاد الباقر (عليه السلام) في موثق زرارة (٣) أيضاً » ولم يفرض لها شيئاً .

وقال أيضاً في خبر إسحاق بن عمار (٤) : « إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أطعمه السادس فأجاز الله له ذلك » ونحوه غيره .
بل في حكي التبيع الاستدلال عليها بآية « وإذا حضر » (٥) ثم قال : « وهي وإن كانت عامة في المطعم والمطعم لكن إجماع الأصحاب والأخبار خصّها بالمقام ~~فأرجو تذكرة كلام المؤمن~~ وهذا ولكن في كشف الثمام أنه « خص الحلبان والحقق الطوسي الاطعام بالجد والجدة للأب » .

وفيه أن النصوص بين ظاهرة وصريحة في خلافه ، في صحيح جيل (٦) عن الصادق (عليه السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أطعم الجدة أم الأم السادس » .

وفي صحيحة الآخر أو حسنة (٧) عنه (عليه السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أطعم الجدة أم الأب السادس وابنه » .

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآخوة والاجداد - الحديث ٢ .

(٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد - الحديث ٤ - ٣ - ٥ - ١ - ٩ .

(٤) سورة النساء : ٤ - الآية ٨ .

حي ، وأطعم الجدة أم الأم السادس وابنتها حية ، .
وفي خبر احراق بن عمار (١) عنه (عليه السلام) « في أبوين وجدة
لأم ، قال : للأم السادس وللمجدة السادس وما بقي وهو الثالث للأب ،
إلى غير ذلك من النصوص .

بل من هذا الأخير يستفاد ما ذكره الأصحاب من اختصاص استحباب
الاطعام بكل من الآبوين أبويه دون الآخر بل يومنه أيضاً مرفوع
الحسن بن رباط (٢) « الجدة لها السادس مع ابنها ومع ابنتها » .
كما أنه يستفاد من لفظ « الطعمة » اعتبار زيادة نصيب المطعم على
السادس في استحباب الاطعام ، وقد صرخ به غير واحد من الأصحاب ،
بل لا أجد فيه خلافاً .

﴿ و ﴾ حيث إن فلو حصل لأحد هما السادس من غير زيادة وحصل
للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السادس فلو خلف أبوين
ولاخوة استحب للأب ﴿ الذي له الزائد على السادس ﴾ الطعمة دون
الأم ﴿ المحجوبة بالاخوة مما زاد عن السادس ﴾ ولو خلف أبوين وزوجاً
استحب للأم ﴿ التي لها الثالث ﴾ الطعمة دون الأب ﴿ الذي لم يحصل
له إلا السادس باعتبار مزاجة الزوج .

﴿ و ﴾ كذا يعتبر فيه حياة الآبوين خصوصاً إذا قلنا بأنها
المخاطبان بالاستحباب فـ ﴿ لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع
وجوده ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجودها ﴾ بلا خلاف أجدده
فيه ، للأصل وصحيحة جميل (٣) ومرفوع ابن رباط (٤) المتقدمين اللذين
هما دالان على أن فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان كذلك .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) في الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآبوين

والآباء - الحديث ١١٠١٠ - ٩ - ١١ .

والجدة في الطعمة فعمله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ففع فرض خصوصه لا دليل على استحباب غيره، مع أنه يمكن استفادة التقيد فيها من حكاية فعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيقيد به حينئذ الاطلاق إن كان.

هذا ولكن في خبر سعد بن أبي خلف (١) « مالت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجد ، قال : للجد السادس والباقي لبنات البنت » ولو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتها كما عن التنقيخ الاعتراف به لأمكن حلها عليها ، فيجمع حينئذ بينه وبين الصحيح (٢) المزبور بتفاوت مراتب الاستحباب ، ولا يأس به بعد عدم العمل بظاهره من مشاركته لمن في الارث ، بل عن ابن فضال إن هذا الخبر مما أحجمت الطائفة على العمل بخلافه ، وهو كذلك ، لأنني لم أجده عملاً به على جهة مشاركة الجد لبنات البنت إلا ما يمكن عن الصدوق من دعوى مشاركته لأولاد الأولاد مع عدم الآبرين ، ويمكن حمله على ارادة جد البنات من الجد فيه ، أي أيهين لا جد الميت ، وعدم ذكر الرد فيه غير قادح ، لامكان استفادته حينئذ من الأدلة الأخرى .

ومن ذلك يعلم ما في استدلال الصدوق به مضافاً إلى أخصيته من دعواه وموافقته للعامة ، كالاستدلال له بدعوى مساواتهم لهم في المرتبة وقيامهم مقام الآباء في ذلك ، لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم التي من الواضح منها بعد تطابق النصوص (٣) والفتاوی على كون مرتبة الجد مرتبة الأخ المعلوم تأخره مرتبة عن الأولاد وأولادهم ، وتطابقها أيضاً على أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في جميع أحكامهم التي منها حجب الأجداد عن مشاركتهم كالأولاد ، وليس في النصوص ما يقتضي قيام الأجداد مقام

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآبرين والأولاد - الحديث ٩-١٥ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الآخرة والإجداد .

الآباء في أحكامهم التي منها المشاركة لأولاد الأولاد كي يحصل التعارض بل في النصوص خلافه من كونه بمنزلة الأخ (١) وبه يخرج عن إطلاق قيام من تقرب بقريب مقام من تقرب به لولم على وجه يتناول الأجداد خصوصاً بعد رجحانه عليه بوجوه ، كما هو واضح .

ثم إن الظاهر إرادة سدس الأصل من السدس كما صرح به غير واحد ، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشيراً بدعوى الاجماع ، لأنه المنساق ولصریح خبر ابھاقي بن عمار (٢) السابق ، فما سمعته من الامسکاني من كونه سدس نصيب المطعم لا وجه له ولا دليل عليه ، بل ظاهر الدليل خلافه .

كما أن ظاهر المصنف وغيره - بل قيل : إنه المشهور - اعتبار مطلق زيادة نصيب المطعم على السدس في إطعامه السدس سواء كانت تلك الزيادة بقدر السدس أو لا ، فلو اجتمع الآبوان مع البنت أو أحدهما مع البنات كانت الزيادة حسناً واحداً وهو الباقي لها بعد إطعام السدس حيثـ :

لـكـنـ فـيـهـ أـنـ المـنـصـرـفـ مـنـ الطـعـمـةـ خـلـافـ ذـلـكـ .ـ وـلـعـلـهـ لـذـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ النـافـعـ وـالـلـمـعـةـ وـالـدـرـوـسـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ بـقـدـرـ السـدـسـ فـإـذـاـ زـادـ ،ـ فـلـاـ يـسـتـحـبـ الطـعـمـ عـنـلـهـمـ فـيـ المـثـالـ الـمـزـبـورـ وـإـلـاـ لـزـمـ تـفـضـيلـهـاـ عـلـىـ الـأـبـوـينـ ،ـ وـيـؤـيدـهـ الأـصـلـ ،ـ كـمـاـ أـنـ يـؤـيدـ الـأـوـلـ قـاعـدـةـ التـسـامـحـ فـيـ وجـهـ .ـ

وقد يقال باستحباب أقل الأمرين من الزائد على السدس ومنه ، لا السدس مطلقاً ، فإنه قد يستلزم زيادة طعمة الجد على ما يبقى للأب ، ولا الزيادة مطلقاً ، فإنه قد تكون الزيادة في سهم الأب أزيد من السدس ، كما في الآبوان

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاجماعة والأجداد .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الآبرين والأولاد - الحديث ١٠ .

والجحد من قبل الأب والاخوة الحاجين للأم عما زاد من السادس ، فان للأب حيثلاً خمسة من ستة ، ولا يستحب له إعطاء الأربعه قطعاً ، ضرورة اقتصار النصوص على إطعام السادس ، فالضابط حيثلاً ذلك .

كما أن الضابط عدم نقصان الأب عن السادس بالاطعام ويمكن تزيل النص والفتوى عليه ، بل هو صريح القواعد وغيرها .

كما أنه يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق في إطعام الآبوبن السادس لأبويهما بين المتعدد منها ومتعدد وإن لم يذكر فيها إلا الجد والجحدة ، إلا أن الظاهر إرادة طعمة الجد من حيث الجدودة . ومن هنا لم يفرق الأصحاب بينها ، فيشير كان حيثلاً في السادس ، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيه .

نعم في القواعد لا طعمة للأجداد إذا علوا ، للأصل واحتراص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين ، وهو إن لم يكن إجماعاً (١) لا يخلو من بحث ، والله العالم .

﴿ المرتبة الثانية ﴾

﴿ الاخوة ﴾ مطلقاً وأولادهم المسمون بالكلالة (والأجداد)
مطلقاً الذين قد عرفت تأخرهم عن الآبوبن والأولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم ، فلا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الأوائلين ، ولا يتقدم عليهم أحد من غيرهم مع فقدهم .

(١) وفي النسخة الاصلية المبعة : « وهو وإن لم يكن إجماعاً » والصحيح ما أثبتناه كما هو كذلك في النسخة المخطوطة بقوله الشريف « قد » .

وحينئذ **﴿إِذَا انْفَرَدَ الْأَخْ لِلأَبِ وَالْأُمِّ﴾** عن بirth معه من أهل طبقته **﴿فَالْمَالُ لَهُ﴾** قرابة بلا خلاف ولا إشكال ، قال الله تعالى (١) : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ، وقال عبد الله بن مسنان (٢) : « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره ، قال : المال له » .

كما لا خلاف **﴿وَلَا إِشْكَالٌ أَيْضًا فِي أَنَّهُ﴾** إن كان معه أخ أو أخوة **﴿مِنْهَا أَيْضًا﴾** فالمال بينهم بالسوية **﴿الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ بِالشَّرْكَةِ﴾** خصوصاً مع اتحاد سبب الشركة **﴿وَلَا﴾** عدم الخصوصية لأحد هم ، نعم **﴿لَوْ كَانَ﴾** معه أو معهم **﴿أُنْثَى أَوْ إِنَاثَ﴾** منها أيضاً **﴿فَلَلَّذِكْرُ سَهَانٌ وَلِلأُنْثَى سَهَمٌ﴾** كتاباً (٣) وسنة (٤) وإنجاعاً بقسميه . **﴿وَلَوْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ اخْتَانَهَا﴾** كان لها النصف **﴿فَرْضًا﴾** في كتاب الله (٥) **﴿وَالباقِي بِرَدِّ عَلَيْهَا﴾** عندنا قرابة باية أولي الأرحام (٦) وغيرها .

﴿وَلَوْ كَانَ أَخْيَانٌ فَصَاعِدًا﴾ كان لها أو هن الثنان **﴿فَرْضًا﴾** في كتاب الله (٧) أيضاً **﴿وَالباقِي بِرَدِّ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِنَّ﴾** قرابة أيضاً . **﴿وَيَقُولُونَ مَقْعَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ عَدْمِهِمْ كَلَلَةُ الْأَبِ﴾** أي الانثوة والأخوات له **﴿وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ فِي الْاِنْفِرَادِ وَالاجْتِمَاعِ حُكْمُ كَلَلَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ﴾** بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، فإذا انفرد الأخ للأب كان المال له ، وإن كان معه ذكر فالمال بالسوية ، وإن كان أنثى فللذكر مثل حظ الاثنين ، وإن كان المنفرد الأنثى له كان لها النصف

(١) و (٢) و (٤) و (٧) سورة النساء : ٤ - الآية ١٧٦ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد الحديث ١ - ٠ .

(٦) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

فريضاً والباقي ردًّا ، وإن كان الاختنان فصاعداً كان لها أو لهن الثناء فريضاً والباقي ردًّا ، نحو ما سمعته في كلالة الآب والأم .

﴿ وَ لَكُنْ ﴾ لا يرث أخ ولا أخت من أب مع واحد من الأخوة للأب والأم ﴿ وَ لَوْ أَنِّي بِلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ ، بَلِ الْإِجْمَاعِ بِفَسْمِيهِ عَلَيْهِ ﴾ لاجتماع السفين ﴾ في كلالة الآبين ، فيكون أقرب من كلالة الآب ، وقد قال الله تعالى (١) : « وَأُولُوا الْأَرْحَامُ » إلى آخره وفي النبوى (٢) والمرتضوى (٣) « أَنَّ أَعْيَانَ بْنِي الْأَمِّ أَحْقُ بِالْإِرْثِ مِنْ بْنِي الْعَلَاتِ » .

والأعيان : الآخرة لها ، من عين الشيء : أي النفيس منه ، وبينوا العلات : اللذون للأب وحده . وقيل : سموا بذلك لأن شرب الأبل الماء أولاً نهل ، والثاني عل بعد نهل ، فكان من تزوج بأمهما بعد الأولى نهل أولاً بالأولى ثم عل بالثانية .

وفي الخبر (٤) « أَخْوَكَ لَأَبِيكَ وَأُمَّكَ أُولَى بِكَ مِنْ أَخْبِكَ لَأَبِيكَ ، وَابْنَ أَخْبِكَ لَأَبِيكَ وَأُمَّكَ أُولَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخْبِكَ لَأَبِيكَ » الحديث .

﴿ وَ لَوْ انْفَرَدَ الْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأَمِّ ﴾ خاصة عن برث معه ﴾ كَانَ لِهِ السَّدْسُ ﴾ فريضاً ﴾ والباقي يرد عليه ﴾ قرابةً ﴾ ذكرأً كان أو إثنى .

﴿ وَاللَّاتِيْنَ ﴾ من ولد الأم ﴾ فصاعداً بَيْنَهُمُ الْثَّلَاثُ ﴾ فريضاً ﴾ بالسوية ﴾ لظاهر قوله تعالى (٥) : « فَهُمْ شَرْكَاهُ ، وَأَصْلَاهُ التَّسْوِيَةُ فِي الشَّرْكَةِ ،

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٤٤ - الآية ٦ .

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب براث الأخوة والأجداد - الحديث ٤ - ٣ - ١ .

(٥) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

خصوصاً مع اتخاذ السبب وللإجماع بقسميه والستة (١) والباقي يرد عليهم قرابة » ذكر أنا كانوا أو إنما أو ذكر أنا وإنما « بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، لتطابق الكتاب (٢) والستة (٣) والإجماع عليه .

» ولو كان الاخوة « الوارثون » متفرقين » فبعضهم للأم وبعضهم للأب والأم » كان من يتقرب بالأم السادس » فرضأ » إن كان واحداً والثالث » كذلك » إن كانوا أكثر بينهم بالسوية » من غير فرق بين الذكر والأخرى ، لما عرفت . » و » أما » الثالثان » فيها » من يتقرب بالأب والأم واحداً كان أو أكثر » ذكرأ كان أو انتي .

» لكن لو كان انتي » خاصة » كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد » عليها خاصة على الأصح » وإن كانتا اثنين » فصاعداً » فلها الثالثان » فرضأ أيضاً » فإن أبقيت الفريضة » شيئاً » فلها الفاضل » أيضاً كا لو كان المشارك واحداً من كلالة الأم ، فإنه يبقى حينئذ واحد . » وإن كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الأم » وهو الخمسة أشخاص أو الثالثان » بينهم بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإنماً فالباقي » بعد كلالة الأم » بينهم للذكر سهام والإناث سهم » كتاباً (٤) وستة وإجماعاً بقسميه .

قال بكيز بن أعين (٥) : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأ زرقت زوجها وأخواتها لأمها وإنورتها وأخواتها لأبيها ، فقال : للزوج النصف

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

(٢) و (٤) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ - ١٧٦ .

(٣) الوسائل - الباب - ٨ و ٢ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد .

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاخوة والاجداد - الحديث ٢ .

ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الأم الثالث ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فهو للإخوة والأخوات من الأب ، للذكر مثل حظ الاثنين ، لأن السهام لا تتعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلاثة ، لأن الله عز وجل يقول : « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » (١) وإن كانت واحدة فلها السادس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله (٢) : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » إنما يعني بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة النساء (٣) : « يستفونك ، قل : الله يغثيم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت - يعني اختاً لأب وأم أو اختاً لأب - فلها نصف ما ترك ، وهو بريتها إن لم يكن لها ولد ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الاثنين » فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم هم الذين يزادون وينقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها وأخوتها لأمهما وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأخوين من الأم سهان ، وبيني سهم فهو للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزدا على مابقي ، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ، ولا يزيد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه ، ورواه محمد بن مسلم (٤) أيضاً بأدنى تفاوت ، وهو صحيحان في أكثر

(١) و (٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢ .

(٣) الآية : ١٧٦ .

(٤) أشار إليه فيوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والآجداد - الحديث ٢

وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ والنهج في ج ٩ ص ٢٩٢ - الرقم ١٠٤٧ .

ما سمعته وتسمعه من الأحكام ، هذا كله في الآخرة .
 (و) أما الأجداد فـ (سالجده) وإن علا (إذا انفرد) عن
 يرث معه (فالمال) كله (له لأب كان أو لأم) أو لها (وكذا
 الجدة) لو انفردت تكون المال كله لها ولو كان جد أو جدة أو
 هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب كان من يتقرب بالأم منهم الثلث بالسوية
 ولمن يتقارب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين (على المشهور بين
 الأصحاب في أن القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الأنوثة والاتحاد ،
 بل عليه عاممة المتأخرین ، بل ربما اشترت بعض العبارات بالاجماع عليه
 بل في كشف الثام عن الخلاف الاجماع .

لعموم ما دل (١) على إرث كل قريب نصيب من يتقارب به ،
 ومن المعلوم أن نصيب الأم الثلث والأب الثلثان ، فيرث قريب كل منها
 نصيبيه ، ولا بشكل ذلك بالاخوة والأخوات الخارجين بالدليل الناص على
 حكمهم بالخصوص ، كما لا بشكل بأن نصيب الأم السادس أيضاً ، ضرورة
 ظهور الآية (٢) في أن نصيبيها الأصلي مع عدم الولد الثالث ، فبنصرف
 الاطلاق السابق إليه كالأب .

ولموثق محمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) « إذا لم يترك
 الميت إلا جده أبيه وجذته أم أمه فان للجدة الثلث والجد الباقي ،
 قال : وإذا ترك جده من قبل أبيه وجذته من قبل أمه وجدة
 أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث ، وسقطت جدة الأم ، والباقي للجد
 من قبل الأب ، وسقط جد الأب » .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث .

(٢) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد - الحديث ٢ .

وفي المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (١) «فإن ترك جدًا من قبل الأم وجدًا من قبل الأب فللجد من قبل الأم الثالث، وللجد من قبل الأب الثنائي».

خلافاً للمحكي عن العائلي من أن لأم الأم السادس وأم الأب النصف والباقي يرد عليها بحسب ذلك تنزيلاً لها منزلة الآخرين. والصادق من أن لأبي الأم السادس ولأبي الأب الباقى تنزيلاً لها منزلة الآخرين.

والتي وابن زهرة والكيدري من أن للمتحدد من قبل الأم السادس ذكرًا كان أو أنثى، وللمتعدد الثالث نحو كلالة الأم. ولم نعرف لهم ما يدل على ذلك سوى خبر زرارة (٢) «أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفته الفرائض، فإذا فيها لا ينقض الجد من السادس شيئاً ورأيت سبعم الجد فيها مشيناً، وما دل على (٣) تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت».

والخبر - مع ضعفه واحتماله الطعمة وموافقته للعامة باطلاق السادس للجد - فاكثر عن معارضته ما عرفت من وجوهه، والتزيل المزبور إنما هو في حال اجتماع الجد أو الجدة مع الاخ أو الاخت أو الانحصار أو الاخوات لا مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (٤) المتضمنة لذلك، لأن

(١) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الانحصار والأجداد - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الانحصار والأجداد - الحديث ٧ وفيه « وقد تقدم في حديث زرارة قوله : أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) ، إلا أن المتقدم في الوسائل في الباب - ٦ - من تلك الأبواب - الحديث ٢١ من زرارة قال : أرأي أبو عبد الله (عليه السلام) .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الانحصار والأجداد .

الجد أخ مطلقاً والجدة أخت كذلك . على أنه لو سلم وجب تقييده بالنسبة إلى ذلك بما عرفت ، كما هو واضح .

وأما ما نصّته المتن من التسوية في جدودة الأم والتباوت في جدودة الأب فلا أجده فيه خلافاً ، كما عن جماعة الاعتراف به ، للمرسل المروي عن مجمع البيان (١) « الجد أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الأخت ، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الاثنين إلى أن قال : ومنى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استواهم في الدرج كان لقرابة الأم الثالث بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الأب ، للذكر مثل حظ الاثنين » وفي المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام) (٢) « فإن ترك جدين من قبل الأم وجدين من قبل الأب فالجد والجدة من قبل الأم الثالث بينها بالسوية : وما بقي فالجد والجدة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الاثنين »

ولتصريح النصوص في قسمة الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لها بالتفاوت . فالجدة المزالة متزالتها كذلك . ففي صحيح زراره وبكير ومحمد والفضيل وبريد (٣) عن أحدهما (عليها السلام) « إن الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قلت : ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه ، فقال : المال بينها وإن كانوا آخرين أو مائة ألف فله نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده وأخته ، فقال : للذكر مثل حظ الاثنين ، وإن كانتا أختين فالنصف للجد »

(١) المرسائل - الباب - ١ - من أبواب مرجيات الأرض - الحديث .

(٢) المستدرك - الباب - ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ٩ .

والنصف الآخر للأختين ، وإن كان أكثر من ذلك فعل هذا الحساب ، وإن ترك إيجوة أو إيجوات لأب وأم أو لأب وجداً فالجد أحد الأخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، قال زرارة : هذا لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

بل قد يستفاد مما ورد في (١) الأولاد والاخوة وفي علة تفضيل الذكران على النسوة بعدم الجهاد عليهن والتference والعقل بخلاف الرجال (٢) وبأنهن يرجعن عيالاً على الرجال (٣) أصالة ذلك هنا في غير المتقارب بالأم الباقي على أصالة النسوة في المال المشترك ، بل في عموم التغليب والاطلاق أو العموم في المعلل كفاية .

مضافاً إلى ما عساه يشعر به النصوص (٤) المترتبة للأجداد والجدات مع الاخوة والأخوات متصلة الاخوة والأخوات ، بل هي دالة على ذلك حال الاجتماع ولا قائل بالفصل ، فلا إشكال في الحكم حيث إن محمد الله وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرین .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ اذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ ﴾ منها ﴿ والجدة كالاخت ﴾ منها ﴿ وكان الثالث بينهم بالسوية ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل عن الشهيدين نسبته إلى الأصحاب معتبرين بالإجماع ، بل المكي عن كثرة العرفان كالصريح في ذلك لاطلاق حملة من النصوص (٥) أن الجد والجدة مع

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الآباء والأولاد والباب - ٤ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ١ - ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

الاخوة بمنزلتهم .

ـ بل يمكن أن يحمل عليه قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « اعط الاخوة من الأم فريضتهم مع الجد » وعن الكافي (٢) رواية « اعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد » .

ـ بل وخبر الحلب (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « سأله عن الاخوة من الأم مع الجد ، قال : للاخوة فريضتهم الثالث مع الجد » . وخبره (٤) الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً في الاخوة من الأم مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد .

ـ وخبر أبي جليلة (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الاخوة من الأم مع الجد ، قال : للاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد » . فما في صحيح ابن مسلمان (٦) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال له : « فان كان مع الأخ للام جد ، فقال له : يعطى الأخ للأم السادس ويعطى الجد الباقى » ، قال : « فان كان أخ لأب وجد » ، قال : « المال بينها سواء » محمول على كون الجد للأب .

ـ كما أن المراد من خبر القاسم بن سليمان (٧) « حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) أن في كتاب علي (عليه السلام) أن الاخوة من الأم لا يرثون مع الجد » عدم إرثهم معه بالمقاسة ، لأن لهم فريضتهم من دون زيادة عليها .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من آثار بيراث الاخوة والاجداد - الحديث ٦ - ٥ - ٢ - ٧ - ١ - ٨ - والرابع من أبي جليلة من زيد من أبي عبد الله (عليه السلام) كما في الكافي ج ٧ ص ١١٢ والتهذيب ج ٩ ص ٣٠٨ الرقم ١١٠١ .

(٨) الكافي - ج ٧ ص ١١٢ .

﴿ وَكُذا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُخْتَ أَوْ مَعَ الْأَخْتَينَ فَصَاعِدًا لِلأَبِّ وَالْأُمِّ أَوْ لِلأَبِّ جَدًا وَجَدَةً أَوْ أَحْدَهُمْ ﴾ من قبيله ﴿ كَانَ الْجَدُّ كَالْأَخِّ مِنْ قَبْلِهِ وَالْجَدَّةُ كَالْأُخْتِ ﴾ من قبيلها ﴿ وَيَنْقُسِمُ الْبَاقِي بَعْدَ كُلَّ أَبٍ أَمِّ ﴾ إنْ كَانَتْ ﴿ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِثْنَيْنِ ﴾ بِلَا خَلَافٍ أَيْضًا أَجْدَهُ فِي تَرْتِيلِ الْجَدِّ مَعْهَا أَوْ مَعَهَا أَوْ مَعَ الْأَخْوَةِ مُتَرْتِلَةً الْأَخِّ لِلأَبِّ وَالْجَدَّةِ مُتَرْتِلَةً الْأُخْتِ لَهُ ، بَلْ عَنْ ظَاهِرٍ جَمَاعَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، بَلْ عَنْ الْكَلِيْبِيِّ وَالشِّيخِ دُعْوَاهُ صَرِيْحًا .

مضارفًا إلى النصوص المتواترة التي هي ما بين مطلقة كون الجد والجددة كالأخ والأخت ، كال صحيح (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل مات وترك ستة إخوة وجدًا ، قال : هو كأحد هم » . والموثق (٢) عنه (عليه السلام) أيضًا سمعته يقول في ستة إخوة وجد : للجد السبع ،

والخبر (٣) عنه (عليه السلام) أيضًا في رجل ترك خمسة إخوة وجدًا ، قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم .

وفي المرسل (٤) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمل على علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيفية الفرائض أن الجد مع الأخوة يرث حيث ترث الأخوة ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن .

وما بين مصريحة بأن الجد مع الأخوة من الأب مثل واحد منهم كثروا أو قلوا ، ك صحيح الفضلاء (٥) السابق وغيره ، بل يمكن دعوى تواترها في ذلك وفي كون القسمة بين الأجداد للأب والأخوات له بالتفاوت

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الساب - ٦ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد - الحديث ٧ - ١٥ - ٢٢ - ٩ .

كما عرفه فيها من ، فلا إشكال حينئذ في شيء من ذلك مع ملاحظة الاجماع بقسميه جابرًا لما في النصوص من القصور عن إفاده تمام التفصيل في ترتيل الأجداد من الأم مع الاخوة لها متزلة واحد أو واحدة منها وفي كيفية القسمة التي قد تقدم الكلام فيها سابقاً .

هذا ولكن عن المقنع « إن ترك اختاً لأب وأم وجداً فللاخت النصف وللجد النصف » ، فإن ترك اختين لأب وأم أو لأب وجداً فللاختين الثلاثان وما يقى فللجد » .

ويوافقه في الجملة خبر الحلبي والكتاني والشحام وأبي بصير (١) جميعاً عن الصادق (عليه السلام) « في الأخوات مع الجد إن هن فريضتيهن ، إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلاثان ، وما يقى فللجد » .

وهو إن لم يكن تحريراً وإنما عنى بعض العامة يمكن حله على الجد من قبل الأم ، فلا خلاف حينئذ في المسألة ولا إشكال .

نعم يقى شيء : وهو أنه في صورة اجماع الجد من الأم أو الجدة أو هما والاخت من الآب يكون الثالث لقرابة الأم ولو مع الاتحاد على المختار ، والنصف للاخت ، يبقى واحد من سته ، فهل يرد على الاخت خاصة أو عليها وعلى قرابة الأم ؟ وجهان بل قولان ، أقواماً الأول ، كما تسمعه إنشاء الله في نظر المسألة عند تعرض المصنف له .

﴿ و ﴿ على كل حال ف﴿ نازوج والزوجة يأخذان نصيتها الأعلى مع الاخوة ﴿ والأجداد ﴿ اتفقت وصلتهم ﴿ بأن كانوا جميعاً آباء وأمهات ﴿ أو اختلفت ﴿ بأن كان بعضهم كذلك وبعضهم

(١) الوسائل - ألب - ٦ - من أبواب ميراث الاخوة والأجداد - الحديث ١٧ و ١٨ .

لأم ، لاتفاق النص (١) والفتوى على عدم نقصان الزوج والزوجة عن المقدر لها مع الولد وعدهم بحال من الاحوال كاتفاقها على عدم نقصان كلالة الأم عن المقدر لها .

وحيثـ فلو اجتمع الزوج مثلاً مع كلالة الأب والأم وكلالة الأب خاصة وكلالة الأم خاصة يأخذ الزوج النصف (وينـ من يتقرب بالام نصيـه المـسىـ من أصل التـرـكة) وهو الثـلـث أو السـدـس (وما يـفضل فـلكـلـالـةـ الـأـبـ والأـمـ) وإنـ كانتـ أـخـتـاـ أوـ أـخـتـيـنـ المـسـىـهـ لـهـاـ فيـ غـيرـ الفـرـضـ النـصـفـ والـثـلـاثـانـ (وـ لاـ يـاخـذـ كـلـالـةـ الـأـبـ خـاصـةـ شـيـئـاـ ،ـ لـمـ عـرـفـ مـنـ آنـهـ مـحـجوـبـونـ بـكـلـالـةـ الـأـبـ والأـمـ ،ـ نـعـمـ (معـ عـدـمـهـمـ)ـ يـقـومـونـ مـقـامـهـمـ وـ حـيـثـ (فـ)ـ يـكـونـ الـفـاضـلـ (كـلـالـةـ الـأـبـ)ـ خـاصـةـ وإنـ كانتـ أـخـتـاـ أوـ أـخـتـيـنـ .

(وـ)ـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ (يـكـونـ النـصـ دـاخـلـاـ)ـ عـلـىـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـالـأـبـ وـالـأـمـ أـوـ بـالـأـبـ)ـ دـوـنـ غـيرـهـمـ (كـاـ)ـ (جـعـتـهـ فـيـاـ فـرـضـنـاهـ .ـ وـ (فـ)ـ فـيـ زـوـجـ مـعـ وـاحـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ)ـ أـخـ أـخـتـ (معـ أـخـتـ)ـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ أـوـ لـلـأـبـ)ـ فـانـ النـصـ حـيـثـ (مـنـ سـتـةـ لـزـوـجـ ،ـ وـالـسـدـسـ مـنـهـاـ لـكـلـالـةـ الـأـمـ ،ـ فـيـقـ سـدـسـانـ أـيـ الثـلـثـ لـلـأـخـتـ الـنـيـ مـسـماـهـاـ فـيـ غـيرـ الفـرـضـ النـصـفـ .ـ وـ يـكـونـ نـقـصـهـاـ حـيـثـ (سـدـسـ)ـ .ـ (وـ)ـ لـكـنـ (إـنـ فـرـضـتـ الـزـيـادـةـ كـاـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ)ـ أـخـ مـثـلـاـ (معـ أـخـتـ لـأـبـ وـأـمـ كـانـ الـفـاضـلـ)ـ بـعـدـ فـرـضـيـ النـصـفـ وـالـسـدـسـ وـهـوـ الثـلـثـ (لـلـأـخـتـ)ـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ (خـاصـةـ)ـ دـوـنـ غـيرـهـاـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ مـعـتـدـ بـهـ فـيـهـ ،ـ بـلـ عـنـ الـمـخـلـفـ أـنـهـ اـدـعـيـ أـكـثـرـ عـلـيـاـنـاـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ الـحـجـةـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـحـسـرـ فـيـ قـوـلـ الصـادـقـينـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج .

(عليها السلام) فيها مر من خبرني بكر (١) و محمد بن مسلم (٢) فهم الذين يزادون وينقصون .

بل موثق موسى بن بكر (٣) قال: قلت لزرارة: إن بكر حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الآخرة لاب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون - إلى أن قال - : فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه ، فإنه وإن لم يكن فيه حصر صريح لكنه ظاهر فيه ، خصوصاً مع ملاحظة إرادة ما سمعته في خبر بكر مما حكاه عنه .

خلافاً للمحكي عن الفضل والحسن من الرد عليها وعلى قرابة الأم على حسب الشهاد (٤) لا ريب في ضعفه بعد النص والاجماع .

نعم (إن كانت للاب) خاصة (فهل تختص بما فضل عن الشهاد؟ قبل) والسائل الصدوقي والشیخان وأتباعها وأكثر المتأخرین: (نعم) يختص بالرد (لأن النقض يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة) ومن كان عليه الخسران فله الجبران (ولما روی عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥) في ابن أخت لأب و ابن أخت لأم ، قال: لابن الأخت للام السادس والباقي لابن الأخت للاب و (لكن) في طريقة علي بن فضال ، وهو ضعيف (بالقطعية) .

(و) لهذا (قبل) والسائل الاسکافي والخلی: لا يختص

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد - الحديث ٤ .

٢١، أشار إلى في الوسائل في الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد -

الحديث ٣ وذكره في الكافي - ج ٧ ص ١٠٢ والتهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد - الحديث ٤ من موسى

ابن بكر كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٤ والتهذيب ج ٩ ص ٤١٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الآخرة والاجداد - الحديث ١١ .

الاخت للاب بالرد **﴿** بل يزد على من ينقرّب بالام وعلى الاخت أو الاخوات للاب أرباما **﴾** في نحو الاخت للام والاخت للاب **﴾** أو اخاما **﴾** في نحو الاخت للام والاختين للاب ، ضرورة كون السهام في الاول أربعة وفي الآخر خمسة ، والرد إنما هو بحسبها ، ولعل **﴿لـ﴾** اتحاد في جهة القرابة أي الاخوة والا **﴾** تساوي في الدرجة **﴾** .
﴿ وهو أولى **﴾** عند المصنف هنا وأشبه في النافع ، لكنه كالاجتهاد في مقابلة النص الذي قد سمعته في خبر بكر (١) وعمر بن مسلم (٢) وزارة (٣) وغيرهم ، مضافاً إلى الخبر (٤) الذي قد رواه رافياً له بالضعف الذي يكون به من الموثق ، بل هو من أهل درجاته ، وقد فرغنا من حجيته في الأصول .

مضافاً إلى الجباره بالشهرة بقسميها ، بل عن ظاهر الكليني في بيان باب الفرائض دعوى الاجاع عليه ، حيث قال : « والآخرة والأخوات من الأم لا يزادون على الثالث ولا يتقصون من السادس ، والذكر والانثى فيه سواء ، وهذا كله جمع عليه » .

وإلى ما في بعض (٥) المعتبرة : « وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك » بناءً على ما قيل في توجيهه من أن له ما يبي إن كان ذكراً ، ويرد عليه خاصة إن كان أنثى .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاشارة والأجداد - الحديث ٤

(٢) أشار الله في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الاشارة والأجداد - الحديث ٤

وذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ والنهج في ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧ .

(٣) المتقدم في ضمن خبر موسى بن بكر المتقدم .

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الاشارة والأجداد الحديث ١١ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مرجبيات الارث - الحديث ٤ .

وأى المرسل المروي عن مجمع البيان (١) فان فيه و يصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتها ، وإذا فضلت التركة برد الفاضل على كلالة الأب والأم أو الأب دون كلالة الأم ، فلا ريب في أن الأول أقوى ، والله العالم .

﴿ مسائل ثلاثة : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

لا خلاف يبنتا في أن ﴿ الجد وإن علا يقادم الأخوة ﴾ الصدق اسم الجد فضلاً عن أولادهم ، بل عن بعض العامة سقوط كلالة الآبوبين أو الأب مع الجد له وإن تواترت نصوصنا بخلافه .

نعم إنما يقادمهم ﴿ مع عدم وجود الجد ﴾ الأدنى وإن كان هو المشارك لهم دونه ، لقاعدة الأقرب ، ولا يشكل ذلك بأن الأخ أقرب من الجد الأعلى ، لما عرفت سابقاً من أنهم صنفان ، والأقرب إنما يمنع الأبعد في الصنف الواحد كما مر تحقيقه سابقاً .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو اجتمعوا ﴾ أي الأدنى وإن بعد ﴿ مع الأخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد ﴾ من غير فرق بين اتحاد الجهة واختلافها ، فلا يرث الأعلى للأب ولو كان ذكراً مع الأدنى للأم ولو كان أنثى وكذا العكس .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب مرجيات الارث - الحديث .

المسألة № الثانية :

قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكرًا وأثني ، فلو عدم الأجداد الأدنون ورث أجداد الاب وأجداد الام ثم أجداد الجد وأجداد الجدة وهكذا ، وهم في المرتبة الأولى أربعة ، وفي الثانية ثمانية ، وفي الثالثة ستة عشر ، ومكذا .

فـ (إذا ترك جد أبيه مثلاً) وجدته لا يرث وجده وجده لام) أي (هـ و مثلهم لام) بالنسبة إلى أبيها وأمهـ (كان لا يرث أباً) أي الام) الثالثـ بينهم أرباعاً) إذ الفرض أنهم أربعة و ينزلة كللة الام التي قد عرفت اقتسامها بالسوية) ولا يرث أباً) الاربعة أيضاً) (الثنان) ولكن لكونهم ينزلة كللة الاب بثمانـ (بينهم أثلاثـ ذلك لجده وجده لا يرث بينما للذكر مثل حظ الاثنين والثالث الآخر لجده وجده لامـ أثلاثـ) أيضاً للذكر مثل حظ الاثنين) على ما ذكره الشيخ) (رحمه الله) وجماعته ، بل حتى غير واحد عليه الشهرة) (فيكون) حينـ) أصل الفريضة ثلاثة :) واحد لاقبيل الاول الذين قد عرفت أن سهامهم أربعة ، واثنان للثاني ، وقد عرفت أن سهامهم تسعة ليكون لها ثلث ولثلثها ثلث .

ومن هنا بان لك أن الثلاثة التي هي أصل الفريضة) تتكسر على الفريقين) وبين عدد سهام كل فريق ونصيبه مبانية ، وكذا بين العدددين) فـ) باحتاجت إلى أن نطرح النصيب وـ) نضرب) أحد العدددين وهو) أربعة في) الآخر وهو) تسعة ثم نضرب

المجتمع \Rightarrow منها وهو ستة وثلاثون \Rightarrow في ثلاثة \Rightarrow التي هي أصل الفريضة \Rightarrow سيكون \Rightarrow الحاصل \Rightarrow مائة وثمانية \Rightarrow ستة وثلاثون منها للاجداد من قبل الاب أربعة وعشرون منها للجد والجدة من قبل ام الاب ستة عشر للجد وثمانية للجدة ، وثمانية وأربعون منها للجد والجدة من قبل اب الاب إثنان وثلاثون للجد وستة عشر للجدة .

خلافاً لمعين الدين المصري فقال : يقسم ثلث الثالث لابوي ام الام بالسوية وثلثان لابوي أبيها بالسوية ، فسهامهم ستة ، ويقسم ثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي أبيه أثلاثاً ، فسهامهم ثمانية عشر ليكون طالث له نصف وثلثيتها ثلث ، ويدخل فيها ستة فتضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة فتبليغ أربعة وخمسين .

قيل : ودليله أن نصيب الام - وهو الثالث - هو الذي ينتقل إلى أبوها ثم ينتقل منها إلى أبويهما ، فهو تركة الام ينتقل منها إلى أبوها فثلثه لامها والباقي لابيها . ثم ينتقل كل من الثالث والباقي إلى الاجداد ، فاما ينتقل إلى أبوى الام ثلثها وينتقل الباقي إلى أبوى الاب ، وإنما يقسم بينها بالسوية ، لاته الاصل ، مع أنه إنما ورثاه لجدتيها للميت ، وقد أطلق في الاخبار وكلام الاصحاب أن الجد للام ككلالاتها ، والجدية تشمل الدنيا والعليا ، ثم نصيب الاب وهو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً ثم منها إلى أبويهما ، فثلث الام ينتقل إلى أبوها ، وإنما يقسم بينهما بالسوية للأصل وصدق الجدية للام عليهم أيضاً ولو بالنسبة إلى أبي الميت وثلاث الاب ينتقلان إلى أبويه أثلاثاً ، لعدم صدق الجدية للام عليهم بوجهه . وللبرزهي من أصحابنا ، فقال : يقسم نصيب القرابة الاب بينهم كما قاله المشهور ، ولكن يقسم نصيب القرابة الام أثلاثاً : تلك لابوي ام

الام بالسوية ، وثلاثة لا يوي أيها أثلاثاً ، وتصح أيضاً من أربعة وخمسين .
قيل : ودليله أن لغير أبوى أم الام جدية للاب ، أما بالنسبة إلى
الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكر مثل حظ الاثنين ، وليس لها ذلك بوجه
فيقسم بينها بالسوية .

والجميع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لا تصلح مدركاً
ل الحكم الشرعي ، بل ربما كان احتمال قسمة جدودة الأب الثلثين بالتفاوت
مطلقاً أولى منها ، ضرورة كونهم كالأخوة والأخوات للاب وإن كان
التقارب إليه بأمه ، ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي
تركه ، ولقد كفانا مؤونة ذلك ندرة وقوع الفرض .

ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب
الأربعة دون أجداد الأم لما سمعته ، فيعطي سهمها الأعلى ، وهو النصف
أو الرابع ، فالباقي حينئذ على المشهور لقرابة الأب ، ثمانية عشر من
المائة والثمانية ، ثلثها - وهو ستة - للجددين من أمه أثلاثاً ، وثلثها - وهو
اثنا عشر - لها من أبيه كذلك ، وقد كان لهم قبل ذلك اثنان وسبعين
كما عرفت ، وبملاحظته تعرف ما دخل كل واحد من النقصان .

وأما على القولين الآخرين فالباقي لهم تسعة ، لكن ينقسم عليهم على
الثالث أثلاثاً ، ثلاثة للجددين من الأم أثلاثاً وستة لها من الأب كذلك ،
بخلاف قول المصري ، فإن الأثلاثة لا تنقسم على الجدين من الأم بالسوية
فيحتاج حينئذ إلى ضرب الاثنين في الأربعة والخمسين ، فتبلغ مائة وثمانية
وسبعين لهم حينئذ ثمانية عشر ، كما في المشهور ، والله العالم .

المسألة » الثالثة : *

المعروف بين الأصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم أنه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم فالميراث كله للاخ من الأم ، لأنه أقرب و^{*} لكن ^{*} قال ابن شاذان : له النصف والباقي لابن الأخ لاب والأم ^{*}.

بل في الكافي عنه أن ابن الأخ لاب أو بناته كذلك أيضاً ، وابن ابن الأخ لاب أو ها فنازلاً مع ابن الأخ لام كذلك أيضاً ، وكذا ابن الاخت وبنى الأخوات لها مع اخت لها ، لاختلاف جهة القرابة ، قال : « ولا يشبه هذا ولد الولد ، لأن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد » فحكمهم حكم الولد ، وولد الاخوة والأخوات ليسوا بأخوة ولا يرثون ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة ، لأنه لا يرث مع الحصة أخي لاب ، ولا يحجبون الام ، وليس سهيم بالقسمة ك لهم الولد من طريق سبب الارحام ، ولا يشبهون أمر الولد . وفي كشف الثامن يعني أن أولاد الاخوة لا يرثون لكونهم إخوة ، كما أن أولاد الأولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً ، بل للدخولهم في أولي الارحام ، فلا يحجب الاخ من الام ولد الاخ من الاب وإن كان أقرب منه ، كما أن الجد الأدنى لا يحجبه ، لأن الأقرب إنما يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة ، أي لا مع اختلفها كما في الفرض ، لأن القرب بالأمة غيره بالأبوة ، فهذا حينئذ كالصنفين الذين لا يمنع القريب في أحدهما البعيد في الآخر ، كالأخ مع ولد الولد ، والجد الأدنى مع ابن الأخ النازل .

ج ٣٩ . (حكم ما لو اجتمع الأخ من أم مع ابن أخي لأب وأم) - ١٦٧ -

وعلى كل حال فهذا خلاف ما ذكره المصنف وغيره عنه من التعليل
بقوله : « لأنَّه يجمع السببين » ثم قالوا : « وهو ضعيف لأنَّ كثرة
الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت » إذ قد عرفت
صراحة كلامه بأنَّ القرب بالأب وحده كالقرب بالأبوين في الحكم المزبور
مع عدم كثرة الأسباب فيه .

نعم يرد عليه أنَّ ذلك إنْ تمَّ أدى إلى أنَّ الأخ للأب لا يحجب
أولاد الأخ للام ، وقد حكى عنه التصریح بموافقته المشهور معللاً له بأنه
أقرب بيبطن وقربتها من جهة واحدة ، والفرق غير ظاهر ..
كما أنه يرد عليه أيضاً أنه المفهوم لـ« لغة » وعرفاً ، بل في المسالك نسبة
إلى النص الصحيح أنَّ الأخوة صنف واحد ، وأنَّ الأقرب منهم يمنع
الأبعد اتخاذ الجهة أو اختلاف ، بل سمعت قول الصادق (عليه السلام)
فيما مضى في مرسل يونس (١) : « إذا التفت القراءات فالسابق أحق
بتراث قريبه ، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه » وفي الحکي
عن فقه الرضا (٢) : « من ترك واحداً من له سهم ينظر فإن كان من
بني من درجته من سفل وهو أنَّ ترك الرجل أخيه وابن أخيه فالأخ أولى
من ابن أخيه » والله العالم .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ أولاد الأخوة والأخوات ﴾ من الأبوين ومن أحدهما ﴿ يقومون ﴾

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٤ .

(٢) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأخوة والاجداد - الحديث ٤ .

مقام آبائهم عند عدمهم) بلا خلاف نصاً (١) وفتوى ولا إشكال فيه ، بل (و) في أنه) يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به) لقيمه مقامه وتترتبه منزلته .

وحينئذ) فإن كان واحداً كان النصيب له وإن كانوا جماعة اقسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكراناً أو إناثاً ، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الإناثين) إن كانوا أولاد إخوة للأبوين أو لاب على حسب من قاموا مقامهم .

وخبر محمد بن مسلم (٢) عن الباقي (عليه السلام) قال : « له بنات أخ وأبن أخ ، قال : المال لأبن الأخ ، قال : قرابتهم واحدة ، قال العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء » مع ضعفه محتمل الارث بالولاء ، وحكاية ما عند العامة على ما قبله وكون ابن الأخ للأبوين وبنات الأخ من الأب وحده وغير ذلك .

) وإن كانوا أولاد إخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسوية) كمن قاموا مقامهم ، من غير فرق بين كونهم أولاد أخ واحد أو أخت وبين كونهم أولاد إخوة متعددين .

وإن كان مع النسبة إلى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به إلا أنه يقسم أيضاً بالسوية ، فلو كان أولاد الأخوة للام ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ والأخران ولداً واحداً فلو لولد الولد السادس (٣) الذي هو نصف الثالث وللآخرين السادس الآخر بينها بالسوية ، ومن هنا أطلق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية وإن كانت قد تقتضي اختلافاً من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - .. من أبواب مرات الآخوة والأجداد - الحديث ١٤٠

(٣) هكذا في النسخة الأصلية ، والأول أن تكون العبرة هكذا : « فلو له الواحد

ال السادس » .

وجه آخر ، والامر سهل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يأخذ أولاد الاخ ﴾ للأبوين أو للأب ذكوراً أو إناثاً أو متفرقين المال و ﴿ الباقي ﴾ بعد الفرض إن كان معهم صاحبه ﴿ كأبيهم ﴾ الذي لا فرض له .

﴿ و ﴾ أما ﴿ أولاد الاخت للأب والام ﴾ أو للأب فيأخذون ﴿ النصف ﴾ خاصة ﴿ نصيب أمهم ، إلا على سبيل الرد ﴾ كما إذا لم يكن سواهم في درجتهم ، فإنه بـ ﴿ النصف الآخر ﴾ عليهم أيضاً ولو كان معهم أولاد آخر لـ ﴿ ام ﴾ أو إخوة رد عليهم السادس أو السادس دون أولاد كلالة الأم على الأصح كما عرفته سابقاً فيمن قاموا مقامه .

﴿ و ﴾ يأخذ ﴿ أولاد الاختين ﴾ للأبوين أو للأب ﴿ فصاعداً الثالثين ﴾ فرضاً وبالباقي ردّاً إذا فرض عدم المساوي ، بل هو كذلك حتى لو كان واحداً ، لجواز اتفاقه عند تباعد الدرجات . والحاصل هم كمن قاموا مقامها ﴿ إلا أن يقتصر المال بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون له يتقررون به ﴾ .

﴿ ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم قام مقامهم أولاد كلالة الأب ﴾ في جميع ما ذكرناه ، نعم لا يرث أحد منهم مع وجود المتقارب بالأبوين ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الكنامي (١) : « وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك » الحديث .

﴿ ولأولاد الأخ أو الاخت من الأم السادس ﴾ بالسوية وإن تعددوا واختلفوا ذكورة وأنوثة .

(١) الرسائل - الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الأخوة والاجداد - الحديث ١ هذا وفي النسخة الأصلية المبضة « خبر العائشي » والصحيح ما ثبتناه ، كما هو كذلك في النسخة المخطوطة بقلبه الشريف « قوله » .

﴿ ولو كانوا أولاد إثنين ﴾ ذكرن أو اثنين أو متفرقين من كلالة الأم ﴿ كان لهم الثالث ، لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية ﴾ مع التعدد على حسب ما عرفت ، فلأولاد الأخ مثلاً السادس وإن كان واحداً ، ولأولاد الأخت مثلاً سدس وإن كانوا مائة وبالعكس : وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لها وابنة ابن أخ كذلك فإن التعدد الأخ كان للأثنى ضعف ما للذكر ، لأن نصيب من تقرب به وهو ابن كذلك ، فيبقى الثالث الذي تقرب بها الذكر وهو البت ، وإن تعدد أي الأخ كان المال بينها نصفين ، لكل منها نصيب أحد الآخرين . وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لها وابنة ابن أخ كذلك وانحدرت أمها كان للذكر ضعف الأثنى وإلا فالسوية ، لما ذكرناه أيضاً ، كما هو واضح بأدفي تأمل .

﴿ ولو اجتمع أولاد الكلالات ﴾ الثلاثة ﴿ كان لأولاد كلالة الأم الثالث ﴾ إن كان قد تعدد من تربوا به وإلا فالسدس ﴿ وإن ﴾ والأولاد كلالة الأب والأم الثنان ﴾ في الأول فرضأ أو قرابة أو وفرضأ والباقي في الثاني قرابة أو وفرضأ ﴾ وسقط أولاد كلالة الأب ﴾ بأولاد كلالة الآباء كمن تربوا به .

﴿ ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيحة الأعلى ﴾ النصف والربع ﴾ ولمن تقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا لأكثر من واحد ﴾ : أخ أو أخت (١) أو آخرين أو أختين أو نحو ذلك ﴾ والسدس إن كانوا لواحد ﴾ : أخ أو أخت ﴾ والباقي لأولاد كلالة الأب والأم زائداً كان أو ناقصاً ، ولو لم يكونوا فأولاد كلالة الأب خاصة ﴾ لقيامهم

(١) هكذا في النسخة الأصلية المبعة ، والصحيح « أخ وأخت » كما في النسخة الأصلية المخطوطة بقلمه الشريف « نداء » .

مقامهم مع عدمهم ، فهم الذين يزدادون وينقصون دون أولاد كلالة الأم كما نطقت به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين (عليها السلام) في خبرني بكر (١) ومحمد بن سلم (٢)

﴿وَهُنَّ حِينَذِلُ فِي طَرْفِ الزِّيَادَةِ لَا هُنَّ يَحْصُلُونَ التَّرَدَدَ﴾
في اختصاصهم بردها عليهم ، كأولاد كلالة الآبدين ، ولا يشار كهم فيها أولاد كلالة الأم ، وإن مال إليه المصنف سابقاً ، فالبحث حينئذ
﴿عَلَى هُنَّ حَسْبٌ مَا مَضَى﴾ آنفاً ، فلاحظ وتأمل .

﴿وَلَوْ اجْتَمَعُوا مَعَهُمْ﴾ أي الأولاد ﴿الأجداد قاسموهم كما يقاسمونهم الآخرة﴾ بلا خلاف فيه بيننا ، ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك ، ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الآخرة المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الارث لا ما يشمل حجرهم ، خصوصاً بعد استفاضة النصوص (٣)
أو توافرها في شركة الجد وابن الأخ ، وكون المال بينها تصرف .
﴿وَهُنَّ أَمَّا كَيْفِيَةُ مُقَاوِمَةِ الْآخِرَةِ لِلأَجْدَادِ فَهُنَّ مَنْ يَقْدِمُ فِيهَا مَضِيَّا سَابِقَّا فَلَا حَاجَةٌ إِلَى اِعْدَانِهِ﴾

ولو خلف ابن أخي وبنت ذلك الأخ وكان الأخ لأب وابن أخت وبنت تلك الأخت له وابن أخي وبنت ذلك الأخ لأم وابن أخت وبنت تلك الأخت لأم مع الأجداد الثانية أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ والأخت للأب الأربعين ، ولانتسابهم إلى الأب يقسم بينهم

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآخرة والآجداد - الحديث ٢ من بكر ابن أعين .

(٢) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الآخرة والآجداد - الحديث ٣ وذكوه في الكوفي ج ٧ ص ١٠٣ .

(٣) الرسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الآخرة والآجداد .

أثلاثاً ، فللجد والجدة من قبل أب الأب وأولاد الاخت والأخ للأب ثلاثة اثنين ، ثم ثلاثة اثنين أيضاً يقسم بينهم ثلاثة ، للجد وأولاد الأخ ثلاثة ذلك ، نصفه للجد ونصفه لأولاد الأخ ثلاثة ، والثالث - أي ثلثة اثنين - للجدة وأولاد الاخت ، نصفه للجدة ونصفه لأولاد الأخ يقسم بينهم ثلاثة ، وثلثها - أي اثنين - للجد والجدة من قبل أم الأب ثلاثة ، والثالث - أي ثلاثة الأصل - للأجداد الأربعه من الأم وأولاد الأخوة من قبلها أسداساً على المشهور ، لكل واحد سدس ، وأولاد الأخ للأم سدس بالسوية ، وأولاد الاخت لها سدس آخر بالسوية ، ويصبح من ثلاثة وأربعة وعشرين .



«المرتبة الثالثة»

مركز تحقیقات کتاب قرآن علوم دینی

﴿الأعمام والأحوال﴾ ولا يرى أحد منهم مع وجود أحد من الطبقات السابقة بلا خلاف يعتقد به أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه (١) وقاعدة الأقرب ، خلافاً للمحكي عن الفضل من قسمة المال نصفين بين الحال والجدة للأم ، لكن في الدروس «أن الذي في كتابه : لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة» .

وفي كشف الثامن «أنه غلط يونس في تشيريشه بين العممة والخالة وأم الأب وتشيريشه بين العم وابن الأخ» .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجودات الارث - الحديث ٢ والباب - ١ -

من أبواب ميراث الأعمام والأحوال .

وقال كافي الأخبر : « إنما رأى أن بين العم والميت ثلاث بطنون وكذلك بين ابن الأخ وابن الميت ثلاث بطنون وما جبعاً من طريق الأب جعل المال بينها نصفين وهذا غلط ، لأنها وإن كانت جميعاً كما وصف ، فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا ، كما أن ابن الابن أحق من الأخ ، لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب وولد الميت أحق من ولد الأب وإن كان في البطنون سواء ، وكذلك ابن ابن ابن أحق من الأخ لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الأخ من ولد الميت ، وكذلك ولد الأب أحق وأولى من ولد الجد » .

قلت : وبالتأمل في هذا وفيها سلف متنا تعرف الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعدة الأقرب ضرورة معلومة أولوية من ولد الميت ومن ولده الميت به من كل أحد ، وهم الآباء والابناء وإن سفلوا أهل الطبقة الأولى التي هي عمود النسب ، ثم من بعدهم من ولد أب الميت ومن ولد أبو الميت ، وهم الاخوة وأولادهم والاجداد وإن علوا أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب ، ثم من بعدهم من ولد الاجداد ، وهم الأعمام والأخوال أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم من حاشية النسب ، ويتربون فيها بينهم كترتيب الاجداد والاخوة وأولادهم.

فعم الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله ، وهذا أولى من عم جد الميت وخاله ، وهكذا ، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد ، والأخ أولى من ابن الأخ ، فإن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١) أي الأقرب منهم يمنع الأبعد ، كما تقدم تفسيرها بذلك

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٢٢ - الآية ٦

في النصوص (١) .

وعلى كل حال فـ ﴿الْعُمَر يرثُ الْمَال إِذَا انْفَرَدَ وَكَذَا الْعُمَرُ وَالْأَعْمَامُ وَيُبَقِّسُونَ الْمَال بِالسُّوَيْة﴾ إن تساوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقارب بعضهم بالأب وبعضهم بالأم أو وبعضهم بالأبوين .

﴿ وَكَذَا الْعُمَرُ وَالْعُمَنَانُ وَالْعَهَاتُ ﴾ بلا خلاف أجرده في شيء من ذلك بل ولا إشكال .

﴿ وَإِنْ أَجْتَمَعُوا ﴾ أي الأعمام والعهات وتساوا في جهة القرابة بأن كانوا جميعاً للأب والأم، أو لأحد هما بمعنى كونهم إخوة للميت لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ﴿ فَلَا ذَكْرٌ مُّثْلٌ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ بلا خلاف أجرده فيه إن كانوا لها أو للأب، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة .

مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمة (٢) « في عم وعمة للعم الثلثان وللعمة الثالث » وقاعدة تفضيل الذكر على الأنثى في باب الارث المستفاده من الكتاب (٣) والسنّة (٤) خصوصاً النصوص (٥) المشتملة على بيان الحكمة في ذلك ، فإنها على كثرتها دالة على ذلك بأنواع الدلالات ، كما لا يخفى على من لاحظها .

بل لعله لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا والنافع والمحكي عن ابن زهرة والصدرق والفضل والمقدىن القسمة كذلك حتى لو كان تقريرهم إليه بالأم بأن كانوا إخوة لأبيه من أمه ، بل حكى الأول منهم في الغنية

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأعمام والآخرين - الحديث ٩ .

(٣) سورة النساء : ١١ - الآية ١١ و ١٢ .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

الاجماع على ذلك .

لكن صريح الفاضل في القواعد وغيرها من كتبه والشهيد في الدروس والمعين وغيرهم القسمة بالسوية ، بل في الكفاية أنه لا نعرف فيه خلافاً بل في الرياض أنه نفي الخلاف عنه جلة ، منهم صاحب الكفاية ، لأصالة التسوية في إطلاق الشرك المقتصر في المزوج منها على المقرب بالأبوين أو بالأب للأدلة السابقة .

وفيه بعد وضوح المنع في الأخير أنها مقطوعة بما عرفت من إطلاق معقد الاجماع والرواية وبقاعدة التفضيل ، لأنتهم إلا أن ترجح بالشهرة العظيمة المعتضدة بما تسمعه من ظاهر المخالفة ، كالمصنف من القسمة بالسوية في صورة كونهم متفرقين التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام ، بل ظاهر الرياض أو صريحه انحصر الخلاف في غير المتفرقين وإن كان الذي جراه في كشف الاشمام عن الفضل والصدق والمنفعة إطلاق القسمة بالتفاوت من غير تفضيل بين المجتمعين والمترافقين .

نعم ظاهر المصنف هنا والنافع ذلك ، حيث إنه بعد أن ذكر حكم المجتمعين بما عرفت قال : **﴿وَأَوْ كَانُوا مُتَفَرِّقِين﴾** في جهة القرابة بأن كان بعضهم لأم وبعضهم للأبوين أو لأب **﴿فَلَلْعَمَةُ أَوْ الْعَمُ مِنْ﴾** جهة **﴿الْأُمِ السَّدِسُ﴾** ، ولما زاد على الواحد الثالث ، ويستوي فيه الذكر والأخرى ، والباقي لعم أو العم أو الأعمام **﴿أَوْ الْعَمَةُ أَوْ الْعَمَيْنُ أَوْ الْعَمَاتُ﴾** أو المختلطين **﴿مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِ بَيْنَهُم﴾** على السوية إلا في الأخير ، فإن **﴿لِذِكْرِ﴾** منهم **﴿مِثْ حَظِ الْاثْتَيْنِ﴾** نحو كلالة الأبوين والأم في ذلك كله **﴿وَ﴾** في أنه **﴿يُسْقَطُ الْأَعْمَامُ لِلْأَبِ بِالْأَعْمَامِ لِلْأَبِ وَالْأُمِ وَ﴾** في أنه **﴿يَقُولُونَ مَقَامَهُمْ عَنْ دُمُّهُمْ﴾** من دون خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعة الاعراف به ، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ، مضافةً

إلى قوله (عليه السلام) (١) : « وعَنْكَ أخْرُو أَيْكَ لَا يَهُ وَأَمَهُ أُولَى بِكَ مِنْ عَمَّكَ أَخْرُو أَيْكَ لَا يَهُ » .

وكذا لا خلاف فيها ذكره من حكم المترفين عدا اطلاق السابق في الرياض أنه حكاه - أي نفي الخلاف - جماعة .

ولعل الوجه في ذلك أنه لما كان تقربهم إلى الميت بالأخوة قاموا مقام كلالة الميت التي قد عرفت أن إرثها كذلك ، أو لانه لما انتقل إليهم إرث من تقربوا به عموماً معاملة الورثة له .

بل لعله هو معنى أنه يرثون نصيب من يتقربون به أي يعاملون معاملة الوارث له ، وبذلك يقيد إطلاق الخبر المزبور بالعم أو العم للأبوبين أو للأب .

بل لعل إطلاق عبارة الفضل والمفید والصادق متصل على ذلك أيضاً ، وقاعدة التفضيل غير متحققة إلا عادها بحيث يشمل ما نحن فيه . وعلى تقديره تقييد أيضاً بما عرفت خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على الحكم المزبور ، والله العالم .

﴿ وَلَا يَرِثُ ابْنُ عَمٍ مَعَ عَمٍ ﴾ وَلَا ابْنُ خَالٍ مَعَ خَالٍ وَلَا ابْنُ عَمٍ مَعَ خَالٍ وَلَا ابْنُ خَالٍ مَعَ عَمٍ بل ﴿ وَلَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَقْرَبِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إِجْمَاعِيَّةٌ ﴿ وَهِيَ ابْنُ عَمٍ لَابْ وَأُمَّ مَعَ هُنَّ لَابْ فَابْنُ الْعَمِ أُولَى ﴾ بلا خلاف فيه بيننا ، بل الإجماع يقسميه عليه .

وفي حكي الفقيه نسبة إلى الخبر الصحيح (٢) الوارد عن الإمام (عليهم السلام) وفي غيره إلى الأخبار ، وعن المقنع تعليمه مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين كلاماً للاب و كلاماً للأم ، و نحوه عن المفید ، لأن ابن العم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موجبات الارث - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأمهات والأخوات - الحديث ٤ .

يتقرب إلى الميت بسبعين . والعم بسبب واحد ، وليس كذلك . حكم الأخ للا ب وابن الأخ . للا ب والأم ، لأن الأخ وارث بالتنمية الصريرة وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية ، ومن ورث بالتنمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية ، والعم وابن العم إنما يرثان بالذكرى دون التسمية ، فمن تقرب بسبعين منها كان أحقًّا من تقرب بسبب واحد على ما ينتهاء ، القول الله عز وجل (١) : « وأولوا الأرحام » . ومقتضى ذلك التعديبة إلى الحال وابن الحال ، بل وإلى غير ذلك .

ولكن لم نعثر في النصوص إلا على قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن عمار (٢) : « أيمًا أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب ؟ » فقال : حدثنا أبو الحسن السباعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول : أعيان بني الأمة أقرب من بني العلات ، فاستوى (عليه السلام) جالساً ، ثم قال : جئت بها من عين صافية ، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لا يه وآمه » وهو - بعد انجباره بما عرفت - الحججة مع الإجماع إلا أنها معاً خاصان في ابن العم والعم .

ومن هنا قيد المصاف وجماعة ذلك بـ **﴿ ما دامت الصورة على حالها بباقيه ﴾** فلو انضم إليها ولو حال تغيرت الحال وسقط ابن العم **﴿ ويرجع الحكم إلى القاعدة ، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المذبور حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة أو التعدد في ابن العم أو العم أو بالذكورة والأئنة أو يُبعد الدرجة كابن عم لأب وابن عم**

(١) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٢) الرسائل - الباب رقم ٤ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٤ عن الحسن بن عمار كما في التهذيب ج ٩ ص ٢٦١ الرقم ١١٧٢ .

لأب وأم أو بها في الابن خاصة مع العم للأب أو بالنسبة إلى عم الأب لأبيه وابن عمه لأبيه وأمه فضلاً عن انضمام الحال والخالة أو العم أو العمة للأم أو نحو ذلك.

لكن لا يخفى عليك ما في دعوى تغيرها بالأوّلين ، ضرورة تحقق الصدق وأولوية المتعدد من ابن العم من المتعدد ، كضرورة مانعية للعمية عن السبيبة للارث ، فلا فرق بين العم المتعدد والمتعدد .

ومن هنا جزم في الدروس بعدم تغيرها بذلك ، بل عن الشيخ أن العم كالعم ، لاشراكها في التقرب بالعمومة المتنوعة بابن العم المزبور ، بل لعلها هي أولى بذلك .

لكن فيه أن عدم الصدق والأخلاق لابد له من إجماع أو نحوه وليس ، ودعوى الأولوية في العمة وابن العم على وجه يحصل القطع يمكن منعها ، أللهم إلا أن يكون المدرك فيها وفي غيرها مما سمعت ما يظهر من الصادق (عليه السلام) من إقرار الحسن بن عمار على ما استفاده مما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وما يظهر أيضاً من كون السبب في ذلك جمع السبين .

بل قد يعطي ما عن المقيد العموم أيضاً ، حيث قال مضافاً إلى ما سمعت : « ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الحال مع الحال إلا أن يختلف أسبابها في النسب ، ككون العم لأب وابن العم لأب وأم » .
بل ما سمعته من تعليل الصدوق (رحمه الله) يعطي ذلك .

لكن لا جابر للرواية بالنسبة إلى ذلك ، ولا تصریح فيها بالعلبة

(١) الوسائل - الباب - . - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٢ من

الحسن بن عمار .

المزبورة كي يجري على التعميم المذكور حق في حجب بنت العم ولو نازلاً للعم .

وأما إذا انضم الحال مثلاً فالمحكي عن القمي وأبن ادريس وأكثر المحققين سقوط ابن العم ، ومشاركة الحال والعم لغير الصورة ، ولأن الحال يحجب ابن العم ، لكونه أقرب ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمة بن محرر (١) « في ابن عم وخالة : المال للخالة ، وفي ابن عم وخال : المال للحال » والعم إنما يحجب بابن العم إذا ورث ، ويؤيد هذه إطلاق ما دل من النصوص (٢) على شركة العم والحال .

فأ عن الحمصي - من اختصاص الحال بالمال باعتبار حجب العم بابن العم وحجب ابن العم بالحال ولا إطلاق خبر سلمة . واضح الضعف ضرورة استلزم حجب ابن العم بالحال عدم حجبه للعم ، لما عرفت من أنه يحجب إذا كان وارثاً ، وإنما فهو كالقاتل لا يحجب العم . وأضعف منه احتمال اختصاص ابن العم بالمال ، لأن العم محجوب بابن العم فكذا الحال للتساوي في الدرجة ، إذ هو كما ترى يمكن دعوى منافاته الاجماع فضلاً عن البص (٣) فيما لو انفرد ابن العم مع الحال . نعم ما عن المصري والراوندي من شركة ابن العم للحال لا يخلو من قوة ، لوجود المقتضي لحرمان العم وهو ابن العم ، وانتفاء المانع عنه ، وانتفاء المقتضي لحرمان الحال أو ابن العم ، فإن العم لا يحجب الحال ، فإن العم أولى وإن كان هو هنا أولى من العم ، والحال إنما

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٤ من سلمة بن محرر ..

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال - الحديث ٤ .

يُحجب ابن عم لا يكون أولى من العم كما في مفروض الخبر (١) المزبور
فإنه إذا لم يُحجب العم فأولى أن لا يُحجب من هو أدنى منه . . .
بل قد يقال : إن حجب القريب للبعيد في أولى الأرحام إنما
هو إذا زاحه على وجه يكون المال له لولاه ، أما إذا لم يزاحه فلا دليل
على عوجبه إياه ، ضرورة اختصاص الأدلة بأولوية الأقرب من الأبعد
بالمرات ، ومفروضها ما ذكرناه . . .

ومن هنا أمكن شركة الاخوة للام مع الجد البعيد لها وإن كان هناك
جد قريب للاب مع الاخوة له أيضاً أو بدونهم ، لعدم مزاحمة الجد البعيد
للجد القريب ، ضرورة اشتراكه مع الاخوة للام الذين لا يحبونه وعدم
مزاحمة للجد القريب ، وكذا لو ترك جداً قريباً لأم مع اخوة لها و جداً
بعيداً لأب مع الاخوة له أيضاً .

بل يتوجه التشريك أيضاً فيها لو ترك جداً لام . وابن أخ لام مع اخ لاب ، فان ابن الأخ لا يحتجبه الجد للام ، ولا يزاحم الأخ لاب ، فيirth مع الجد للام . وقد تقدم الكلام في نحو ذلك ، وهو مؤيد لما صرحت .

بل قد يؤيده أيضاً إطلاق أولوية ابن العم من العم المراد منها أنه أولى بما يكون للعم لو لا ابن العم من غير فرق بين جميع المال أو بعضه بخلاف ما دل على أولوية الحال من ابن العم ، فإنه ظاهر أو صريح فيما لو اجتمعوا من دون عم ، ولذلك حكم بأن المال كله للحال

بل لعل المفهوم من الأولوية الأولى أنه يقوم مقامه مع وجوده وبأخذ نصيبيه الذي يكون له لو لا ابن العم ، من غير فرق بين الفرادى وبين مشاركة غرمه له من هو في درجه

(١) الوسائل - ألباني - . - من أبواب ميراث الأعمام والاشتغال - الحديث :

وبالتأمل فيها ذكرناه يسقط ما أطرب به في المسالك في تأييد القول الأول، بل يظهر أن ذلك أقوى منه وإن قل "القاتل به فتأمل جيداً" .
 » و) كيف كان فهذا كله في ميراث الأعمام ، وأما الأحوال فحكمهم كذلك في أكثر ما سمعته ، ولو انفرد الحال كان المال له لانحصر الأولوية فيه) وكذا الحالان والأحوال) في كون المال لها أو لم) وكذا الحالة والحالات) .

) ولو اجتمعوا) ذكوراً وإناثاً وكان جهة قرابتهم متعددة) فالذكر والأنثى سواء) سواء كانوا جميعاً لأب وأم أو لأب أو لأم بلا خلاف أجده فيه إلا ما عساه يشعر به ما عن المقنع من نسبة للفضل للأصالة التسوية ، وخصوصاً في قرابة الأم ، وخصوصاً في المقام الذي هو نحو الآخرة من الأم ، لأن تقربيهم إلى الموت بالآخرة بالأم ، فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها وأمها) و) بين كونهم لأمها .

نعم) لز افترقا) بـ) كان) بعضهم لأب وأم وبعضهم لأم) فمن تقرب بالام) منهم) السادس إن كان واحداً ، والثالث إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء ، والباقي للخولة من الأب والأم بينهم للذكر مثل خط الأنثى) أيضاً لما عرفت من أصالة التسوية والتقارب بالأم .

ولا يشكل ذلك بأن مقتضى الراهن قسمة الجميع بالتسوية ، لا اختصاص قرابة الأم منهم بالسدس أو الثالث والباقي لقرابة الآبوين ، لأنه لا تلازم بين الأمرين ، على أن مقتضى قوله (عليه السلام) (١) : « يرثون نصيب من يتقربون به » معاملتهم معاملة الوارث له ، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة ، نعم كان قرابة الأب بالتفاوت ، لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسوية وقرابة الأم على خصوص ذلك ،

(١) لم يرد بهذا اللفظ حديث ، وإنما هو اقتباس من خبر أبيه أبوب الأبي في ص ١٨٢ .

فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة ، كما أنها رجحاً معاً في الأعمام للأم في صورة الاجتماع على الأصح والافتراق بلا خلاف ، كما عرفت . فاشكال بعض من أخري المتأخرین في ذلك . حتى قال : إن الأولى الصلح بل قال : إنه بشكل ما ذكره المصنف **(وغيره من أنه يسقط المخولة من الأب إلا مع عدم المخولة من الأب والأم)** فانهم حينئذ يقومون مقامهم ، لتقرب الجميع بالام وعدم مدخلية الاب ، ولذا اقتسموا بالسوية - في غير محله خصوصاً في الآخر ، لعموم قوله (عليه السلام) (١) : «أعيان بني الأم أقرب من بني العلات » .

بل لا ينكر استفادة ذلك على جهة القاعدة في جميع الأرحام من النص والفتوى ، مضافاً إلى قاعدة الأقرب وإلى أنه من لوازم معاملتهم معاملة الورثة لنصيب من يتغربون به ، لأنه هو معنى قوله (عليه السلام) (٢) : «يرثون نصيب من يتغربون به ، كما أوضحتناه سابقاً» .

(و) كيف كان قد **(لو اجتمع الأخوال والأعمام كان للأحوال الثالث وكذا لو كان واحداً ذكرأكان أو أنتي)** لأب وأم أو لأم **(وللأعمام الثالثان ، وكذا لو كان واحداً ذكرأ أو أنتي)** على المشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً ، لاستفاضة النصوص أو تواترها في ذلك .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب (٣) : «إن في كتاب علي (عليه السلام) أن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحتجبه» .

(١) الوسائل في الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد - الحديث ٤ .

(٢) لم يرد بهذا اللفظ خبر ، وإنما يسنداد ذلك ما ورد في خبر أبي أيوب الآتي .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الآخرة والأجداد - الحديث ٩ .

و لا ريب في أن من تقرب به الحال والخالة الأم ، و نصيبيها الثالث و من تقرب به العم والعمة الأب ، و نصيبيه الثنائي ، ولو لوحظ كون جهة القرب الأخوة من حيث هي ولو باعتبار كون العم أخاً لأب الميت والحال أخاً أم الميت كان المتوجه حيث ترتيل الأب متزلاة الأخ والأم متزلاة الاخت ونصيبيها أيضاً الثنائي والثالث ، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقة .

و كيف كان فما عن ابن زهرة والكيندي والمصرى وظاهر المقيد وسلام - من أن للحال والخالة السادس إن الحد والثالث إن تعدد وأن العمة النصف ، بل في الروضة والرياض أو العم حتى يكون الباقي ردّاً عليهم أجمع أو على خصوص قرابة الأب - واضح الفساد ، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص من دون داع حتى الاعتبار ، ضرورة كونهم إخوة لأب الميت وأمه لا له ، على أن ترتيل العم متزلاة الأخ لا يقفي بأن له النصف ، لأنه ليس صاحب فرض ، فلا وجہ للرد عليه ، ولعله اشتباه من الناقل وإلا في كشف اللثام اقتصر على العمة ، فلا حظ وتأمل .

وعلى كل حال ﴿فإن كان الأحوال مجتمعين﴾ في جهة القرابة ﴿فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى﴾ ، ولو كانوا متفرقين فلم ين تقرب بالأم السادس الثالث إن كان واحداً ، وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسوية ، وبالباقي لم ين تقرب بالأب والأم ﴿من الخلوة بينهم بالسوية أيضاً﴾ ، نحو ما سمعته في صورة الانفراد عن الأعمام ، لما عرفته من الأدلة السابقة المعتقدة بعدم الخلاف المعنى به في شيء من ذلك هناك وهنا إلا ما حکاه الشيخ على ما قبل في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمة المتقارب بالأبوين أو بالأب من الخلوة هنا بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين .

بل في كشف اللثام حکایته عن القاضي أيضاً ، لتقربهم بالأب ، ولأنهم لو كانوا وارثين لاقتسموا كذلك فيعاملون معاملتهم ، ولأنه كالقسمة

بالسوية في العموم للأم .

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوة ملاحظة جانب الأمومة في المقامين وأصالة التساوي وغير ذلك .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿للاعما مـ بـ نـ﴾ وهو الثناء وقسمتها بينهم كالانفراد أيضاً ﴿فـ كـ اـ نـواـ مـ جـ هـ وـ اـ حـ دـةـ فـ اـ مـ الـ بـ يـ نـهـمـ لـ لـ ذـ كـرـ مـ شـ لـ حـ ظـ الـ اـ ثـ بـ يـ نـ﴾ مطلقاً عند المصنف وجامعة ، والأصح القسمة بالتساوي إن كانوا لأم ، كما عرفت البحث فيه سابقاً .

﴿ولـ كـ اـ نـواـ مـ تـ فـ رـ قـ لـ فـ لـ مـ نـ تـ قـ رـ بـ مـ نـهـمـ بـ الـ اـ مـ السـ دـ سـ إـنـ كـ انـ وـ اـ حـ دـاـ وـ اـ ثـ لـ ثـ إـنـ كـ اـ نـواـ أـ كـ شـ يـ نـهـمـ بـ الـ سـوـ يـةـ ،ـ وـ الـ باـ قـيـ مـ﴾ من خمسة أسداس الثلثين أو ثلثيه ﴿للاعما من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الآثنين ، ويسقط من يتقرب بالأب منفرداً إلا مع عدم من يتقرب بالأب والأم﴾ كما عرفت ذلك كله ودليله فيما تقدم .

﴿ولـ اـ جـ تـ مـ عـمـ الـ اـ بـ وـ عـمـهـ وـ خـالـهـ وـ خـالـتـهـ وـ عـمـ الـ اـ مـ وـ عـمـهـاـ وـ خـالـمـاـ وـ خـالـتـهـاـ قـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ﴾ وـ عـكـيـ المـهـدـبـ وـ تـبعـهـاـ الشـهـورـ : ﴿كـانـ لـ مـنـ يـ تـقـرـبـ بـ الـ اـ مـ الـ ثـ لـ ثـ﴾ لـ آـ لـهـ نـصـيـبـ الـ اـ مـ الـ اـ مـ يـ تـقـرـبـونـ بـ هـاـ ﴿يـ نـهـمـ بـ الـ سـوـ يـةـ﴾ لـ اـ شـرـاكـ الـ كـلـ فـيـ التـقـرـبـ بـ هـاـ ،ـ وـ لـ اـ صـالـةـ التـسـوـيـةـ﴾ وـ لـ مـنـ تـقـرـبـ بـ الـ اـ بـ الـ ثـ لـ ثـ ،ـ ثـلـثـهـ لـ خـالـ الـ اـ بـ وـ خـالـتـهـ﴾ لـ اـ طـلـاقـ النـصـ (١) بـأـنـ لـ خـوـلـةـ الـ ثـ لـ ثـ﴾ يـ نـهـمـ بـ الـ سـوـ يـةـ﴾ لـ اـ صـالـتـهـاـ وـ التـقـرـبـ بـ الـ اـ مـ﴾ وـ ثـلـثـهـاـ بـيـنـ الـ عـمـ وـ الـ عـمـهـ يـ نـهـمـ لـ لـ ذـ كـرـ مـ شـ لـ حـ ظـ الـ اـ ثـ بـ يـ نـ﴾ إـنـ كـانـ مـعـاـ لـ اـ بـ إـجـمـاعـاـ لـ أـ مـ عـنـدـ الـ مـصـنـفـ لـ اـ طـلـاقـ النـصـ (٢) وـ قـاـعـدـةـ التـفـضـيـلـ وـ غـيـرـهـاـ ،ـ وـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـتـهـ مـاـبـقاـ .

﴿فـيـكـونـ أـصـلـ الـ فـرـيـضـةـ ثـلـاثـةـ﴾ لـ آـنـهـ أـقـلـ عـدـدـ يـقـسـمـ ثـلـثـيـنـ وـ ثـلـثـ .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأمان والأنوال .

إلا أن كلاماً من الثلثين والثالث \Rightarrow ينكسر على الفريقين \Rightarrow ولأنما الذي يصبح بقراة الأب ثانية عشر ، لأنها أقل عدد له ثلث له نصف والثلثية ثلث \Rightarrow فتضرب \Rightarrow عدد سهام أقرباء الأم وهي \Rightarrow أربعة في تسعه \Rightarrow التي هي نصف سهام أقرباء الأب أو بالعكس \Rightarrow تنصير ستة وثلاثين ، ثم تضرها \Rightarrow أي السنة وثلاثين \Rightarrow في ثلاثة \Rightarrow التي هي أصل الفريقية \Rightarrow فتضير مائة وثمانية \Rightarrow تقسم عليهم جميعاً صحيحة نحو الأجداد الثانية .
لكن قد يشكل ذلك بأن المتوجه أيضاً قسمة الثالث سهم الأم على قرابتها أثلاثاً ، نحو ثلثي الأب لعمها وعمتها ، ثلثاً الثالث بالسوية ، وثلثه لحالها وحالتها كذلك ، لأطلاق النصوص (١) بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والأخوال ، ومن هنا جزم به الحقق الطوسي ، فهي كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري ، وتتصبح حينئذ من أربعة وخمسين .
لكن فيه من صدق عم الأم وعمتها على عم الميت وعمته ، والنصوص في الثاني لا الأول ، بخلاف عم الأب وعمته ، فانهم يصدق عليهم أعمام الميت .

وبذلك يعرف ما في القول الثالث من أن للأحوال الأربعه الثالث بالسوية وللأعمام الأربعه الثنائيان ، لنصوص (٢) الأعمام والأخوال ، ثم ثلث الثنين لعم الأم وعمتها بالسوية ، وثلاثها لعم الأب وعمته أثلاثاً ، وتصبح أيضاً من مائة وثمانية وإن استظهره ما في كشف اللثام ، ضرورة ابتنائه على الصدق الذي قد عرفت منه أللهم إلا أن يقال : إن حقيقة العمومة الاخوة للأب من طرف الأم أو الأب وحقيقة الخرولة الاخوة للأم من طرف الأب والأم أيضاً ، وحينئذ يتوجه الصدق على الجميع .
وفيه أنه مع التسليم معارض بقاعدة إرث كل ذي رحم نصيب من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

يُثْرَبُ بِهِ ، وَلَا رِيبٌ فِي نَقْرَبِ أَرْبَعَةِ الْأَبْ - بِهِ وَالْأُمْ بِهَا إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْمَامًا وَأَخْوَالًا ، فَلَا مُحِيصٌ عَنْ شَرْكَةِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ لِلْأَبِ لِلْأَمِ وَالْأُمِّ لِهِ ، كَمَا لَا مُحِيصٌ عَنْ شَرْكَةِ أَمِ الْأُمِ وَعِنْهَا لِخَالِهَا وَخَالَتِهَا .

ومن هنا أفقى المشهور بما عرفت ، إلا أنهم لاحظوا التساوي في قرابة الأم لأصحابه ، خصوصاً فيهم بخلاف قرابة الأب ، فعاملوها معاملة الوارث لنصيب الأب ، فتأمل جيداً .

هذا والظاهر تقييد عبارة المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء وكان جهة قرابتهم متحدة ، وإنما فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهة العم والعنة وجهة الحال والخالة من الأب ، بل والأم أيضاً في قول ، فيكون للعنة أو العم من قبل الأم السادس من ثلثي الثلثين والباقي للأخر ، وللحال أو الحالة من الأم ذلك أيضاً من ثلث الثلثين والباقي للأخر ، وكذلك في الأم التي كانت تورث علوم زراعة

· ومنه يعلم الحال في حكم البنت عشر ، وهو ما لو اجتمع عم الأب وعمته من الآبوبين ومثلها من الأم ، ونحاله وخالتها من الآبوبين ومثلها من الأم ، وعم الأم وعمتها من الآبوبين ومثلها من الأم ، ونحالها وخالتها من الآبوبين ومثلها من الأم ، فإنه يكون للثانية من قبل الأم الثلث ثلاثة لأعمامها الأربع ، ثلثها ملن تقرب منها بالأم بالسوية على المشهور ، وثلثاهما ملن تقرب بالأبوبين بالتفاوت أو بالسوية ، وثلث الثلث للأخوال الأربع ، ثلثه ملن تقرب منها بالأم بالسوية ، والثلاثان ملن تقرب بالأبوبين بالتفاوت أو بالسوية ، ولعل هذا هو الأظهر .

ويحتمل قسمة الثالث أثماناً ، والذكر والأنثى سواء ، للتقارب الجميع بالأم ، ويحتمل أن يكون ثالث الثالث للأخوال بالسوية ، وثلاثة لأعمامها كذلك ، للتقارب بالأم . وتحتمل قسمة الثالث نصفين اعتباراً بالسبب دون

ج ٣٩ (حكم ما لو اجتمع عم الأب وعمته وحاله وحالته وكذا من قبل الأم) - ١٨٧ -

الرؤوس ، نصفه للاخوال إما على التفاوت أو التسوية على الأحتمالين ، ونصبه لأعمامها كذلك على الأحتمالين .

وقد تحصل من ذلك أنَّ الثلث الذي لقرابةِ الأم فيه الحالات ثلاثة (أحداها) : قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالتسوية . و (ثانية) : تنصيفه بين قبلي العمومة والخولة . و (ثالثها) : قسمته بين القبيلين ثلاثة ، وكل من الأحتمالين الآخرين يتحمل أحتمالين : الأولى : قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوسين ، والثانية : قسمته عليهم ثلاثة .

وأما الثلاثان من أصل المال فلقرابةِ الأب ، ثلثها لخولةِ الأب ثلاثة بينهم ، لتقريرهم بالأب ، ثلثه للحال والخالة من قبل أمه بالتسوية ، وثلاثة لحاله وخالته من الأبوين كذلك على المشهور ، وثلاثة الثلثين للعمتين ثلاثة للعم والعمة من قبل الأم بالتسوية على المشهوري ، وثلاثة للعم والعمة من قبل الأب ثلاثة قولاً واحداً .

فعلى تقدير قسمة نصيب قرابةِ الأم ثانية تصح من ستة وثمانية وأربعين وكذلك على التنصيف على القبيلين ، وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس .

وأما على تقدير قسمته ثلاثة فتصح من ثلاثة واربعة وعشرين ، وكذلك إن قسم الثلث على القبيلين ثلاثة ثم نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس ، وأما لو قسمه أي نصيب كل قبيل ثلاثة أيضاً فتصح من مائة واثنين وستين .

﴿ مسائل جنس : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

قد عرفت فيها تقدم ترب الأرحام الذين هم من خواصي النسب فـ ﴿ عمومة الميت وعماته وأولادهم وإن تزلوا وخزوته وحالاته وأولادهم وإن تزلوا أحق باليراث من عمومة الأب وعماته وخزوته وحالاته ، وأحق من عمومة الأم وعماتها وخزوتها وحالاتها ، لأن عمومة الميت وخزوته أقرب ﴾ إليه وكل أقرب أولى من الأبعد كتاباً (١) وسنة (٢) وإجماعاً .
 ﴿ وأولادهم يفرون مقامهم (والأولاد يقومون مقام آبائهم خل) ﴾ على أن ابنة الحالة مثلاً من ولد الجدة ، وعمة الأم مثلاً من ولد جدة الأم ، وولد جدة الميت أولى باليراث من ولد جدة أم الميت ﴿ فـ ﴾ مما عن الحسن من تshireek عمة الأم وابنة الحالة واضح البطلان .

نعم ﴿ إذا عدم عمومة الميت وعماته وخزوته وحالاته وأولادهم وإن تزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعماته وخزوته وحالاته وعمومة أمه وعماتها وخزوتها وحالاتها وأولادهم وإن تزلوا ﴾ يفرون مقامهم مرتبين أيضاً على قاعدة أولوية الأقرب من الأبعد ، وكون الخزولة والعمومة صنفاً واحداً لأنهم أولى من عمومة الجد والجدة وخزوتها وأولادهم ﴿ وهكذا ﴾ الكلام في أب الجد وجده .

(١) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٤٤ - الآية ٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب مرجيات الأرض .

و كذلك ﴿ كل بطن منهم وإن تزل أولى من البطن الأعلى ﴾ كما
قدمنا ذلك كله و دليله مع أنه واضح ، والله العالم .

المسألة # الثانية :

قد عرفت أن أولاد العمومة والعهات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
و عدم من هو في درجتهم من الأخوال ، وأنه لا يرث ابن عم مع الحال
وإن تقرب بسبعين وال الحال بسببه ، ولا ابن الحال مع عم وإن تقرب بها
فضلاً عن العم وال الحال إلا في المسألة الاجماعية ، بل الأقرب إن اتحد
سبيه أولى بالميراث من الأبعد وإن تکثر سبيه .

خلافاً لما عصاه يظهر ~~من عبارتي المقنع والمقنعة السابقتين~~ ، ولما عن
أبي علي من التصريح بأن لابن الحال إذا اجتمع مع العم الثالث وللعم
الثلثين ، ولعله بناءً على أن العمومة والخولة صنفان ، وقد عرفت
فساده فيما تقدم ، وعرفت أيضاً أن لهم نصيب من يتقربون به كأولاد
الأخوة والأخوات والبنين والبنات .

ولذا كان ~~هـ~~ أولاد العمومة المترافقين يأخذون نصيب آبائهم ، فبنوا
العم للأم لهم السادس ، ولو كانوا بنى عمين للأم كان لهم الثالث ~~هـ~~ بالسوية
وإن اختلفوا ذكورةً وأنوثةً ، لما عرفته سابقاً ، خلافاً لما عن الفضل
والصادق من إطلاق أن لولد العمة الثالث ولولد العم الثلثين ~~هـ~~ والباقي
لبني العم أو العمة أو لبني العمومة أو العهات للأب والأم ~~هـ~~ أو للأب
عند عدمهم للذكر ضعف الآتي إذا كانوا أولاد عم واحد أو أكثر أو
عمة كذلك ، لأنه إذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثنائـان

ولابنة العم الآخر الثالث بلا خلاف أجده فيه هنا وكذلك البحث في بني الخوزلة .

ولو اجتمع أولاد العم وأولاد الحال فلأولاد الحال الثالث لواحد كانوا أو أكثر ، ولأولاد العم الباقي ، كما إذا اجتمع الأعمام والأخوال حتى أنه يأتي فيهم ما سمعته من القول هناك . فيكون ولد الحال السادس إن اتحد الحال والثالث إن تعدد .

ثم إن اتفقا في الجهة تساوا في القسمة وإنما كان المتنسب إلى الأم بالنسبة إلى المتنسب إلى الأب أو الأبوين مثل كلالة الأم بالنسبة إلى كلالة الأب أو الأبوين .

في المثال حينئذ السادس الثالث لأولاد الحال أو الحالة للام بالسوية إن اتحد الحال أو الحالة ، وثلثه لأولاد المتعدد ، لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسوية ، وبباقي الثالث ولولد الحال أو الحالة اتحد أو تعدد للأبوين أو لاب ، لكل نصيب من يتقرب به بالسوية ، وسدس الثنين لأولاد العم أو العمة للام ، للذكر مثل الأنثى إن اتحد من تقربوا به ، وثلثها لأولاد المتعدد ، ولكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى ، وبالباقي لأولاد العم أو العمة أو لها للأبوين أو لاب ، لكل نصيب من يتقرب به ، للذكر ضعف الأنثى .

ولو اجتمع أولاد حال وخالة وعم وعمة كان لأولاد الحال والخالة الثالث بالسوية ، ولأولاد العمة ثلث الثنين . وبالباقي لأولاد العم ، وخالف الحسن ، فأعطى أولاد الحال والخالة الثالث بالسوية وأولاد العم الثالث ، للذكر ضعف ما للأنثى ، ولأولاد العمة الثالث الباقي أيضاً للذكر ضعف ما للأنثى .

المسألة ٤ الثالثة :

﴿ إذا اجتمع للوارث ﴾ بالنسب أو السب ﴿ سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بها ﴾ إنحد النوع كما في جد لأب هو جد لأم أو تعدد كعم هو خال و ﴿ مثل ابن عم لأب هو ابن خال لأم ﴾ وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أيةي أخيه من أمه ، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم ، لأنه أخو أبيه ، وخال لأنه أخو أمه ، وابنه ابن عم لأب هو ابن خال لأم

هذا ﴿ و ﴾ البيان إما أن يكونا نسبين نحو ما ذكرنا أو سبيلين كمعن أو ضامن هو زوج أو زوجة أو مختلفين ﴿ مثل زوج هو ابن عم ﴾ أو ابن خال ﴿ أو بنت عم هي زوجة ﴾ .

﴿ و ﴾ أما ﴿ مثل عمة لأب هي حالة لأم ﴾ فهو من تعدد النسبين ، نحو عم هو خال ، بل مثالها متعدد مع فرض تبديل الذكر بالأثنى . وقد يتشعب النسب فتكثر جهات الاستحقاق ، كجد جد لأب هو جد جد لأم هو جد جدة له وجد جدة لها ، وكان ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت عمة له وابن بنت خالة لها .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ أن منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع ، مثل ابن عم هو أخ لأم ، ومعن هو ضامن أو إمام ، وابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت بنت عمة وابن بنت بنت خالة ﴾ فإنه يرث بالآخرة خاصة ﴿ مثلاً في الأول ، وبولاء العتق في الثاني ، وبينوة العم والخال في الثالث ، إذ تعدد السبب كتعدد الوارث .

ومن هنا لم يحجب المتوصل بالأكثر المتوصل بالأقل إذا كان في درجته ، بل يشاركه من حيث اتفقا وإن لم يزاحه من حيث افترقا ، فلو كان مع العم الذي هو الحال الحال فكحالين مع عم ، أو عم فكعرين مع الحال ، أو هما فكعرين وخالين .

نعم خرج من ذلك المتقرب بالأب والأم بالنسبة إلى حجه المتقارب بالاب خاصة في جميع الحالات ولو واحداً أثني مع الذكور المتعددين بشرط اتحاد القرابة وتساوي الدرج ، حتى في مثل المقام الذي لو فرض فيه عم للأبوين مع العم الذي هو الحال فإنه يمنعه أيضاً من جهة العمومة وتبقى جهة الخرولة خاصة .

وكان ذلك كله للدليل ، لأن تعدد السبب يقتضي أقربيته كي يتدرج تحت قاعدة الأقرب ، مع احتفاله ، ويكون الخارج للدليل ، والامر سهل ، والله العالم .

مركز تحقيق تكاليف الرسول صلى الله عليه وسلم

المسألة « الرابعة : »

﴿ إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخرولة والحالات والعمومة والعهات كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى ﴾ وهو النصف والربع بلا خلاف ولا إشكال .

﴿ ومن تقرب بالأم ﴾ من الخرولة اتحد أو تعدد ذكرها أو أثني اجتمعوا أو افترقوا ﴿ نصيبه الأعلى من أصل التركة ﴾ وهو الثلث الذي هو نصيب الأم لو لم يكن زوج أو زوجة أو كان ، لانه انتقل إلى من تقرب بها ولم يدخل نقص عليها بالزوج أو الزوجة فكذا من تقرب بها .

نعم قسمتهم مع الافارق سدس الثالث لقرابة الأم إن التحد ، والثالث إن تعدد ، والباقي لقرابتها من الآبين أو الآب مع عدمها منها ؛ والكل يقسمون حاهم بالسوية على الأصح .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ بما يبغى ﴾ بعد أخذ الزوج ثو الزوجة وقرابة الأم استحقاقهم الذي عرفت ﴿ فهو لقرابة الآب والأم ﴾ من الأعماام والعهات التحد أو تعدد ، ذكرأ كان أو أنثى ، اجتماعي في جهة القرابة أو افترقا .

﴿ وإن لم يكن ﴾ قرابة الآب والأم ﴿ فالقرابة الآب ﴾ لأنهم يقumen مقامهم عند عدمهم ، وذلك لأن النص يدخل عليهم بذلك الزوج والزوجة كمن تقربوا به وهو الآب ، فان نصيه في الفرض ذلك وهو الذي ينتقل إلى من يحررون به .

فإذا كانت الفريضة ستة وماتت المرأة عن زوج ونحوه وأعلم ثلاثة منها للزوج ، وإثنان لقرابة الأم ، وواحد لقرابة الآباء ، وهو سدس الكل ، فإذا غرض تعددهم وافتراقهم بجهة القرابة كان من تقرب بالأم منهم سدس السادس إن كان متعدداً ، وثلثه إن كان متعدداً ، والباقي من تقرب بالأبين أو الآب منهم يقسمونه بالتفاوت ..

إنما الكلام فيها لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقيين مختلفاً في جهة القرابة ، كما لو ترك زوجاً وحالاً من الأم وحالاً من الآبين مثلاً في الدرس ، قد يفهم من كلام الأصحاب أن للحال للأم سدس الأصل إن التحد .. وثلثه إن تعدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ، بل في المسالك ، أنه ظاهر كلام الأصحاب ، وعليه ينبغي أن يكون العمل ، ولعله لأن الزوج لا ينقص المقرب بالأم شيئاً حيث وجد المقرب بالأب ولو من الخرولة .

وفي قواعد الفاضل والمحكي عن ولده والشهيد أن له سدس الثالث مع الحاده ، وثلثه مع تعدده ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الحالين ، فيستحق المتقرب منها بالأم منه سدس أو ثلثه ، والباقي منه ومن الفريضة للمنتقرب بالآبوبين منها ، ومرجعه إلى تنزيل الحالين منزلة الآخرين المتقربين فيكون الحال من الأم السادس ، والباقي من الثالث ومن الفريضة للمنتقرب بالأبوبين من الخلوة .

وفي أن جهة تقربهم بالأم واحدة ، فليس لهم إلا نصيتها الذي هو قد يكون المال كله - كما إذا لم يكن وارث غيرها - وقد يكون نصف المال - كما إذا كان معها زوج - وقد يكون ثلث المال - كما إذا كان معها أب - فن تقرب بها يأخذ نصيتها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض ، وما نحن فيه لا ريب في أن نصيتها فيه النصف لو كانت هي الوارثة ، فينتقل إلى من تقرب إليها ، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها ، فن كان تقربه إليها بالأم أيضاً تزال منزلة كل لهما ، فيأخذ من ذلك النصيب السادس أو الثالث ، والباقي يكون لمن تقرب إليها بالأبوبين .

وبذلك يظهر أن المتجه في المفروض أن الحال من الأم سدس ما ينتهي بعد نصيب الزوج ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخلوة جميعهم لا سدس الأصل .

وهذا القول وإن اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قاتله وحكاه الفاضل في جملة من كتبه وغيره بلفظ القليل لكن لا وحشة مع الحق وإن قلت القائل به : كما لا أنس مع غيره وإن كثر القائل به .
بل المتجه ذلك أيضاً في الأعمام ، فيكون للمنتقرب منهم بالأم سدس

ج ٣٩ (حُكْم مَا لَوْجَتَهُ أَحَدُ زَوْجِيْنَ مَعَ بَنِيِّ الْأَخْوَالِ وَالْأَعْمَامِ) - ١٩٥ -

ما بَنِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ أَوْ ثَلَثَةِ ، لَا سَدِسَ الْأَصْلِ أَوْ ثَلَثَةِ وَإِنْ قَالَ فِي
الرِّبَاضِ : إِنَّهُ لَا خِلَافٌ فِيهِ يَظْهُرُ ، وَبِسَهْ صَرَحَ فِي الْمَسَالِكَ وَالرُّوْضَةِ
وَغَيْرُهَا مِنْ كِتَابِ الجَمَاعَةِ .

لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَعْنِي عَلَى مَنْ لَا حَظَ الْمَقَامِ عَدْمُ تَحْقِيقِ اِجْمَاعٍ فِي الْمَسَالَةِ
لَقَلَّةِ مِنْ تَعْرِضِهَا ، بَلْ فِي الْمَسَالِكَ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ مَا سَعَفَتْ فِي الْأَخْوَالِ
مِنَ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ قَالَ : « وَلَوْ كَانَ مَعَ أَحَدَ زَوْجِيْنَ أَعْمَامَ مُتَفَرِّقَوْنَ
فَلَمْ تَفْرُبْ مِنْهُمْ بِالْأَمْ سَدِسَ الْأَصْلِ مَعَ التَّحَادِهِ ، وَثَلَثَةَ مَعَ تَعْدِدِهِ ،
وَالبَاقِي لِلْمُتَفَرِّبِ بِالْأَكْبَرِ ، وَيَنْبَغِي عَيْنِي الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ هُنَّا ، الْكُنْتُمْ لَمْ
يَذْكُرُوا هُنَّا خَلَافًا » وَظَاهِرُهُ عَدْمُ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَسَالَةِ ، إِذْ عَسَدَمْ ذُكْرُ
الْخِلَافِ أَعْمَمُ مِنْهُ ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ .

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَابُوْرِ عَلَمِ رَسْدِي

﴿ الْخَامِسَةُ : ﴾

﴿ حُكْمُ أَوْلَادِ الْخَوْلَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ حُكْمُ الْخَوْلَةِ ، فَإِنْ
كَانَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَبَنُوا أَخْوَالاً مَعَ بَنِيِّ أَعْمَامٍ فَلَا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ نَصِيبُ
الزَّوْجِيَّةِ وَلَبِنِيِّ الْأَخْوَالِ ثَلَثَ الْأَصْلِ وَالبَاقِي لَبِنِيِّ الْأَعْمَامِ ﴾ كَمَا لَوْ كَانَ
أَخْوَالٌ وَأَعْمَامٌ ، مَا عُرِفَ مِنْ قِيَامِ الْأَوْلَادِ مَقَامًا آبَائِهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المفصل الثاني

﴿ في مسائل من أحكام الأزواج ﴾

مضافاً إلى ما تقدم منها سابقاً

﴿ الأولى ﴾

مركز تحقیقات کاظمیہ علوم حدیثی

﴿ الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج ﴾ و كانت خالية من موائع الارث السابقة ﴿ وإن لم يدخل بها ضرورة صدق اسمها بدونه فيندرج فيها دل على إرثها من الكتاب (١) والستة (٢) ﴿ وكذا بزها الزوج ﴾ وإن لم يدخل بها كذلك أيضاً ، مضافاً إلى الاجماع بقسميه فيها والتصوص المستفيضة (٣) بالخصوص فيها ، فالحكم فيها معه واضع .
نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فأنها لا ترثه كما يأتي الكلام فيه . و ﴿ وإنما في غير ذلك فلا إشكال في التوارث بينها .

بل ﴿ لو طلفت رجعية توارثنا إذا مات أحدهما في العدة ، لأنها

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ وفيه - من أبواب بيراث الأزواج .

بِحُكْمِ الزَّوْجَةِ بِلَا خَلَافٍ، بِلِ الْإِجَاعِ بِقَسْمِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّهُ
لَا تَرِثُ الْمَطْلَقَةَ الْبَائِنَ وَلَا تَرِثُ كَالْمَطْلَقَةَ طَلْقَةً ثَالِثَةً وَالَّتِي
لَمْ يَدْخُلْ بَهَا وَالْيَائِسُ وَلَيْسُ فِي سَهْلِهِ مُحِيطٌ لِلْيَأسِ وَالْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُبَارَأَةُ
لَا تَنْفَاءُ صَدْقَ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ عَلَيْهَا فَعَلَّاً، مُضَافًا إِلَى النَّصْوَضِ الْمُسْتَفِضَةِ
أَوِ الْمُتَوَارَةِ فِيهَا مَعًا.

قال الباقي (عليه السلام) في حسن محمد بن قيس (٤) : «فَإِنْ طَلَقَهَا ثَالِثَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا» وَنَزَوا رَأْهُ (٥) :
«يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رِجْمَةً» وَالصادق (عليه السلام) في حسن
الخلبي (٦) : «إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيفٌ لَا رِجْمَةً لَهُ عَلَيْهَا لَمْ يَرِثُهَا
وَلَمْ تَرِثْهُ».

نعم قد تقدم في كتاب الطلاق (٧) أنه لو طلقها مريضاً ولو بائناً
ومات في ذلك المرض ولم تتزوج ورثته هي دونه ما بين الطلاق وفاتها
في ذلك المرض إلى سنة بروعن النهاية والوصلة التوارث في العدة إذا كان
الطلاق في المرض ، وقد تقدم الكلام فيه هناك .

ولو رجعت المختلة والمبارأة في البذر في العدة ففي القواعد : «تَوَارَثَتْ
عَلَى إِشْكَالٍ إِذَا كَانَ يُمْكَنُهُ الرِّجْوَعُ» أي بأن لم يكن تزوج بأختها أو بخالتها
بنشاً من ثبوت أحكام البينونة أولاً ، فتستصحب إلى ظهور المعارض ، ومن
أنقلابه رجعاً ، فثبتت له أحكامه التي منها ذلك ، بل لعله كذلك وإن لم
يكن له الرجوع للتزويع بالأخت أو الخامسة .

ومنه ينقدح الكلام في الرجعي إذا صار بائناً بالعارض باسقاط حق

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

الرجوع أو غير ذلك ، وكان دوران الارث وعدمه على ابتعاق الرجوع فعلاً وعده لا يخلو من قوة ، لكن قد تقدم تحقيق الحال في كتاب المخلع ، فلاحظ وتأمل .

» و » على كل حال فقد ظهر لك أنه لا مدخلية للموت في العدة وعده في الارث وعده ، ضرورة كون » المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ » في عدة ، ولا توارث بينها قطعاً ، خصوصاً في الأولى التي هي أجنبية وليس بزوجة ، كما هو واضح .

المسألة » الثانية :

قد عرفت . فهل تقدم أن » الزوجة مع عدم الولد » منها ومن غيرها » الربع ، ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية » لأصالتها » ولو كان له ولد » منها أو من غيرها » كان لهن الثمن بالسوية ، وكذا لو كانت واحدة ، لا زدن عليه » أو على الربع » شيئاً » ولو بالمرد على الأصح كا تقدم ، من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد ، حتى لو كن ثانية أو أزيد .

كما لو طلق المريض أربعاً وخرج من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل بين ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كالأول وهكذا إلى آخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير بره ولم يتزوج واحدة من النساء المطلقات ورث الجميع : المطلقات وغيرهن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

المسألة » الثالثة : *

﴿ إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم ﴾ مات و ﴿ اشتبهت المطلقة في ﴾ الزوجات ﴾ الأولى كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد ﴾ معلومة استحقاقها ذلك ، إذ الفرض كون الاشتباه في غيرها ﴾ والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية ﴾ بلا خلاف أجدده مما عدا ابن ادريس ، لتعارض الاحتمالين في كل ممتن ، فهو كما لو تداعي به اثنان خارجان مع تعارض بيتهما .

وأصل الصحيح أبي بصير (١) سأل الباقر (عليه السلام) « عن رجل زوج أربع نساء في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد وهو هن مختلفة ، قال : جائز له ولكن ، قال : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم زوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك . وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث ، وعليها العدة ، وإن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً ، وعليهن العدة جميعاً .

لكن ابن ادريس على أصله من عدم العمل بخبر الواحد أقرع في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

المقام ، واستخرج المطلقة بها ، لأنها لكل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في الظاهر دون الواقع ، فالفرض على كل من موازدها .

بل المتوجه حيث إن مفهوم الاعتداد عنها ، لأن الفرض ترجيجه بالخامسة بعد خروج المطلقة من العدة ، وهو جيد بناءً على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المزبور ، وإلا فبناءً على تعين الصلح ولو القهري منه القاطع للتزاع الذي يقع من الحكم لذلك يتوجه حيث حيث الإشراك المزبور الموافق لمسألة التداعي ولقيام تعدد الاحتمالات مثلاً امتزاج المال وأنه كالدزهم لشخصٍ المختلط في الدرهين لا آخر ثم تلف أحد هما فيشكل تعين القرعة .

ولعل المتوجه تخbir الحكم بيدها وبين الصلح بما عرفت الذي يمكن إرجاع النص (١) والفتوى إليه ، بمعنى أن الحكم فيها باشتراك الأربع بثلاثة أرباع الثمن من الصلح بأمر الحكم قطعاً للتزاع ومراعاة للاحتماط . ومنه ينقدح التعديبة في غير مورد النص ، كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين أو ثلاثة خاصة ، أو في جملة الخمس ، أو كان للمطلقة دون الأربع فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر ، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك ، حتى لو طلق الأربع وتزوج الأربع واشتبهن ، أو فسخ نكاح واحدة لعيوب أو غيره أو أزيد وتزوج غيرها أو لم يتزوج .

لكن في القواعد في التعديبة إشكال ، وفي الروضة وجهان : من كونها غير المنصوص ، ومن المشاركة في المقتضي ، وهو أشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ، وأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثراه ، فالنص على عين لا يفيد

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

ج ٣٩ (التوارث بين الزوجين الصغيرين لوزوجاهما أبواهما أو جدهما) - ٢٠١ -

التخصيص بالحكم ، بل النفي على مأخذ الحكم وإلحاده بكل ما حصل فيه الاشتباه .

قلت : ومن ذلك - مضافاً إلى ما عرفت - نفوي ما قلناه من عدم تعيين القرعة ، لكن في الروحة وأن القول بالقرعة في غير موضع النص هو الأقوى ، بل فيه إن لم يحصل الاجماع ، والصلح في الكل خير .
قلت : قد غرفت أن ما في النص والفتوى هو من الصلح الذي هو خير ، والله العالم .

المسألة » الرابعة : *

﴿ إذا زوج الصيغة أبوها أو جدها لأبيها ﴾ بالكتفو بمهر المثل
﴿ ورثها الزوج وورثته ، وكذا لو زوج الصغيرين أبواها أو جدهما
لأبيها ﴾ بالكتفو بمهر المثل ﴿ توارثا ﴾ بلا خلاف عقق أجدده فيه
لتحقق الزوجية من الطزفين بذلك .

نعم عن الشيخ وجماعة من الأصحاب أن للصيغة الخيار لو بلغ ،
لخبر يزيد الكناسى (١) المعارض بما هو أقوى منه سندًا وأكثر عدداً ،
مضافاً إلى عموم الولاية ، ومع تسليمه لا ينافي الارث ، ضرورة عدم منافاة
الخيار لتحقق الزوجية المسيبة للارث ، فهو حينئذ كالعيب المسلط على
الفسخ ونحوه من أقسام الخيار في النكاح وغيره المقتصي لفسخه من حيثه .
ودعوى منع تحقق الارث بالزوجية المترالدة واضحة الفساد ،

(١) الوسائل - الباب ٦ - من أبواب مقد النكاح - الحديث ٩ من كتاب النكاح .

وخصوصاً بعد ما عرفت من إرث المطلقة رجعياً مع أنها أقوى في التزلف من غيرها .

فأعاشر يظهر مما حكى من تعليق الشيخ في النهاية التي لم تعد لفتوى من دوران الارث وعدمه على الخيار وعدمه لا ينبغي الالتفات اليه . ومن ذلك يعلم الحال فيما لو زوج الولي الصبية بالكفور بدون مهر المثل توارثنا أيضاً وإن كان لها الخيار . لو بلغت . في المهر ، بل هو أولى من ذلك ، ضرورة كون الخيار في المهر نفسه لا في العقد ، فلن الغريب توقف بعضهم فيه :

نعم لو زوجها بغير الكفور بدون مهر المثل ونحو ذلك مما هو مفسدة في الظاهر أمكن القول بعدم التوارث بهذا العقد الذي هو فضولي ، لعدم نفوذ تصرف الولي ولو الاجباري مع المفسدة في الظاهر ، فيجري حينئذ فيه ما سمعته ~~من~~ ^{من} الفضولي إلا أن يقوم دليل معتمد به من إجماع أو غيره بصحة ذلك من الولي في خصوص النكاح مع جبره بأن لها الخيار في العقد بعد البلوغ على وجه يكون كخيار العيب ، وحينئذ يتوجه التوارث فيه أيضاً ، لما عرفت .

﴿ و) كيف كان ف) لو زوجها غير الأب أو أجداده كان العقد موقوفاً على رضاها) سواه كانوا موجودين ولكن لم يحيزا أو لم يرداً أو قلنا بعدم اعتبار المجزي في الحال في صحة عقد الفضولي ، أو قلنا بمحاذير تزويع الحكم لها مع المصلحة التي يمكن فرضها في المقام .

و حينئذ فالحكم لو رضاها به) عند البلوغ والرشد) أو ردآه أو أجدادها واضح) و) كذا لو ماتا قبل البلوغ ، لعدم تحقق العقد الموجب لصدق الزوجية المسببة للارث .

٣٩ (حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغيرين ورضي بالزواج ثم مات) - ٤٠٣ -

بل **﴿ لو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ﴾** أيضاً **﴿ ولا ميراث ﴾** لما عرفت.

﴿ وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ ﴾
ضرورة توقف العقد على رضاها معه ، فلا يمكن رضا أحدهما في نصف الزوجية **﴿ و حصول سبب الارث .**

نعم **﴿ لو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت**
وتربيص بالحي ، فان بلغ وأنكر **﴿ العقد ورده ولم يرض به ﴾** فقد
بطل العقد ولا ميراث وإن أجاز صع وأخلف أنه لم يدعه إلى الرضا
الرغبة في الميراث **﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، ل الصحيح**
الحادي (١) عن الباقر (عليه السلام) « سأله عن غلام وجارية زوجاهما
ولبيان لها وما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز وأيتها أدرك كان له
الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا
قد أدركا ورضاها ، قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز
ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل
ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويع
ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن
أدركت أربتها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت
قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز
عليها تزويع الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية ،
ومن ذيله يعلم إرادة الولي العرف من الوالدين في صدره لا نحو
الأب الذي صرخ بمحاجة تزوجه على الغلام والجارية وأنه لا خيار لها فيه

(١) الرسائل - الباب - ١١ من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١

بعد البلوغ مع فرض عدم المفسدة فيه ، وأما إشتماله على نصف المهر فغير قادر في خجيته فيما نحن فيه مع احتمال كون النصف الآخر مدفوعاً سابقاً . وعلى كل حال فالامر سهل في ذلك .

إنما الكلام في انسحاب الحكم إلى غير محل النص والفتوى ، كترويج الفضولي الكاملين أو أحدهما ، أو الولي أحد الصغيرين والفضولي الآخر أو نحو ذلك ، ومبني ذلك على موافقة هذه الأحكام لقاعدة الفضولي ، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجزي مع أن القاعدة تقتضي عدمها منه ، لأنها مصدق فيها لا يعلم إلا من قبله ، بل لعل المتوجه ترب الحكم ولو كان الذي دعاه إلى الرضا الرغبة في الميراث ، ضرورة تحقق الرضا وإن كان دعاه إليه الطمع .

هذا ولكن في المسالك ثارة أن أكثر هذه الأحكام موافقة للأصول الشرعية لا توقف على نص خاص ، وإنما يقع الالتباس فيها في إثبات إرث المجزي المتأخر بيمينه مع ظهور التهمة في الإجازة .

وأخرى فيها لو كانا كاملين وزوجها الفضولي قال : «في انسحاب الحكم إليها وجهان : من تساويها في كون العقد فضولياً ولا مدخل للذكر والصغر في ذلك ، ومن أن في بعض أحکامه ما هو على خلاف الأصل ، فيقتصر على مورده ، وهذا أقوى ، وحيثند فيحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود عليها بعد إجازته وقبل إجازة الآخر ، سواء قلنا : إن الإجازة جزء السبب أو كافية عن سبق النكاح من حين العقد ، أما على الأول فظاهر ، لأن موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل ، كما لو مات أحدهما قبل تمام القبول ، وأما على الثاني فلأن الإجازة وحدتها لا تكفي في ثبوت هذا العقد ، بل لابد معها من اليمين ، وقد حصل

ج ٤٩ (هل يثبت حكم تزويج الولي للصغيرين لترويج الفضول الكبيرين) - ٢٠٥

الموت قبل تمام السبب ، خرج منه ما ورد النص فيه ، وهو العقد على الصغيرين ، فيبقى الباقى .

وهو من غرائب الكلام ، ضرورة كون ثبوت اليمين من النص ، وإنما فن المعلوم كون الأصل كفاية الإجازة من غير يمين ، خصوصاً مع فرض عدم التهمة ، فتتجه حبنتذر الصحة في غير محل النص بسلام يمين لا البطلان ، لما ذكره مما هو ثابت بالنص لا القاعدة .

نعم لو قلنا بكون الإجازة كافية ولكن مع ذلك لما دخل في تأثير العقد أثره وفي تسيبيه مسيبه - ولا يقبح في ذلك تأخر العلة من المبأول والسبب عن المسبب ، لأن الفرض من الأسباب الشرعية التي لا مانع على الشارع في جعلها الآن أسباباً للآثار السابقة ، نحو ما قيل في غسل الاستحاشة في الليل : إنه سبب في صحة الصوم في النهار ، وبهذا المعنى يسمى كثفراً لا أن المراد به العلم بما كان بخفياً ، وإنما فالإرضا المتأخر لا مدخلية له ولا تأثير له ، كما أوضحنا ذلك في باب الفضولي (١) وإن قلنا إن الأقوى خلافه - لاتتجه حبنتذر البطلان في غير محل النص ، ضرورة حصول الموت قبل تمام السبب الناقل ، لكونه مساوياً للقول بكون الإجازة ناقلة بالنسبة إلى ذلك وإن اختلفا في زمن التأثير .

وكذلك يتوجه البطلان بناءً على اعتبار يقاه ما وقع عليه العقد قابلاً - لتعلق العقد حال الإجازة وفي الفرض ليس كذلك ، لحصول الموت لأحدهما المانع عن قابلية تعلق العقد به حال الإجازة ؛ فهو كما لو تلف المبيع فضولاً بأفة معاوية قبل إجازة المشتري ، وبالجملة إن اتجه البطلان فاغما هو لذلك لا لما ذكره .

وأما دعوى أن الحكم وإن كان مخالفًا للقواعد الصالحة (١) المزبور المعتمد بالعمل فقد يتحقق به غيره للأولوية كالفضولي في الكبارين وكالفضولي في أحدهما فواضحة الفساد ، ضرورة عدم حصول القطع بذلك ، خصوصاً مع ملاحظة تقرير الشارع بين المجتمعات وجمعه بين المختلفات ، والظن بالمساواة أو الأولوية من القياس المحرم .

وكيف كان ظاهر النص (٢) والفتوى توقف الزوجية على اليمين ولو نكل سقطت ، ولو منع منها مانع كجنون أو نحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال ، فيتجه حينئذ دفعه إلى الوارث إلى أن يتحقق اليمين ، لأصلة عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه .

وهل اليمين واجبة للتهمة بمعنى أنها لا تجب مع ارتفاعها أو تعبداً والتهمة حكمة ؟ وجهان ، قد اختار ثانيةا في المسالك ، ولا يبعد الأول لظهور النص (٣) في الحديث كاملاً علمنا

ولو كان المجز المتأخر الزوج فهل يتوقف استحقاق المهر عليه على اليمين أيضاً ؟ وجهان ، أقواماً العدم .

نعم ليس للوارث المطالبة به . وإن وجب عليه دفعه إليه بعد فرض كون رضاه لا للطمع في الميراث ، والإظاهر استحقاقه الارث منه ، فيدفع منه ما زاد على نصيه منه إلى الوارث ، وهل له المقاومة بباقيه عن باقي التركة ؟ وجهان أيضاً ؛ ولعل أولها أقواماً ، والله العالم .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب ميراث الأزواج -

المحدث ١

المسألة (الخامسة :)

لا خلاف بين المسلمين في أن الزوج يرث من جميع ما تركه زوجه من أرض وبناء وغيرها .

كما أنه لا خلاف معتمد به بيننا في أن الزوجة في الجملة لا ترث من بعض ثرث زوجها ، بل في الانتصار بما انفرد به الإمامية حرمان الزوجة من أربع الأرض ، بل عن الخلاف والنتائج الإجماع على حرمانها من العقار .

نعم عن الأسكافي أنه إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوبين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ~~من جميع التركة~~ هفارة أو أناها وصامتاً ورقيناً وغير ذلك .

وإطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجة وغيرها يدل على أن مذهبة أن الزوجة مطلقاً وإن لم تكن ذات ولد ترث الثمن من جميع ثرث زوجها من دون تخصيص ، ويلزم إرثها من جميع التركة الربع إذا لم يكن للزوج ولد .

وفي المحكي عن كشف الرموز أنه قول متروك ، بل عن غابة المراد بعد أن حكى إجماع أهل البيت على حرمان الزوجة من شيء ما وأنه لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد قال : وقد سبقه الإجماع وتأخر عنه ، ونحو ذلك عن المذهب وغابة المراد .

لكن ومع ذلك قد يقال : إن خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قبل المقنع والمراسيم والإيجاز والتبيان وجمع البيان وجواجم الجامع

والفرائض التصريحية عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها بكون
يرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة
الاسكافي ، بل لعل الظاهر عدم تعرض علي بن بابويه وابن أبي عقيل
لذلك أيضاً وإلا لنقل ، بل لعل خلو الفقه الرضوي الذي هو أصل
الأول منها ومعتمده بما يؤيد موافقته أيضاً .

بل لعل جميع رواة الصحيح - الذي هو مستند ابن الجنيد بعد عموم
الكتاب والسنّة - من أبي عبد الله (عليه السلام) مذهبهم ذلك ، لأن
مذاهب الرواية تعرف برواياتهم ، وقد رواه ابن أبي يغور وأبيان والفضل
ابن عبد الملك (١) قال : « سأله عن الرجل هل يرث من دار أمرأته
 شيئاً أو أرضها من التربية شيئاً أو يكون في ذلك بعزلة المرأة فلا يرث
من ذلك شيئاً ؟ قال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك » .

هذه حوى سبقة بالإجماع وليحوّف به لا تخلي من نظر ، بل عن دعائم
الإسلام أن إجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجنيد .

قال : « من أهل البيت (عليهم السلام) مسائل جاءت عنهم في المواريث
عملة ، ولم نر أحداً فسرها ، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من
أجلها ، فرأينا لإيضاح معاناتها لعلم المراد فيها ، وبإله التوفيق ، وإن كنا
لم نعن هذا الكتاب على فتح المغلق وإيضاح المشكل وبيان المختلف فيه ،
وإنما قصدنا فيه الاختصار والاقتصر على الثابت من المسائل والأخبار ،
ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنّة وإجماع الأئمة
والأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولزهم بها كثير
من العامة فرأينا لإيضاحتها - إلى أن ذكر من ذلك - ما روى عن أبي جعفر

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ من آيات من
المغلق ابن عبد الملك وإن لم يغور كافي الاختصار - ج ٤ من ١٥١ والتفقيه ج ٤ من ٢٥٢ .

وأبي عبد الله (عليها السلام) أنها قالت: إذا هلك الرجل فترك بنيه فللاً كبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف - وذكر عن بعض الأصحاب احتساب ذلك من القيمة ، ورده بمناقاته للشركة المتنفسية للتسوية ، ثم أوكله - بأن ذلك خاصة لائمة والأوصياء (عليهم السلام) وفيما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمام ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك لأحد منهم تجري فيه المواريث ، وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط للغابر ، وقد ذكرنا في باب الوصايا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كتبه وسلاحه وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن (عليه السلام) وأمر الحسن (عليه السلام) أن يدفعه إلى الحسين (عليه السلام) وأمر الحسين (عليه السلام) أن يدفعه إلى ابنه علي (عليه السلام) وأمر علي بن الحسين (عليها السلام) أن يدفعه إلى ابنه محمد بن علي (عليها السلام) وأن يقرره منه السلام ، فهذا وجده ما جاء في الرواية التي لا تحتمل غيره ، فاما أن يكون جاء مفسراً فمحذف الرواية تفسيره ، أو جاء بعملاً كما ذكرنا اكتفاءً بعلم المخاطبين أو رمزاً من ولد الله - ثم ذكر ما روی عنهما (عليها السلام) أيضاً من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئاً ، إنما تعطى قيمة النقض ، قال - : وهذا أيضاً لو حل على ظاهره وعلى العموم لكان بمخالف كتاب الله والسنة وإجماع الأئمة والأمة - ثم أوكله بالأرض المفتوحة عنوةً لكونها ردًّا للجهاد ، وتفويتها لرجال المسلمين على الكفار والمرشحين أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ ، ولا يشاركن الرجال فيها إلا في قيمة النقض - فاما ما كان من الأرض عملاً كالموروث فللنساء منه نصيب ، كما قال الله تعالى ، هذا الذي لا يجوز غيره (١) .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩٥ .

وهو كما ترى من غرائب الكلام ، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء والرواية والروايات ، وإنما نقلناه ليقضي العجب منه ، وإنما فهو لا يقدح في دعوى سبق الاجماع ابن الجينيد ولحوظه المستفاد ذلك من ثبات النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر والفتواوى التي لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة ، ولعله لو وضوحاً وظوره ، بل العامة تعرف ذلك من الامامية ، ومن هنا أتجه حل الصحيح (١) المزبور على الثقية ، كما يتوجه تخصيص العمومات بالمتواتر من النصوص (٢) والإجماع الحنفي ، بل وبالاجماع الحنفى ، فلا ينبغي الاطنان في ذلك .

إنما الكلام في أن ذلك خاص بالزوجة غير ذات الولد من الزوج أو مطلقاً ، وفي الذي تحرم منه عيناً وقيمةً وزعيناً لا قيمةً ، وفي غير ذلك من فروع المسألة ؟ خبرة المصنف وجاءة بل قبل : إنه المشهور بين المتأخرین في الأول ^{الأخير} وفي الثاني مطلق الأرض من الأول والآلات والأبنية من الثاني .

فقال : **﴿إِذَا كَانَ لِزَوْجَةِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَلَدٌ وَرَثَتْ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَكَ، وَلَوْلَا مَكَنَّ بِهِ وَلَدٌ﴾** لم ترث من الأرض شيئاً ، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية ، وقيل : لا تمنع إلا من الذور والمساكن ، وخرج المرنفى (رحمه الله) قوله **﴿ثَالِثًا﴾** : وهو تقويم الأرض وتسلیم حصتها من القيمة ، والقول الأول أظهر **﴿هُوَ﴾** .

لكن لم نقف لهم على دليل معتمد به في التفصيل المزبور ، بل ظاهر النصوص (٣) على استفاضتها خصوصاً المشتمل منها على إعطاء الريع أو

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج .

(٣) الوسائل - الباب - ٦ وغيره - من أبواب ميراث الأزواج .

الثمن و معاقد الاجماعات عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها ، بل من الاخيرة ما هو صريح في ذلك .

نعم في مقطوع ابن أذينة (١) ، في النساء إذا كان لمن ولد أعطين من الرابع ، وهو غير حجة وإن ظن أنه عن الامام (عليه السلام) ضرورة عدم حجية مظنون الرواية ، ودعوى القطع بكونه عن الامام (عليه السلام) واضحة المنع ، وليس هو كالمرسل المعلوم كونه زواية ، فإذا فرض جبر ضعفه بالشهرة ونحوها جاز العمل به .

ومن ذلك يعلم ما في الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين مادل (٢) على الحرمان وبين ما دل (٣) على إرادتها من جميع بما ترتكب بحمل الأول على غير ذات الولد وحمل الثاني على ذات الولد ، إذ هو كما نرى جمجم بلا شاهد .

و دعوى أنه بلاحظة الشهرة والمقطوعة ونسبة بعضهم له إلى الرواية وغير ذلك يضعف الظن بارادة هذا الفرد من أدلة الحرمان ، كما أنه يقوى إرادته من عمومات الارث ، مضافاً إلى انتفاء ذلك ثلاثة التخصيص في تلك العمومات .

يدفعها منع الشهرة (أولاً) بل ظاهر كثير من أصحابنا عدم الفرق ، كالكلبي والمفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار والخلبي وابن زهرة والخلبي وبجماعة من المؤخرين ، بل عن السراج الاجماع عليه صريحاً .
و منع ضعف الظن (ثانياً) بل لعل الأمر بالعكس بلاحظة كثرة هذه النصوص ، وربما بلغت سبعة عشر خبراً (٤) مع عدم إشعار شيء منها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج

بهذا التفصيل ، بل ظاهرها جيئاً من حيث التعبير بالزوجة الشاملة لها خلافه .
بل من عرف طريقتهم في أمثال ذلك من عدم الایكال على حلم
السامع ونحوه وعدم التعبير بالوهم (بالوهم خ ل) يكاد يجزم بعدم
ذلك ، والشخصيص بعد قيام الدليل المعتبر عليه لا مانع منه وإن كثرت
أفراد المخصوص كما في المقام ، فلا ريب في أن الأقوى عدم الفرق بين
ذات الولد وغيرها في الحرمان :

كما أنه لا ريب في أن الأقوى حزمانها من عن مطلق الأرض من
غير فرق بين الدور والمساكن وغيرها ، وفاقاً للمشهور نفلاً وتحصيلاً ،
بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة عنهم
(عليهم السلام) التي فيها الصحيح والموثق وغيرها على اختلاف دلالتها .
فهي بعضها (١) : « أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك ، وتقوم النفس والأبواب والجندوع والقصب ، فتبطئ
حقها منه » .

وفي آخر (٢) : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء
ما هي من الميراث ؟ قال : لمن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ،
فاما الأرض والعقارات فلا ميراث لمن فيه ، قلت : فالبنات ، قال :
البنات لمن ينصيبيهن فيه ، قال : قلت : كيف صار لهذه الثمن وهذه
الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل
عليهم ، وإنما صار هذا كذلك تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها
من قوم آخر فيزاحم قوماً آخر في عقارهم .
وفي ثالث (٣) : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ - ٢ - ٤ .

وفي رابع (١) «أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها» . إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها الاقتصار في بعض النصوص على حرمانها من الرابع (٢) ومن ربع الأرض (٣) ومن العقار (٤) ومن عقار الدور (٥) ومن الدور والعقار (٦) بعد الاتفاق في الثاني ، إذ هو نحو «لا تضرب الرجال ، لا تضرب زيداً» .

فلا يضر حينشذ معرفة المذازل من الرابع بين اللغوين ، فمن العيني الرابع : المنزل ، والوطن يسمى ربما ، لأنهم يربعون فيه ، أي يطمئنون وقال : هو الموضع الذي يربعون فيه في الرابع : وعن الأزهري عن الأصمي الرابع : هو الدار بعينها حيث كانت والمربع : المنزل في الرابع خاصة .

ومن الفارابي الرابع : الدار بعينها حيث كانت ، إلى غير ذلك ، مع أنه يمكن أن يمنع ذلك في نحو ربع الأرض .
وأما العقار فإنه وإن نقل عن الأزهري أنه حكمه بمعناه ، وفي النافع وكذا المرأة عدا العقار ، وترث من قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في مزارع الأرض والقرى ، وهي كالصریح في اختصاص العقار بغير المنزل ، لكن المعروف في كتب اللغة كما في موضع من كشف اللثام : أنه الضيعة أو النخل أو ما يعمها وسائر الأشجار ، وفي آخر : الأشهر في معناه الضيعة .

بل ما في الصحيح (٧) : «لا يرثن النساء من العقار شيئاً ، بولمن قيمة البناء والشجر والنخل ، كالصریح في كونه للأعم» ، بل ربما يروى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب

ميراث الأزواج - الحديث - ٠ - ٢ - ١١ - ١٢ - ٧ - ١٠ - ١٦ .

إليه إضافته إلى الدور، كما في بعض النصوص (١) : « لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً » .

بل قد يدعي أنه في خبر الدار أظهر منه فيها ، ولذا عطفه عليها في البعض الآخر (٢) فقال : « ليس للنساء من الدور والعقار شيء »؛ بل في كشف الثامن « قيل : العقار كل مال له أصل من دار أو ضيعة ، وبذلك كله يظهر لك قوة القول بالعميم » .

فما في النافع ومحكم المقنعة والسرائر - من الاختصاص بالدور والمساكن اقتصاراً في تخصيص عموم أدلة الارث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار (٣) كما عن السراير - واضح الضعف ، ضرورة عدم الالتزام بالمتين بعد فرض تسلیم كونه الدار والمسكن هناء مع قيام الدليل المعتبر على الأعم من ذلك وإن كان ظنياً وأحادياً والعام قطعياً كتابياً ، كما هو عقلي في محله .

فما عن المختلف - من أن قول شيخنا المفید جيد لما فيه من تعليل التخصيص ، فإن القرآن دال على التوريث مطلقاً ، فالشخص مخالف ، وكل ما قل كان أولى - لا يتحقق عليك ما فيه .

وأضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من حين الأرض دون قيمتها جمعاً بين أدلة الارث وأدلة الحرمان مع حصول الغرض المذكور في الأخبار (٤) بالحرمان عن العين ، نحو ما سمعته منه في أعيان الخبرة ، إذ هو مع إمكان دعوى صبغه بالإجماع ولحوقه به مناف لظاهر نفي إرادتها فيها هو كالمتواتر من النصوص التي بعضها صريح أو كالتصريح في حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة ، من حيث ذكره لها معاً في المرمان ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث

- ٧ - ٠ - ٠ -

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥

واقتصره على إعطاء القيمة من البناء والخشب ونحوها دونها ؛ على أنه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد ، فالتحصيص أرجح منه بمراتب .

ومن الغريب ما عن المختلف من أن قول المتنبي (رحمه الله) حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار ، لما عرفت من عدم الحسن فيه ، بل الانصاف أن قول ابن الجندى على ضعفه خير منه .
اللهم إلا أن يدعى أن هذا الحرمان بمثابة الالتفاف عليها الموجب لضمان القيمة ، كما يوصي إليه قيمة الآلات - كما سترفه فيها يأتي - وحديث نبى الفرار والضرار (١) وقاعدة الجمع بين الحقين وغير ذلك ، إلا أنه هو أيضاً كما ترى .

وعلى كل حال فلاري في أن القول الأول أظهر ، وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمة داراً أو بستانًا أو غيرها مشغولة بزرع أو غرس أو خالية ، لما سمعته مفصلاً ~~مكتوب~~
نعم ترث القيمة خاصة من آلات البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنففس بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، للنصوص المستفيضة أو المتوترة فيه .

بل في صحيح الأحوال (٢) منها إخراق الشجر والتخل بذلك ، قال : لا ترث النساء من العقار شيئاً ، ولمن قيمة البناء والشجر والتخل ولا بأس به ، وفاما لتصريح جماعة ، بل ربما احتمل إمكان إرادتها من الآلات في نحو عبارة المتن واللمعة وغيرها عملاً بالصحيح المزبور الذي به يحمل نبى إرثها من القرى والعقار الذي قد عرفت إرادة الضبيعة منه

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب إحياء الموات .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١٦ .

على عدم الأرث من عين ذلك كله أرضه وغيرها دون قيمة الشجر والنخل . وطريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض إلى أن تفني مجاناً لأنها كانت فيها كذلك بحق ، وتعطى خصتها من ذلك . وربما احتمل ضعيفاً أن تقوم باقية فيها بأجرة بناء على أنها لا زرث من الأرض ، فتكون في غير ملكها ، فتكون بأجرة جماعاً بين الحفين ، وهو مخالف لظاهر النصوص ، خصوصاً المشتملة على إرثها ذلك البناء وقيمة البناء (١) الذي منه يعلم إرادة تقويم الآلات باقية على حالها وبنامها وهيئتها ، لأن المراد تقويمها نفسها غير مبنية ، كما عاه . يتوجه من قوله (عليه السلام) : « قيمة الخشب والجلذوع والقصب والطوب » (٢) . وربما قبل في طريق التقويم أن تقويم الأرض مجرد عن البناء والغرس وتقويم مبنية مغروسة فتعطى خصتها من تفاوت القيمتين ، ومرجعه إلى ما ذكرناه . ولعله أحسن منه ، إذ يمكن زيادة قيمة الأرض بملاحظة ما فيها من الغرس والشجر والنخل ، واستحقاقها هذه الزيادة مناف لما دل (٣) على حرمانها من الأرض عيناً وقيمة ، فالأولى الاقتصار في كيفية التقويم على ما ذكرناه .

وهل يجر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا رضي الوارث ؟ وجهان : إلا أنه اختيار الأخير منها بعض المتأخرین ، تمسكاً بما عاه يظهر هنا من كون التقويم رخصةً جبراً لحال الوارث فهو كالأمر الوارد عقیب الحظر .

وفيه أنه مناف لما دل (٤) على عدم إرثها من ذلك ، ضرورة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١٣ و ١٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج - الحديث ١ و ٣ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج .

ظهورها في أنه لا تملك شيئاً من ذلك بالوارث ، فسلا مدخلة لرضا الوارث فيه .

بل لعل الأول لا يخلو من قوة خصوصاً بعد ملاحظة أنه كقيم المخلفات باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين وتخفيض من عدتها بها منزلة إتلافه عليها ، فيضمون لها القيمة .

ومنه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضة ، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة ، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه ، ولا بين امتناه من القيمة وعدمه وإن كان مع الامتناع . يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من المتنعين من أداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاصدة ، سواء في ذلك ~~المخصصة وغيرها~~ ^{المخصوصة}

ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها وقلنا باختصاص الحرمان بالثانية ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها ، ومن دون دفع شيء إلى الثانية ، ورثت أيضاً كالم من أعيان الآلات والشجر ، لكن عليها للأخرى مثلاً نصف ثمن قيمتها ، كما هو واضح .

ثم إنه لا يتحقق عليك أن المواقف للعدل توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة من غير ضرر على أحد من الورثة ، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كي يلزم الضرر على الزوجة ، ولا منها خاصة كي يلزم على الورثة دونها ، بل يوزع عليها جميعاً وإن كان العمل من جميع من حاصرناه على خلاف ذلك .

وعلى كل حال فهل يدخل في الآلات الدولاب والخالة والعريش

الذى يكون عليه أغصان الكرم ونحوها ؟ وجهان ، أقواها دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما أخذ السكنى وغيرها من المصانع ، كالرحي والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبغ والمراح وغيرها ، بل قد يدخل في وجه صفرية الحمام والمسك ونحوها فيها .

أما القدر الثابتة في دكان ليصنع فيها الرؤوس والهريس ونحوها فيمكن عدم عدتها في الآلات ، فترت من عينها ، كما أن الظاهر إرثها من آلات البناء المهدومة من آجر ونحوه ، لأن المراد منها الثابتة دون المقوله كما عن الصيرري الاجماع عليه . نعم او كانت مبنية فلها القيمة وإن كانت مستعدة للهدم .

وكلما كان ثابتاً من الغرس والنخل ونحوها وإن انتهى عمره واستعد للقطع على إشكال ، ونحوه السعف الباس وأغصان الشجرة اليابسة ونحو ذلك مما صار حطباً إلا أنه متصل بأصله ، وبمحتمل إرثها من عين ذلك كله اقتصاراً في الخروج عن عموم الأدلة على المثيق .

أما النخل الصغار المعد للقلع بل لا ينفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه ، لصدق الشجر والنخل عليه .

نعم لو كان مقلوباً ورثت من عينه وإن كان معداً لغيره بخلاف التمر ولو على الشجر والزرع وإن لم يستحصل ، بل لو كان بذرأ فأنها رثت من عينه .

هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلاح ونحوه في جميع الحال الشك وزرعاً كان منه بيوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل القرى ، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضاً ، ضرورة كونه كالدور المتخلة من الأخشاب وبمحتمل العدم .

وريما كان منه أيضاً بعض ما يوضع في حجر الدار من المرأة ونحوها
لزينة

وأما الفنون والعيون والآبار والأنهار ونحوها فلا ريب في إرثها
من قيمة الآلات إن كانت ، ومن عين الماء الموجود حال الموت الذي
ملكه الميت قبل موته بخلاف المتعدد ، فإنه ملك للوارث على الأصح وإن
قلنا : إنها ترث في حق الخيار مثلاً لو كان في الأرض على معنى أن لها
الفسخ فترت من الشمن ، كما أن للوارث فسخ الخيار لو فرض بيع الميت
أرضاً كي يعود المال أرضاً فلا ترث منه ، والله العالم .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الولد بناءً على التفصيل به بين الذكر
والإناث والختن ، بل يمكن لحاقي المحامل بها ، فإنها وإن لم تكن ذات
ولد فعلاً لكن قد عرفت سابقاً لحاقي به في الحكم ، فبراهى حرمانها
وعدمه حينئذ بولادته حياً كما في إرثه وإرثها .

وولد الزنا منها ليس ولداً شرعاً بخلاف ولد الشبهة لها ، ولو أولدتها
شبهة ثم تزوجها بعد ذلك ورثت من الجميع مع احتمال الاختصاص بذات
الولد من النكاح التي ترث به أو نظيره ، ولو تعمتها حينئذ وأولدها ثم
تزوجها بعد ذلك حرمت ، نعم لو تزوجها وأولدها ثم طلقها وبعد الخروج
من العدة تزوجها ورثت وإن لم يكن الولد من التزويج الثاني إلا أنه من
صنف الأول الذي ترث به ، ولو كان ولد شبهة لها دونه لم تستحق به
على الظاهر ، بل وكذا العكس في وجه ، ولو لا مخافة الأطتاب المورث
للملل لاستوفينا الكلام فيما ذكرناه من فروع المسألة وغيره ، لكن لعل في
ذلك الكفاية ، والله الموفق والهادي .

المسألة **السادسة** :

﴿نكاح المريض مشروط﴾ ليرث الزوجة به ﴿بالدخول﴾ أو البراءة من ذلك المرض ﴿فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث﴾ وهي رواية زرارة عن أحد هما (عليهما السلام) (١) ﴿ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث﴾ .

وفي صحيح عبيد ولده (٢) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أنه أُنْ يطلق ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج إن شاء ، فان دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

كخبر أبي ولاد (٣) سأله (ع) أيضاً عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها ثات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل .

لكن مع ذلك قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن وإلى الشهادة في الدروس بتنوع تردد فيه ، ولم أجده لغيرهما عدا ما يعنى عن نصير الدين من أنه قال بعد نقله ذلك : « وفيه كلام ، بل ولا لها في غير الكتابين بل جزما به في النافع والمعنة المتأخرتين عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب .» نعم صرخ بعضهم أن المراد بيطلان العقد في هذه النصوص عدم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج -

الحديث ٣ - ٢ - ١ .

لزومه على وجه يترتب عليه جميع أحكامه حتى بعد الموت من المبراث والعدة ، لا البطلان وعدم الصحة حقيقة ، وإلا لزم عدم جواز وطنه لما في المرض بذلك العقد ، مع أن مصدرها كغيرها من الأخبار الدالة على جواز نكاح المريض (١) يقول مطلق يدل على خلافه .

بل زاد بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الدور ، ضرورة توقف جواز الوطء على الصحة ، وهي متوقفة عليه .

وفيه أنه يمكن كون ذلك على جهة الكشف ، بمعنى أنه إن حصل الدخول علم صحة النكاح من أول الأمر وإن لم يكشف فساده كذلك ، وله الوطء بالعقد الصادر ، لظاهر النصوص وغيرها .

ومنه حينئذ يعلم قوة القول بعدم الارث لو ماتت هي في مرضه ثم هو مات بعدها في ذلك المرض ، لأن الكشف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض وإن أشكل على جماعة ذلك بما ذكرناه ومن أن الحكم على خلاف الأصول ، فيقتصر فيه على مورده وهو موته ، فيبطل حينئذ من أحد الطرفين دون الآخر ، ويتجه إرثه لما في الفرض .

وفيه أن المعلوم من قاعدة العقود كفاية البطلان من أحد الطرفين في فسادها .

فأوقع من بعضهم - من الجزم بارثه لها لما عرفت ولا يحتمل الفرق بين موته وموتها باحتمال كون الحكمة في وجه المنع عن الارث مقابلة المريض بقصد قصده من الأضرار بالورثة بادخال الزوجة عليهم ، وبعبارة أخرى كون الحكمة مراعاة حال الورثة ، وهي في الفرض الثاني مفقودة بل منعكسة ، فينتفي الحكم فيه بالصحة . لا ينفي حلليك ما فيه ، بل المتوجه الجزم بعدم الارث ، لظاهر النصوص المزبورة ، وعدم العدة ونحوها من الأحكام الثابتة للنكاح الصحيح .

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق .

نعم ترثه ويرثها لو تزوجت هي مريضة وماتت قبل الدخول ، لحرمة الفراس ، فالعمومات حينئذ يحاطها .

والمراد بالدخول معناه المتعارف لا مجرد اختلاطها وهو وتمريضها أيامها كما عن بعضهم ، فإنه تهجم على بلا داع ولا شاهد ، نعم لا فرق على الظاهر بين القبل والدبر .

كما أن الظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصل الخلوة بها فادعت هي الدخول وأنكره هو أو الوارث ، بل لو قيل : أن القول قوله فيه أمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى استحقاق المهر دون الارث ، فلا يلاحظ ما تقدم في النكاح (١) وتأمل .

وإن مات المريض في مرض آخر بعد بره من المرض الأول أو مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد ولو زوجه وزب احکامه ، عملاً بالعمومات وخصوص هذه الروايات جميعها في الفرض الثاني ، وما قيد فيه البطلان بالموت في مرضه منها في الأول ، وبه يقيّد الموت المطلق الموجب للبطلان في الآخرين ، مع أن المبادر منه فيها المقيد خاصة .

بل لعل المبادر الموت بذلك المرض ، ولو فرض الموت بمرض آخر أو فرض قتله أو نحو ذلك ورثه وإن كان قد مات قبل البره من مرضه ، لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال الناشئة من احتمال السبية في لفظ « في » والزمانية .

بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقي سنتين ، خصوصاً إذا كان يعيش به ، وكذلك لو كان مرضه شبه الأدوار ونحو ذلك من أقسام المرض التي قد يتوقف في شهرين إطلاق نصوص المقام لها على وجه بخصوصيتها عمومات الكتاب والسنة ، فتأمل جيداً ، والله العالم .

(١) راجع ج ٢١ ص ٧٣ - ٧٩ .

المقصد الثالث

﴿في الميراث بالولاة﴾

الذي هو أحد أسباب الارث بعد فقد النسب إيجاماً أو ضرورة من المذهب بل الدين . ﴿ وهو ثلاثة أقسام ﴾ متباينة :

﴿الأول : ولاء العتق﴾

والأصل فيه بعد الاجماع بقسميه السنة المسنفية بل المواردة من طرق العامة (١) والخاصة (٢) نعم ﴿ إنما يرث المنعم ﴾ به بشرط ثلاثة : الأول ﴿ إذا كان المعنت ﴾ متبرعاً ﴿ بالعتق ﴾ و﴿ الثاني إذا لم يكن للمعنت ﴾ لم يتبرأ من ضمان جبرته و﴿ الثالث إذا كان قد وارث مناسب فلو ﴾ كان قد ﴿ أعنق في واجب كالكافارة والنذور لم يثبت للمنعم ميراث ﴾ لأنه سائبة حينئذ بلا خلاف أجدده فيه ، كما اعترف به في حكم السراير ، بل عنها وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه .

(١) سنن البهوي - ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٢) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولاء العتق .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسماعيل بن الفضل (١) :
إذا أعنق الله فهو مولى الذي أعنقه .

وسأله (عليه السلام) الهاشمي (٢) عن الرجل إذا أعنق الله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال : إذا أعنق الله فهو مولى الذي أعنقه ، وإذا أعنق وجعل مائة فله أن يضع نفسه حيث شاء ، ويتولى من شاء .

وسأله ابن أبي الأحوص (٣) أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه فتحزير رقبة مؤمنة ، (٤) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله ، فما كان ولاؤه الله فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كان ولاؤه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن ولاؤه للإمام (عليه السلام) جناته على الإمام وميراثه له .

وسأله (ع) أيضًا بزيد بن معاوية (٥) عن رجل كان عليه عنق رقبة ثغات قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعنقه عن أبيه ، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، وإن كان توالى قبل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العنق - الحديث ١ والواول قطمه من الثاني وليس خبراً مستقلًا .

(٣) الوسائل في الباب - ٤٣ - من كتاب العنق - الحديث ١ والباب - ٤ - من أبواب نوادر ضمان البريرية - الحديث ٦ وفي نوادردين « فتحزير رقبة » كما في الكافي ج ٧ ص ١٧١ .

(٤) نورة النساء : ٤ - الآية ٩٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العنق - الحديث ٢ عن بزيد المجلبي .

ج ٣٩ (عدم ثبوت الارث للمنعم لوعتق الملاوكي واجب) - ٢٢٥ -

أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جناته وحده كأنه مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب برثه ، قال : وإن لم يكن توالي أحداً حتى مات فإن ميراثه للإمام : إمام المسلمين إن لم يكن له قريب برثه من المسلمين ، وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث الجميع ولد الميت من الرجال ، ويكون الذي اشتراه وأعتقها عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فأعتقها عن أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .
فما عن المبسوط في فصل الكفارات من ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة واضح الفسق ، بل في الدرومن ، الظاهر أن ذلك حكاية منه لتصريحه قبله بعده ، وإن ذكر عليه الصحيح (١) وعن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق ، الواجب طرحه أو حله على ما إذا تواليه بعد العتق ، أو على الثقة ، أو على من يتبرع بذلك عن كفارة غيره إن قلنا بكون ذلك من التبرع كما مستعرف ، وحيثئذ فلا إشكال بل ولا خلاف بناءً على عدم تحقق ذلك من الشيخ .
نعم في الحكى عنه وابن حزرة ثبوته على أم الولد لوزرائه مولاها بعد انتهاها من نصيب ولدتها ، بل نقى الخلاف عنه فيه ، إلا أنه مع تبيين خلافه بمسير المشهور إلى ما عرفت معارض بما سمعت .

مضافاً إلى عدم صدق الاعتق الذي هو سبب للولاء ، بل هو غير صادق على سائر أفراد الانتهاك فهراً بالقرابة أو غيرها بعوض كان أو بغيره ، وسواء كان الدخول في الملك اختياراً أو اضطراراً ، خلافاً لما

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب الفتن - الحديث .

أيضاً، فأوجبا الولاء لمن ملك أحد قرابته فانعقد عليه سواء ملكه اختياراً أو اضطراراً، للموثق (١) « في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه ويستعبده؟ قال : لا يصلح أن يبيعه ولا يعتذره عبداً ، وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيتها مات ورثه صاحبه إلا أن يكون وارث أقرب منه ». وفيه أن الظاهر إرادة الارث الحاصل بالقرابة دون الولاء من الارث فيه ، وبؤيده الحكم فيه بالتوارث من الطرفين فلا حجة فيه لها . وكذا لو انعقد عليه بتشكيله إيمان ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في كشف اللثام لما عرفت من عدم اندراجه في المذاق من إطلاق الاعناق ، بل لا بعدَ مولاه منعماً عليه بذلك ، مضافاً إلى قول الباقر (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (٢) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بعملوه أنه حر ولا سبيل له عليه ، مناسبة يذهب فيتولى إلى من أحب » ، فإذا ~~صحيح~~ ^{جواز} تبرئته فهو برثه .

هذا ويتصور الارث بالولاء مع كون العنق بالقرابة واشترط الارث به بعدم المناسب . مطلقاً فيها إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للعنق أصلاً مع كونه نازلاً منزلة من كان العنق سبب قرابته ، لأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قرابته للعنق ، وقد مات ذلك القريب فصار قريبه الذي ليس من أقرباء العتيق صاحب الولاء ، كما إذا اشتري رجل أمة فانعقدت عليه ثبات الرجل وكان له أخ من أخيه خاصة ولا وارث للأم نسباً أصلاً ، فإن ولاء الأم للأخ حينئذ .

وبيّنت الولاء على المدبر إجماعاً في الدروس ، لظهور اندراجه في إطلاق الأدلة ، بل والموصى بعنته كذلك أيضاً ، واحتمال عدم الولاء له

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من كتاب المتن - الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من كتاب المتن - الحديث ٢ .

لعدم جواز إحداثه له بعد موته كما لا يجوز إحداث نسب له بعيد يدفعه مضافاً إلى خبر يزيد بن معاوية (١) السابق - أنه ليس إحداثاً بعد الوصية به ، بل قد يمنع عدم جواز إحداثه له بعد موته فيما لو اعتق وصيّه مثلاً من ثلثة عنه تطوعاً .

وأما المكاتب فقد يقوى بلاحظة بعض النصوص السابقة عدم الولاء عليه ، لعدم صدق التبرع به وعدم صدق كون عتقه لله ، بل هو كشراه العبد نفسه بناءً على جوازه .

بل في مرسى ابن أبي عبيز (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في رجل كاتب مملوكة وشرط عليهما أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك ، عدم الولاء مع الشرط فضلاً عن عدمه وإن كان قد يشكل بعموم المؤمنون » (٣) *مركز توثيق تكاليف حرمي رسدي*

ونخصوص مرسى أبيان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « عن المكاتب » فقال : يجوز عليه ما اشترطت عليه ،

وحسن محمد بن قيس (٥) عن البار . (عليه السلام) « وإن

(١) التقدم في ج ٢٢٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المكاتب - الحديث ١ من كتاب التدبر والمكاتب عن ابن أبي عبيز عن عمرو صاحب الكرايس عن أبيه عبد الله (عليه السلام) .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المكاتب - الحديث ٤ من كتاب التدبر والمكاتب .

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكاتب - الحديث ١ من كتاب التدبر والمكاتب .

اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوب فله ولاؤه .
وصحبيه (١) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر ، فولدت له ولداً فحرر ولده ، ثم توفي المكاتب ، فورثه ولده فاحتقروا في ولده من يرثه؟ قال : فالحق ولده بموالى أبيه » .

وخبر ابن سنان (٢) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشرط ولاؤه إذا كاتبه » .

ومن هنا كان الحجكي عن الخلاف والإجاز والبساط والسرائر والوسيلة والغيبة والجماع والاصباح والتحرير ثبوته مع الشرط ، وهو الأقوى ، لما عرفت مع إمكان حل المرسل المزبور القاصر عن معارضته ذلك على وجود القريب ونحوه مما لا يصح معه الشرط قطعاً لا مطلقاً .

بل لا يبعد ما عن البساط والخلاف والوسيلة والجماع من صحة شرط الولاء على العبد الذي أشترى نفسه بناءً على صحته وصبرورته بذلك حزاً لا ولاء لأحد عليه ، للأصل واتفاق التبرع بالعنق لعموم المؤمنون » (٣) وكونه كالمكاتب .

وأما العبد المندور عنقه فقد يقال بالولاء عليه لعموم « من أعتق نفه » (٤) وغيره كما عن الشيخ ، ويختتم العدم ، لكونه من الواجب الذي ينتفي منه صدق التبرع ، إذ هو حيئاً كمن كان عليه ندر عنقه ثم اختار عبداً مخصوصاً فأعتقه عن ندره .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكاتب - الحديث ٢ من كتاب التدبير والمكابدة .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العنق - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب المهر - الحديث ٤ من كتاب النكاح .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العنق - الحديث ١ وفيه « إذا أعتق نفه » .

و دعوى التزام الولاء في هذا أيضاً كما روى ، بل خبر يزيد بن معاوية (١) كالصريح في فسادها . بل قد يستفاد من صدره عدم الولاء لمن تبرع بالعتق عن غيره وكان وأجبأ على القبر ، ولعله لصدق عدم التبرع به المأمور فيه المجانية .

خلافاً لظاهر الحكيم عن الشيخ أيضاً ، وإن كان هو لا يخلو من وجده أيضاً ، بل ربما ظهر من الرياض كونه مفروغاً منه ناسباً له إلى دلالة بعض الصحاح ، لكن لا يخفى عليك ما فيه .

وكيف كان فيثبت الولاء للكافر ولو على مسلم ، لاطلاق الأدلة لكن إرثه مشروط بسلامه أو إسلام من ينتقل إليه ، ولو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم كان ولاؤه للإمام (عليه السلام) . ولو كان للكافر ولد مسلم أو قريب في الدروس في إرثه هنا نظر من أنه لحمة كلحة النسب ، ومن فقد شرط الانتقال .

قلت : لعل الأقوى الأول ، لاطلاق الأدلة ، وتنزيل الكافر متلة العدم الذي هو شرط الانتقال .

﴿ و ﴾ أما الشرط الثاني فـ ﴿ كذلك ﴾ لا خلاف أجدده في اعتباره ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، فـ ﴿ ولو تبرع ﴾ المولى بالعتق ﴿ وأشترط سقوط الضمان ﴾ لم يرثه ﴿ و ﴾ إن لم يصرخ في التبرى بعدمه ، للمعتبرة الصريحة في ذلك ، كالخبر (٢) القريب من الصحيح و عن السائبة ، فقال : الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من براشك شيء ولا على من جررتك شيء ، ويشهد على ذلك ، وغيره .

(١) المتقدم في ص ٢٢٤ .

(٢) الرسائل - الباب - ١٣ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

نعم (هل يشرط في سقوطه) أي الضمان (الاشهاد بالبراءة؟ الوجه) أنه (لا) يشرط وفاما للمحكى عن الأكثر ، للأصل بعد انتساب الارشاد من الأمر بالاشهاد في الخبر المزبور (١) وغيره بخلافة نظائره وإن دخل في تعريف السائبة ظاهراً في هذا الخبر ، لكن قد يراد منه تأكيد الارشاد إلى ذلك .

فما عن النهاية والسرائر والجماع من اشتراطه فيه كالطلاق ضعيف .

وهل يسقط التبري بعد العنق للولاء أم لا ، بل لا بد منه حينه ؟ وجهان ، ظاهر الحكم عن الأكثر وصريح الفاضل في التحرير والشهاد في المدروس الثاني انتصاراً في الخروج عن عموم «الولاء من أعنق» (١) على المتبعن ، وهو التبري حال الاعتقاد الذي يكون بذلك كالشرط في العنق .

لكن في الرياض ~~هو تبريز~~ لولا اطلاق التبري فيها مر من النص (٢) المحتمل لوقوعه حال الاعتقاد وبعدده ، بما مع عطف التبري بهم في الكافي والفقير ، وهي حقيقة في التراخي .

وفيه منع الاطلاق المزبور على وجه يتناول التبري بعد العنق بمنته ، وهو ثم ، للترتيب الذكري ، وإلا لكان التراخي معتبراً في السائبة ، وهو معلوم عدم ، وبممكن أن يكون ذلك من الرواية ، بقرينة كون الموجود في المحكم من نسخة التهذيب (٣) والاستبصار (٤) الواو بدل «ثم» ،

(١) ذ (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العنق - الحديث ٤ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من كتاب العنق .

(٤) ج ٨ ص ٢٥٦ الرقم ٩٢٩ .

(٥) ج ٤ ص ٢٦ - الرقم ٨٤ .

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن السائبة من لم يتبع (١) بعنته بل كان في كفارة ونحوها والمتبرأ من ضمانه .

﴿ وَمَنْ كُلَّا ﴾ لو نكل به فافتعق ﴿ ﴾ . بل قد عرفت أن كل من افتعق قهراً ﴿ ﴾ كان سائبة ﴿ ﴾ لما تقدم .

﴿ وَمَنْ أَمْا الشرط الثالث فلا خلاف ولا إشكال في اعتباره ، ضرورة أن الارث بالولاة بعد فقد النسب إجماعاً بقسميه وكتاباً (٢) وسنة (٣) متواترة أو قريبة من ذلك .

وحيثند فـ ﴿ سلو كان للمعنق ﴾ بالفتح ﴿ وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم ﴾ لأن « أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٤) وفي الصحيح (٥) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حالة جاءت تخاصم مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ودفع الميراث إلى الحالة ولم يعط المولى شيئاً » .

﴿ أَنَا لَوْ كَانَ لِمَوْرِثٍ سَبَبِي كَمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يَنْعِمْ الْمَنْعُ بِلْ ﴾ كان سهم الزوجية ﴿ ﴾ الربع أو النصف ﴿ لصاحبه والباقي للمنع أو من يقوم مقامه مع عدمه ﴿ ﴾ كما هو واضح . ولو اعتقد عبد ولم يعلم كونه سائبة أو لا فالظاهر كونه ولاه لللامام (عليه السلام) لأن الشك في الشرط شك في المشروط ، واحتياط

(١) وفي النسخة الأصلية المبعة « من يتبع » والصحيح ما أثبتناه كما في النسخة المخطوطة بقليله الشريف (قوله) .

(٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

(٣) و (٤) الوسائل - الراب - ١ - من أبواب ميراث ولاد العنق - الحديث ٣ - ٠ .

(٥) إشارة إلى الآية الكريمة في سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ -

الآية ٦ .

التمسك بظاهر قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) : « الولاء من أعنق » بعد العلم باشتراطه بما عرفت لا وجه له . نعم بنم ذلك لو كانت الأمور المزبورة من الموضع التي يمكن نفيها بالأصل .

﴿ وَمَنْ هُنَا قَالَ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ : إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَرَأَهُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَهُمْ شُرَكَاهُ فِي الْوِلَاءِ بِمَقْدَارِ شُرَكَتِهِمْ فِي الْمَحْصُصِ رِجَالًا كَانُوا الْمُعْتَقُونَ أَوْ نِسَاءً أَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً ۝ بِلَا خِلَافٍ أَجَدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا إِشْكَالٌ .

﴿ وَلَوْلَا عَدْمِ الْمَنْعِ قَالَ أَبْنَ بَابُوِيهِ : يَكُونُ الْوِلَاءُ لِلأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْأَنْثَاتِ ۝ سَوَاءٌ كَانَ رِجَالًا أَوْ امْرَأةً ، بَلْ فِي الْآمِعَةِ أَنَّهُ الْمُشْهُورُ وَإِنْ كَانَ لَمْ نُعْرَفْ لِفَيْرِ الصَّدُوقِ كَمَا اعْتَرَفْ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ . نَفْسُ حَكَاهُ فِي كَشْفِ الثَّامِنِ عَنِ السَّرَّاَرِ أَيْضًا ، كَمَا أَنَّهُ فِي الدُّرُوسِ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّ الْوِلَاءَ لِأَوْلَادِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا ، وَعَنِ الْمُبْسُطِ أَنَّ وَارِثَهُ وَارِثُ الْمَالِ حَقٌّ قِرَابَةَ الْأُمِّ . وَعَلِيٌّ كُلُّ حَالٍ فَالْوِلَاجَهُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُوَرُوثَةِ الْمُنْدَرَجَةِ تَحْتَ حُمُومِ أَدْلِتَهُ الشَّامِلَةِ قَدْ كُرِّرَ وَالْأَنْثَى ، أَوْ أَنَّهُ لَحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسْبِ ، وَالْذُّكُورُ وَالْأَنْثَاتُ يُشَرِّكُونَ فِي إِرْثِ النَّسْبِ ، فَيَكُونُ ذَلِكُ فِي الْوِلَاءِ أَيْضًا .

مُضَافًاً إِلَى مَا فِي مُوثَقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ (٢) مِنْ أَنَّهُ مَاتَ مُولِيٌّ لَحْمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِيرَاثَهُ إِلَى بَنْتِ حَزَّةَ ، الْذَّالِ عَلَى بَعْضِ الْمَدْعَى وَقَوْلُ (٣) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « يَرِثُ الْوِلَاءُ مِنْ يَرِثُ الْمَالَ » .

وَلَعَلَهُ لِذَا قَالَ فِي الْمَنْعِ ۝ وَهُوَ حَسْنٌ ۝ لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من كتاب العنق - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العنق - الحديث ١٠ .

(٣) دِيَارُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤١٦ وَفِيهِ « يَرِثُ الْوِلَاءُ مِنْ يَرِثُ الْمَالَ » .

لصریح النصوص (١) التي تسمى خصوصاً في المرأة **﴿ولم يذكرها في المرأة﴾** عکی **﴿الخلاف﴾** والاستبصار إلا أنه قال : **﴿إن كان المعم﴾** **﴿رجال﴾** واستدل على استثناء المرأة بالاجماع، وتبعد في الدروس ومحکي السراائر وإن كنا لم نتحققه ، لكن فيه أنه مخالف أيضاً للنصوص (٢) الدالة على تخصیصه بالذكور وإن كان المعم رجالاً .

﴿و لذا﴾ قال المفید : الولاء للأولاد الذكور دون الإناث رجالاً كان المعم أو امرأة **﴿و تبعه في محکي القنبة والاصباح﴾** ، لقول الباقي (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس (٣) : **«قضى على في رجل حرر رجالاً فاشترط ولاءه فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاختنق في ميراثه بنات مولاه والعصبة قضى بغيره للعصبة الذين يعقولون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .**

ومکاتبة محمد بن عمر (٤) لأبي جعفر (عليه السلام) « عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات ميراث المولى ؟ فقال : هو للرجال دون النساء » .

وقول الصادق (عليه السلام) في حسن بزید بن معاویة (٥) :

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتابه العتق .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ والباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ والثاني من بريده العجل .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق - الحديث ١٨ وهو كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ولكن في التمهیب ج ٩ من ٢٩٧ ص ٩ .

الرقم ١٤١٩ - كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) .

وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو بيراث الجميع ولد الميت من الرجال .

لكن فيه أن الصحيح الأول أخص من المدعى أولاً كالأخرين ، وخارج عما نحن فيه ثانياً ، ضرورة ظهوره في كون الاحتراق - أي التخاصم - بين بنات المولى وعصبة المعتق ، ولا ريب في تقديم عصبيته عليهن ، لأن الارث بالولاء إذا لم يكن وارث بالنسب .

اللهم إلا أن يكون بغيرينة لهم الأصحاب ومعلومة تقديم النسب على الولاء - فلا يحسن التخاصم بين عصبة العتيق وبنات المعتق - يتعين إرادة الذي أعتق من القسمير ، وعلى كل حال فليس في أدله ما يقضى بارت الأولاد الذكور .

﴿ و ﴾ من هنا كان الأقوى . ما ﴿ قال ﴾ هـ ﴿ الشیخ فی النهایة ﴾ وجماعة ، بل قيل هو المشهور من أنه ﴿ يكون ﴾ الولاء ﴿ للأولاد الذکور دون الاناث إن كان المعتق رجلاً ﴾ للنصوص المزبورة ﴿ ولو کان امرأة کان الولاء لعصبتها ، و ﴾ ذلك لأنه ﴿ بقوله شهد الروایات ﴾ التي تقدم منها ما يدل على الأول منه .

وأما الثاني فالصحاح (منها) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه وما این فالحق ولاءه لعصبتها الذين يعلون عنها دون ولدها » (۱) .

و (منها) صحيح يعقوب بن شعيب (۲) سأله الصادق (عليه السلام) « عن امرأة أعتقت بملاوكا ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها » .

(۱) و (۲) الوسائل - الباب - ۲۹ - من كتاب المعتق - الحديث ۱ - ۲ .

و (منها) صحيح أبي ولاد (١) ، سأله عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من ماله فاشترتها هو فأعتقها . بعد ما ماتت أمه ، من يكون ولاء العنق ؟ قال : يكون ولاؤها للأقرباء أمه من قبل أبيها ، ويكون ثقنتها عليهم حتى تذكر وتستغفِّي ، قال : ولا يكون للذى أعتقها عن أمه من ولائها شيء ؛ ولا معارض لها مع كثرتها وانتهارها ونفي الخلاف عنها في محكى الامتناص والخلاف ، بل في الأخير عن السرائر الإجماع عليهما ، فيجب الخروج عن خبر الحمة (٢) وإطلاق أدلة الارث بعض ذلك فضلاً عن جميه .

على أن المراد من خبر الحمة عدم البيع والهبة ، كما يشعر به قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) (٣) : « الولاء لحمة كل حمة النسب لا تبع ولا تهب » ، فلا إشكال حينئذ في إرث عصبة المعقنة دون أولادها ، بل ولا إشكال في الأول أيضاً وإن كان بعده موثق عبد الرحمن (٤) إلا أنه مع اتحاده وكونه موثقاً أو مرسلاً وعدم صراحته - لاحتمال دفع ذلك من النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) الذي هو أحد عصبة حزة وأولى بالمؤمنين من أنفسهم وبريء غيره وكونه مملوكاً أو مابية ميراثه للنبي (صلى الله عليه وآلـهـ) - غير مقاوم وإن كان هو مخالف للعامة ، بخلاف الصحاح السابقة التي يبعد خفاء خروجهما منخرج التقى على أساطين الأصحاب والرواة الذين كانوا إذا سمع أحدهم قوله منه لآخر قال : أعطاك من جراب التورة ، والله الغالم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العنق - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العنق - الحديث ٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبي زبـاب ميراث ولاء العنق - الحديث ١٠ .

و) كيف كان فـ **سبرت الولاء الأبوان** للمنعم
والأولاد أي يقومون مقامه في إرث العبد عند موته لا أن المراد
 إرثهم الولاء من المنعم عند فقده ، لأن التحقيق عدم كونه من الحقوق
 الموروثة ، وفاما لتصريح جماعة ، بل عن الشيخ الإجماع عليه تارة ، ونفي
 الخلاف أخرى ، لأنه لحمة كلجمة النسب الذي هو غير موروث ، ولعدم
 تصور انتقال حق النعمة الحاصلة للمنعم بالعتق ، ولثبوته في العتق عن
 الميت الذي أوصى بالعتق ، ولا يتصور الارث لحاصل بعد الموت ،
 ولأنه لو كان موروثاً على الكيفية التي ذكرنا لكان متأثراً الآية أولى
 الأرحام (١) التي قد بعثت الإنكار بها على مخالفينا في تقديمهم العصبة
 على البنات ، وليس كذلك إذا كان يورث به .

ومن ذلك بعلم وجوب إرادة الانتقال كالميراث من الموروث في
 حسن بريد (٢) السابق ، كما أنه بعلم عدم ظهور المتن والنافع وغيرهما في
 ذلك ، ودعوى كونه خلاف ظاهر العبارة بدفعها وقوعها من صرح عدم
 كونه موروثاً ، كالفاضل في القواعد .

فن الغريب اختياره في الرياض له مستدلاً عليه بحسن بريد السابق (٣)
 وبالصحاح السابقة المتضمنة لكون الولاء للعصبة في المرأة (٤) ثم قال:
 « والعجب من الأصحاب عدم استدلالهم بها له ، والعجب من عجبه ،
 ضرورة عدم دلالة فيها ، وإنما في بعضها (٥) كونه للعصبة ، وهو أعم
 من كونه موروثاً أو يورث به .

ودعوى ظهور كونه لم في الارث ممنوعة ، خصوصاً والفرض

(١) سورة الإنشاء : ٨ - الآية ٧٦ وسورة الأحزاب : ٢٢ - الآية ٦ .

(٢) ر (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٣) ر (٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب العتق - الحديث ١٠ .

حصول العتق عنها بعد موتها الذي لا يتصور ملكها له كي ينتقل إلى الوارث .
وكونه كصيد الشبكة وكالدببة واضح المنع بعد بطلان القياس لو
سلمتنا الحكم في المقيس عليه .

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى كونه يورث به لا يورث ،
بل لم أجده مصرحاً بذلك غبره .

وأما عبارة المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه ، كما يشهد
له وقوعها من العلامة (رحمه الله) بعد تصرحيه بكونه يورث به لا يورث
وما ذاك إلا لمعرفة كون المراد قيامهم مقابله عند عدمه .

وتظهر الفائدة في مقامات عديدة : منها ما لو مات المنعم قبل
العيق وخلفه وارثاً غير الوارث عند موت العيق ، مثل ما لو مات
عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم المعتق ، فعلى المختار يختص الولاء
بالولد الباقى ، وعلى الآخر بشاركه أولاد الابن الآخر ، لأن انتقال حصة
أبيهم إليهم ، وقد أطرب العلامة (رحمه الله) في القواعد في التفرع على
ذلك وعلى إرث البنات له بما هو ظاهر لمن أحكم الأصل .

وعلى كل حال فشركة الآباء مع الأولاد إنما هي في الرجل خاصة
لما عرفته من أن المختار كون الولاء في الامرأة بعد موتها لعصبتها دون
الأولاد ، واحتى أن الأولاد والأب منها مناف لما تقدم من الفرق بينها
 وبين الرجل بذلك .

نعم قد يحتمل كونه للأب ، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد
إلا أن قوله (عليه السلام) (١) «بني أبيها» و «قرباتها من قبل
أبيها» (٢) ينفيه أيضاً ، بل قوله (عليه السلام) : «عصبتها» (٣)
كذلك أيضاً بناءً على عدم كون الأب منها .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من كتاب العتق - الحديث ٢ - ٣ - ١ .

وحيثـلـ يكون الولاء في المرأة بعد فقدها لعصبتها وإن وجد الأب والأولاد ، إلا أنه يتعدـه إرث المتقارب به كالأخ والعم دونه ، فيمكن إرادة الأب ومن يتقربـهـ حيثـلـ من النصوص ، وبقتصرـ في الخارج على الأولاد .

ومن الغريب عدم تنقـيـحـ ذلكـ فيـ كـلـاتـ الأـصـحـابـ ،ـ كـعـدـمـ تـنـقـيـحـ العـاقـلـةـ للـعـتـيقـ فـيـ عـهـلـهـ أـبـضاـ وـأـنـ الـإـرـثـ هـلـ يـدـورـ مـدارـ العـقـلـ هـنـاـ كـمـ هـوـ مـفـتـضـيـ الصـبـحـ (١)ـ السـابـقـ أـوـ لـاـ ؟ـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ يـشـكـلـ إـرـثـ الـأـبـ وـالـأـوـلـادـ بـنـامـ عـلـىـ أـنـ الـعـصـبـةـ هـيـ الـعـاقـلـةـ وـهـمـ لـيـسـواـ مـنـهـمـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ غـيرـ مـنـقـيـحـ فـيـ كـلـامـهـمـ .

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ قـالـ رـادـ مـنـ إـطـلـاقـ المـصـنـفـ (ـ رـحـمـهـ اللهـ)ـ وـغـيرـهـ التـعـرـيفـ بـاـيـنـ الـجـنـيدـ الـفـائـلـ بـاـخـتـصـاصـ الـأـبـ فـيـ الـوـلـاءـ حـيـثـ يـكـونـ لـهـ ،ـ كـاـنـ فـيـهـ لـوـ كـانـ الـعـقـلـ رـجـلاـ ،ـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـاـ مـنـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـلـأـنـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ ،ـ وـحـسـنـ بـرـيدـ (٢)ـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـ الـحـصـرـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـأـبـ .

ـ نـعـمـ قـدـ يـشـكـلـ مـشـارـكـةـ الـأـمـ بـظـهـورـ النـصـوصـ خـصـوصـاـ الـمـكـانـيـةـ (٣)ـ السـابـقـ فـيـ أـنـ إـرـثـ الـوـلـاءـ لـلـذـكـورـ دـوـنـ الـإـلـاتـ ،ـ وـلـذـاـ حـرـمـتـ الـبـنـاتـ مـنـهـ ،ـ بـلـ فـيـ حـرـمـانـهـنـ إـيمـانـهـ إـلـىـ حـرـمـانـهـاـ .

ـ وـالـمـرـسـلـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (٤)ـ يـرـثـ الـوـلـاءـ مـنـ بـرـثـ الـمـيرـاثـ ،ـ بـعـدـ الغـصـنـ عـنـ إـرـسـالـهـ مـتـزـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ بـيـانـ تـرـبـهـ ،ـ بـلـ لـعـلـ خـبـرـ الـحـمـةـ (٥)ـ لـاـ إـطـلـاقـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـشـمـلـ ذـلـكـ ،ـ خـصـوصـاـ

(١) وـ (٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤٠ - مـنـ كـتـابـ الـعـقـلـ الـحـدـيـثـ ١٠ .

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١ - مـنـ أـبـوـانـهـ مـيرـاثـ وـلـاءـ الـعـقـلـ - الـحـدـيـثـ ١٨ .

(٤) دـعـائـمـ الـاسـلامـ - جـ ٢ـ مـنـ ٣٦٦ـ :

(٥) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٤٢ - مـنـ كـتـابـ الـعـقـلـ - الـحـدـيـثـ ٢ .

بعد ما ذكرناه من ظهور قوله (صلى الله عليه وآله) فيه منهلاً به: «لا يباع ولا يوهب إلّى آخره».

على أنه هو وغيره يخرج عنه بما عرفته من ظهور النصوص في اختصاصه بالذكر، فما في الرياض من دعوى الشهرة على ارثها لم تتحققه، وعلى تقديره فالتابع الدليل لا هي.

﴿و﴾ كيف كان ذ ﴿مع الانفراد﴾ أي انفراد الآبوبين والأولاد عن قريب المعتق ﴿لا يشاركها أحد من الأقارب﴾ وكلما بعضهم، لعلوية ترتيب الارث بالولاء كالنسبة بلا خلاف أجدده فيه، بل الاجماع على الظاهر عليه، بل قد عرفت إرادته من مرسلاً أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) كاحتماله في خبر الحمة (٢) مضافاً إلى ظهور حسن يزيد (٣) في الفرض.

﴿و﴾ حينئذ فترى ﴿يقوم أولاد الأولاد﴾ الذكور منهم ﴿مقام آبائهم عند عدمهم﴾، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ﴿فلو خلف أحدهم مثلاً واحداً والثاني عشرة كان الميراث بينهم نصفين﴾.

﴿و مع عدم الآبوبين والولد رثه الآخوة﴾ الذين هم الطبقة الثانية لكن الظاهر هنا مشاركة المتقرب بالأب وحده المتقرب بالآبوبين كما صرّبه في الروضة، لما عرفت من عدم مدخلية قريها، لأن الارث بالولاء للذكر خاصة.

ومنه يعلم ما في قوله: ﴿و هل ترث الأخوات؟ على تردد، أظهره﴾.

(١) دعائم الإسلام - ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب المتق - الحديث ٤ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب المتق - الحديث ٤ عن بريد المجل .

كما عن المبسوط والخلاف **﴿نعم لأن الولاية كلها النسب و﴾** قد سمعت مافيه .
نعم﴾ نشرك الأخوة والأجداد **﴿و﴾** خلافاً للإسکافي ، فجعل الجد
 أولى ، وهو شاذ ضعيف ، بل لعل الأخ أدخل في الحكم لأنه من العائلة
 اتفاقاً بخلافه ، فان فيه خلافاً **﴿و﴾** **أما﴾** الجدات **﴿ف﴾** فقد عرفت
 أن الأقوى عدم إرثهن لما سمعت .

﴿و مع عدمهم﴾ فالولاية **﴿للأعمام، و﴾** **أما﴾** **﴿العات﴾**
 فلا يرثن منه شيئاً لما عرفت **﴿و﴾** **يقوم﴾** بتوهم **﴿بنوهم﴾** مقامهم مع
 عدمهم كالأخوة . **﴿و﴾** **حيثـلـيـ فـ﴾** **يتزبون الأقرب فالأقرب﴾**
 في التخصيص بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع ظاهراً عليه .

ومن الغريب ما في المسالك من موافقته هنا على عدم إرث الإناث
 من الأخوات والفاتحات والجدات ومخالفته في الأم ، فجعلها وارثة للأب
 مع عدم دليل يخصها ، كلام يتحقق على من لاحظ النصوص (١) السابقة
 الصريحة والظاهرة في أن الارث به ليس إلا للرجال خاصة .

﴿و﴾ **من هنا﴾** لا يرث الولاية من يتقارب بالأم من الأخوة
 والأخوات والأخوال والحالات والأجداد والجدات **﴿و﴾** بل مثله برد على
 المصنف أيضاً ، ضرورة عدم دليل بصلع الفرق بين الأم والأخوات
 والجدات والفاتحات التي حكم بارثهن وبين من تقارب بها من أولئك ، فالأشد
 حيثـلـيـ بناءـ على ما عرفت عدم إرث إحدى النساء له من غير فرق بين
 من كان متقرباً بالأب منها ومن كان متقرباً بالأم ، لاختصاص الارث
 به بالذكر دون الإناث ، بل الذكور المتقربون هن مثليهن في عدم الارث
 وإن كن من قبل الأب ..

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب المتن - الحديث ٢ والباب - ١ - من أبواب
 ميراث ولاه المتن - الحديث ١٨ .

﴿ر﴾ كيف كان ذ ﴿بـعـدـ عـدـمـ قـرـابـةـ المـعـمـ يـرـثـ مـوـلـيـ المـوـلـيـ﴾ لأنـهـ هوـ المـعـمـ ﴿فـاـنـ عـدـمـ قـرـابـةـ مـوـلـيـ المـوـلـيـ لـأـبـيهـ دـوـنـ أـمـهـ﴾ على حسب ما عرفه في المولى من إرث الأب والأولاد ثم الآخرة والأجداد ثم الأعمام في الرجل، والعصبة أولاً في المرأة، ضرورة كونه مولى أقصاه أنه بعيد، فمع فرض عدم قرابة يحجه كان كالقريب في جميع الأحكام السابقة.

وعلى ذلك يحمل خبر الحسن (١) قال : « كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن يرثه ؟ » فكتب (عليه السلام) لولاه الأهل .
وما في الوافي - من تفسيره بأنه إذا ترتب المعتقدون بأن اعتق رجل عبداً ثم اعتق العبد المعنق عبداً وهكذا ثم مات العبد المعنق الأخير فيرثه للمولى الأول - يمكن دعوى الاجماع على خلافه .

كما أن الاجماع متحقق على الظاهر على تقديم مولى المولى على معتق الأب، لكونه من مباشري العتق الذين لم يموه الولاء بخلاف معتق الأب ، نعم لو عدم مولى المولى فلم يعنق الأب مثلاً ثم لقرابته وهكذا ، لكونه حينئذ هو أقرب الناس في الانعام باعتبار إنعامه على الأب ، فإن عدموا أجمع فلضامن الجريمة ثم لللامام (عليه السلام) .

لكن المصنف وغيره انتصروا على موالى المولى ، وظاهرهم عدم طبقة أخرى . ولعله لأن معتق الأب إن أريد به من كان سبباً في حرية الولد باعتبار عتق أبيه فلا ريب حينئذ في أن معتق الأب هو المولى ، ولا يتصور شركة المولى كي يكون طبقات متراكبة ، ضرورة فرض كون الولد حرّاً يعتق أبيه ؟ .

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من كتاب العتق - الحديث .

وإن أريد به من لم يكن كذلك كما لو فرض كون الولد حراً ولم يتضح بمحرية أبيه فقد يمنع كونه وارناً حينئذ لعدم كونه من المولى؛ بل ينتقل الارث إلى الصامن ثم إلى الأمام (عليه السلام) فإن مجرد كونه مولى لأب لا يحقق النعمة مع فرض حصول الإنعام من غيره.

اللهم إلا أن يقال : إنه يصدق عليه أنه ولد معتقه فيشمله الأدلة السابقة ، بل متسع في المسألة الرابعة تصریح المصنف بشمول الولاء لموالٍ عصبة الأب فضلاً عن الأب ، فلا يكون حينئذ تركه لذلك ، نعم قد يشكل دليلاً .

ومن هنا قال بعضهم : إنه لا نص لهم على ما ذكروه من مراتب الولاء وجره ، إلا أنك متعرف ما فيه ، مضافاً إلى صدق كونهم مولى لهم عرفاً ولو قفهم بهم ، كما لا يتحقق فتأمل جيداً ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كييف كان في ﴿ المنعم لا يرثه المعنق ﴾ بالفتح بحال للأصل وغيره ، ولأن الولاء عليه للنعمة عليه ، وهي مفهودة منه بالنسبة إليه ، فيكون قوله (صل الله عليه وآله) (١) : « الولاء سلعة » ، إلى آخره بالنسبة للمولى خاصة باعتبار إنعامه ، ومن هنا كان المشهور بين الأصحاب ذلك ، بل عن الشیخ (رحمه الله) الاجماع عليه ، بل يمكن القطع به ، خصوصاً بمقتضى قوله (صل الله عليه وآله) (٢) : « الولاء من أعتق ، ونحوه .

فما عن أبى الجنيد وبابويه من أنه برثه مع فقد وارث له خبر الجمعة (٣) واضح الضعف بل الفساد .

﴿ و ﴾ حينئذ في ﴿ لو لم يختلف وارناً و ﴾ لو مولى أو :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق - الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من كتاب العتق - الحديث ١ .

ضامن جريرة **﴿﴾** يكون ميراثه للامام (عليه السلام) **﴿﴾** الذي هو وارث من لا وارث له **﴿﴾** دون المحرر **﴿﴾** العتيق ، كما هو واضح . **﴿﴾** ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **﴿﴾** بلا خلاف أجرده فيه ، بل الاجماع بفسيمه عليه ، والنصوص **(١)** دالّة عليه صريحاً وظاهراً .

نعم قد يقال بصححة اشتراط عدمه في البيع مثلاً ، لأن له طريقاً إلى ذلك ، بأن يتبرأ من ضمانه إذا أراد عتقه ، بل لو قلنا بصححة البراءة بعد العتق أمكن حينئذ اشتراط إسقاطه في عقد من العقود بعد ثبوته فضلاً عن اشتراط عدم الولاء عليه من أول الأمر وخبر بربرة **(٢)** وقوله (صلى الله عليه وآله) **(٣)** : « الولاء منْ أَعْتَقَ ، لَا يُنَافِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » :

مِنْ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ حَدِيدِ رَسُولِي

﴿﴾ مسائل ثمان :

﴿﴾ الأولى :

﴿﴾ ميراث ولد المعتقة **﴿﴾** قبل عتها أو بعد حلها ولم يتبعها الحمل أو اشترط الرقة بناءً على جوازه **﴿﴾** منْ أَعْتَقَهُمْ وَلَوْ **﴿﴾** كان إعاقتهم بأن **﴿﴾** أعنفوا حلاً مع أمهم ، ولا ينجز ولا يؤهم **﴿﴾** هنا إجماعاً للأصل

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من كتاب العتق .

(٢) و **(٣)** الوسائل - الباب - ٣٧ - من كتاب العتق - الحديث ١ - ٢ .

﴿ وَ بَعْدَهُ نَعَمْ ﴾ لَوْ حَلَتْ بِهِمْ بَعْدَ الْعُنْقِ كَانَ وَلَا هُمْ لَمْ يَلْوِيْ أَمْهَمْ إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ رَفِيقاً ﴿ بَلْ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَنْعُمُ عَلَيْهِمْ بِاعْتِقَادِ أَمْهَمِهِمْ الَّذِي صَارَ سِيَّئَةً لِحَرِبِهِمْ بِالْتَّبَغَةِ لِأَشْرَفِ الْأَبْوَيْنِ .

مَصَافَّاً إِلَى الصَّحَاحِ (مِنْهَا) ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ أَوْلَادَ مِنْ امْرَأَةٍ حَرَّةٍ فَأَعْنَقَهُ ، قَالَ : وَلَاهُ وَلَدُهُ لَمْ يَنْأِ أَعْنَقَهُ ، (١) .

وَ (مِنْهَا) ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحَرَّةُ ، قَالَ : وَلَدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أَعْنَقَ الْمُمْلُوكَ لِحَقِّ بَأْيِهِ ، (٢) .

وَ (مِنْهَا) صَحِيحٌ مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ (٣) : قُضِيَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَكَابِرٍ اشْرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤهُ إِذَا أَعْنَقَ ، فَنَكَحَ وَلِيْدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحَرَرَ وَلَدَهُ ، ثُمَّ تَوَفَّ الْمَكَابِرُ فَوَرَثَهُ وَلَدَهُ فَانْخَتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مِنْ يَرِثُهُ ؟ فَأَنْهَى وَلَدَهُ بِمَوَالِيِّ أَيْهِ ، .

هَذَا وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ (٤) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمَعِيْهِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ فَقَالَ لِيْ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَلَتْ : مَوْلَى لَنَا ، فَقَالَ : أَعْنَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ ، فَقَلَتْ : بَلْ أَبَاهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُ ، هَذَا أَخْوَكُ وَابْنُ عَمِّكُ ، وَإِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ ، فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَيْهِ فَهُوَ أَخْوَكُ وَابْنُ عَمِّكُ ، وَنَحْوُهُ غَيْرُهُ (٥) إِلَّا أَنَّهَا مُعْتَدَلَةٌ لِلْحَمْلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَقاً ، وَعَدْمُ كَوْنِهِ مَوْلَى بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَسْتَلزمُ انتِهَاءَ الولَاءِ ، وَلَا تَلَازِمُ بِيَنْهَا ، وَرِبِّاً يَشَهِّدُ لِهِ الْخَبَرُ (٦) : الْمَعْنَقُ هُوَ الْمَوْلَى ، وَالْوَلَدُ يَنْتَهِي إِلَى مَنْ شَاءَ ، .

﴿ وَلَوْ كَانَ أَبُوهُمْ حَرَّاً فِي الْأَصْلِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَلْوِيْ أَمْهَمْ

(١) وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤) وَ (٥) وَ (٦) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢٨ - مِنْ كِتَابِ الْعُنْقِ -

الْمُحِيطُ ١ - ٢ - ٣ - ١١ - ٧ -

ولاء لعدم النعمة عليهم حيث باعتبار تبعيتهم لأبيهم الذي هو أشرف من أمهم .

﴿ وإن كان أبوهم معتقداً فلولا وهم لموالى الأب ﴾ الذي يلحق به الولد عرفاً دون الأم التي هي وعاء ، بل لعل ذلك هو المراد من قوله تعالى (١) : « ادعوهم لآباءِهِمْ » .

بل ﴿ وكذا لو أعتقد أبوهم بعد ولادتهم مجرّد ولاؤهم من مولى أمهم إلى موالى الأب ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في مرسلي أبان (٢) : « يجر الأب الولاء إذا أعتقد ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح العيض (٣) : « في عبد له أولاد من حرّة أن ولاء ولده لمن أعتقده ، وغيره من النصوص (٤) السابقة المراد من الحرّة فيها المعتقدة لا حرّة الأصل ، ضرورة عدم الولاء حيث إنّه يحرّك الولد بأشرف الآباءين - وهو الأم في الفرض - بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه .

لكن في الصحيح (٥) « عن حرّة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيره فأعتقده ، إلى من ولاء ولده؟ إلى إِذَا كانت أمهم مولاني ، أم إلى الذي أعتقد أباهم؟ » فكتب (عليه السلام) إن كانت الأم حرّة جرّ الأب الولاء ، وإن كنت أنت أعتقدت فليس لأبيه جر الولاء .

وهو مطرح أو محمول على إرادة أنك إذا كنت أعتقد الأم فصار عنقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العنق ثم عنق الأب بعد ذلك

(١) سورة الاسراء : ٣٣ - الآية .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العنق .

الحديث : ٢ - ١ - ٠ - ٠ .

النجر الولاء، وإن كنت أنت اعتق الأولاد أنفسهم فولا ذم لك ولا ينجر
لما سمعته سابقاً.

وكيف كان فعل يشترط في الجر التحاق النسب بالأب شرعاً فلا
ينجر حبنتها مع زنا الأب واشتباه الأم مثلاً؟ إشكال من انتفاء الآباء
شرعاً وأصالة عدمه، ومن صدقها لغةً وكون الولد نماء المملوك وإن
كان عن زنا.

بل قد يشكل أصل الولاء على ولد الزنا من الطرفين فضلاً عن جرها
وإن كان العتق سبباً في حرفيه لأصالة عدمه، وإن كان الأقوى ثبوته
لتتحقق الاتمام بالنسبة إليه، والله العالم.

المسألة (الثانية)

مركز تحقيق المسألة

﴿ لو تزوج مملوك بمعتقة فأولدها فولا ذم لولادها ﴾ بلا خلاف
ولا إشكال نصاً (١) وفتوى كاظم عرفت.

﴿ ولو مات الأب وأعتق الجد﴾ قال الشيخ: ينجر الولاء إلى
معتق الجد، لأنّه قائم مقام الأب **نعم** ولذا يتبعه في الإسلام وإن لم يسلم
أبواه **نعم** و من هنا يعلم أن الحكم **نعم** كذلك لو كان الأب باقياً **نعم**
دھرى علم كون الجد أباً حقيقة بعد تسليمها متدفعه بقيامه مقامه في
ذلك هنا.

نعم **نعم** لو أعتق الأب بعد ذلك النجر الولاء من مولى الجد إلى
مولى الأب لأنه أقرب **نعم** وهذا جر الجر، لأنه إنما النجر إليه باعتبار

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العنق.

كونه أب الأب ، فالاب أولى منه بالالتحاق بالنسب . بل لو كان المعتق جداً بعيداً انجر الولاء إلى مولاه ، فان انتهى الجد "القريب انجر" منه إلى مولاه ، فلو أعتق الأب انجر منه إلى مولاه ، لأنه كالنسب بالنسبة إلى عدم إرث البعيد فيه مع القريب .

ولو كان الجد "حر الأصل والأب ملوك فنزوج بمولاة قوم فأولادها احتمل أن يكون الولاء لولي الأم الذي هو المنعم ، والسقوط لأولاديتها من الحرية بالعيق ، فلا يكون عليه ولاء لأحد . ولعله هو الأقوى ، نحو ما سمعته في حرية الأب أو الأم ، خلافاً لكشف الثبات . فاختار الأول . ولو كان الآباء رقاً فاعتقت الأم ثم وضعت بدون ستة أشهر من أول العتق فان قلنا بسراية عتق الأم إلى الحمل لم ينجر الولاء لو عنق الأب بعد ذلك ، لكون العتق حينئذ بال مباشرة المانعة من انجر لما عرفت إلا كان الولد رقاً : ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية وأحوال الوطء ستة أشهر لم يحكم برق الولد ، وإنجر ولاوه إلى مولى الأب لو فرض حصول عتقه ، لا ححال حدوثه بعد العتق ، فلا يمسه الرق ، بل أصالة التأجير تقتضي ذلك ، فينجر ولاوه حينئذ إلى معتق الأب .

المسألة # الثالثة :

﴿ لو أنكر المعتق ﴾ بالفتح ﴿ ولد زوجته المعتقة فلامعته ﴾ انتهى الولد عنه شرعاً ، فلا ولاء لمولاه عليه ﴿ فان مات الولد ﴾ حينئذ ﴿ ولا مناسب له كان ولاوه لولي أمره ﴾ للحق نسبة بها حينئذ ، فيشمله

إطلاق ما دل (١) على ثبوت الولاء على أولاد العتيق ، ولتحقق إنعامه ضرورة كونه رقاً لو كانت أمه مملوكة .

لكن ربما أشكل ذلك بأصالة عدم الولاية عليه ، لاشترطها برقة الأب ، والفرض انتفاوها ، لعدم الأب له ، والأصل فيه الحرية ، فلا يثبت عليه ولاء .

وفيه منع كون الشرط ذلك ، نعم لو علمت حريرته لم يكن مولى الأم عليه ولاء ، وهذا أعم من اشتراط ذلك ، على أن محل الفرض ليس من مجهول الأب المحكوم بحريرته بالأصل ، بل هو من مني الأب شرعاً ومختص النسب بالأم ، فيثبت الولاء لولاتها عليه ، وليس هو كابن الزنا المنفي عنها شرعاً والمعلوم خلقته من ماء الزباني على وجه يكون ولدأ له لفة ، بل هو ولد يرمي له نسبة من قبل الأم خاصة دون الأب (و) من يتقرب به .

بل (و) لو اعترف به الأب بعد ذلك لم يره الأب ولا المنعم على الأب ، لأن النسب وإن عاد (و) بذلك (و) فان (و) إقرار المقلاء على أنفسهم جائز وإن كان متقدماً لإنكار لكن (و) الأب لا يره ولا من يتقرب به (و) على الأصح ، لانقطاع نسبة عنه باللعان فالولاء أولى .

وما ذكرنا يظهر لك أنه لا وجه لاحتمال سقوط الولاء عنه مطلقاً فضلاً عن احتمال ثبوته لولي الأب ، من غير فرق بين تقدم اللعان على العنق وتأخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتأخره عنها ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب العنق .

المسألة « الرابعة : »

﴿ ينجر الـلـاء ﴾ فـيـا عـرـفـت ﴿ مـن مـوـلـي الـأـم إـلـى مـوـلـي الـأـب ﴾ فـان لـم يـكـن فـلـعـصـبـةـ الـمـوـلـيـ ﴾ وـإـن عـلـاـ مـرـاعـيـاـ لـلـتـرـتـيـبـ ، بـعـنـيـ أـنـ يـنـجـرـ إـلـىـ الـمـوـلـيـ الـأـوـلـ ثـمـ لـعـصـبـتـهـ ثـمـ لـمـوـلـيـ الـمـوـلـيـ ثـمـ لـعـصـبـتـهـ وـهـكـذاـ .

﴿ وـإـن لـم يـكـن عـصـبـةـ ﴾ أـيـ عـدـمـ الـمـوـالـيـ وـعـصـبـتـهـ ﴿ فـلـمـوـلـيـ عـصـبـةـ مـوـلـيـ الـأـبـ ﴾ لـأـنـهـ حـيـنـتـدـ الـمـوـالـيـ لـهـ عـرـفـاـ ، وـأـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـ الـلـاءـ ، وـصـدـقـ كـوـنـهـ مـوـلـيـ لـهـ ، وـلـأـنـهـ الـوـارـثـ لـهـ مـعـ فـقـدـ النـسـبـ ، فـيـكـونـ الـلـاءـ الـذـيـ طـسـ لـوـ كـافـواـ مـوـجـودـينـ لـهـ ، ثـمـ إـلـىـ عـصـبـاتـ مـوـالـيـ الـعـصـبـاتـ لـذـلـكـ أـيـضاـ ، مـرـاعـيـاـ لـلـتـرـتـيـبـ عـزـمـ رـسـدـ

﴿ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـوـلـيـ الـأـمـ ﴾ بـعـدـ اـنـجـرـارـهـ مـنـهـ ، لـلـأـصـلـ وـغـيرـهـ خـلـافـاـ لـمـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ الـحـكـمـ بـعـودـهـ ، لـأـرـتـفـاعـ الـمـانـعـ ، وـهـوـ لـاـ يـخـلوـ مـنـ وـجـهـ ، بـاعـتـيـارـ صـيـرـورـتـهـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـ ، وـكـوـنـهـ مـنـ مـوـالـيـهـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ ، وـإـنـاـ قـدـمـ عـلـيـهـ مـوـلـيـ الـأـبـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ مـنـهـ ، فـلـمـاـ عـدـمـ هـوـ وـعـصـبـاتـ وـمـوـالـيـهـ صـارـ مـوـالـيـ الـأـمـ الـأـقـرـبـ ، فـيـرـثـهـ ثـمـ عـصـبـاتـهـ ثـمـ مـوـالـيـ الـعـصـبـاتـ ثـمـ عـصـبـاتـ الـمـوـالـيـ ، لـكـنـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ عـدـمـ خـرـودـهـ .

وـحـيـنـتـدـ ﴿ فـانـ فـقـدـ الـمـوـالـيـ ﴾ لـلـأـبـ ﴿ وـعـصـبـاتـهـ وـكـانـ هـنـاكـ ضـامـنـ جـرـبـةـ صـارـ (ـ كـانـ بـخـ لـ) ﴾ الـلـاءـ ﴿ لـهـ وـإـلـاـ كـانـ الـلـاءـ لـلـأـمـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ) ﴾ وـظـاهـرـهـ بـقـاءـ وـلـاءـ العـنـقـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـأـمـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ) لـعـدـمـ مـنـ بـكـونـ لـهـ ، وـيـخـتـمـ اـنـقـطـاعـ وـلـاءـ العـنـقـ وـإـرـاثـ الـأـمـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ) لـهـ بـلـاءـ الـأـمـامـةـ كـحـرـ الـأـصـلـ .

ونظير الشهادة بينه وبين الأول بعدم الرد على الزوج والزوجة بناءً على القول به على الأول ، بضرورة اشتراطه بعدهما وارث غير الامام (عليه السلام) من حيث ولاء الامامة ، والفرض كون الامام (عليه السلام) وارثاً من حيث ولاء العتق ، فلم يحصل شرط « إلا » بخلافه على الثاني ، كذا قبل .

وفيه أن الولاء الذي صار للأمام (عليه السلام) حسب من حيث
ولاء الأئمة ، فعل كلا الوجهين لا وارث غير الإمام (عليه السلام)
فيتجه الردّ عليها معًا ، بل لعله مقتضى دليله أيضًا ، كما عرفته سابقاً
نتأمل جيداً .



» امرأة أعتق مملوكاً فأعتق المعتق آخر فان مات الأول ولا مناسب له فيرثه مولاته » التي أنعمت عليه بالعتق » وإن مات الثاني ولا مناسب له فيرثه لمعته » المنعم عليه » فان لم يكن الأول » أي المعتق الأول » ولا مناسبوه كان ولاء الثاني مولاً مولاً » المنعم عليه بالواسطة ، كما هو واضح بأدبي ملاحظة لما قدمناه .

﴿ ولو لشتَّتَتْ ﴾ المرأة ﴿ أباها فانتعق ﴾ عليهما وقلنا بثبوت ولاء ها
عليه بذلك ﴿ ثم أعتق أبوها آخر ثم مات أبوها ثم مات المعتق ولاوارث
له سواها كان ميراث المعتق هنـا : النصف بالتسمية والباقي بالردّ لا
بالتعصـب ﴾ الناشـء من الولاء ﴾ إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق
ولأنـ كـنـ إـنـاـنـا ﴾ فـانـهـاـ حـيـثـلـدـ وـارـثـةـ لـهـ اوـ بـهـ باـعـتـبارـ كـوـنـهـاـ بـنـتـ المـنـعـ

فترث المنعم عليه باعتبار انتقال ولاء أبيها إليها ، كباقي أمواله التي تستحقها نصفاً تسميةً ونصفاً رداً .

﴿ ولا ﴾ أي إن لم نقل بارث الولاء للاتات ﴿ كان الميراث لها بالولاء ﴾ الثابت لها على أبيها الذي هو المنعم على العبد ، فهي في الحقيقة مولاية مولاها بناءً على إلحاد الانعماق القهري بالاعتقاد الاختياري في إثبات الولاء ، لاشراكها في الانعام الخاصل من العنق أو من سبيبه وهو الشراء ، وبمحض عدم ك� عن بعضهم ، للأصل بعد ظهور النصوص في الانعماق لا ما يشمله والانعماق ، ولعل الأول أقوى ، والله العالم .

المسألة ﴿ السادسة : ﴾

مِنْ تَحْتِهِ تَكَادُ تَوْرِ عَلَوْ جَرْدِي

﴿ لو أولد العبد بنتين من معتقة ﴾ كانتا حررتين إلحاداً لها بالأشرف ، وكان ولازهما لمعتق الأم ﴿ فـ ﴾ سـ ﴿ ان ﴾ اشترتا أحدهما انعماق عليها ﴾ وكان ولازه لها بناءً على ما عرفت . والفائدة في الخلاف هنا في العقل لافي الارث ، فمن ثبت الولاء ثبت العقل ، ومن تفاه ففاه ، والعقل يثبت للأمرأة ب المباشرة العنق وإن لم يثبت لها بالنسبة ولا بانتقال الولاء .

وعلى كل حال ﴿ ولو مات الأب ﴾ ولا وارث له غيرها ﴿ كان ميراثه لها ﴾ ثنان ﴿ بالتسمية و ﴾ الباقى بـ ﴿ سالرد لا بالولاء لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ﴾ لاشرط الارث به بعدم النسب . ﴿ ولو ماتنا ﴾ أي البنتان ﴾ أو إحداهما والأب موجود ﴾ ولا وارث غيره ﴾ كان الميراث لأبيها ، ولو لم يكن موجوداً ﴾ ولا وارث

لأخذها غير الأخرى ﴿ كان ميراث السابقة لأختها ﴾ النصف ﴿ بالتنمية و ﴿ الباقي بـ ﴿ الورد ولا ميراث للمولاة ﴾ التي هي الأخت لـ أـ لا ميراث لها من حيث كونها مولاة ﴾ لوجود المناسب ، و ﴿ قد عرفت أنه لا يجتمع الميراث به مع النسب الذي يشرط عدمه في الارث بالأول : فـ ﴿ سـ لو مـ اـ تـ الأـ خـ رـيـ ولاـ وـ اـ رـ ثـ لـ هـ هلـ يـ رـ نـ هـ مـ وـ لـ أـ هـ ؟ـ فيـ تـ رـ دـ ،ـ مـ نـ شـ أـ هـ مـ لـ اـ بـ جـرـ الـ وـ لـ اـ مـ إـ لـ يـ هـ بـ عـ تـ قـ الـ أـ بـ ﴾ لـ اـ طـ لـ اـ قـ قـوـ لـهـ (عليه السلام) (١) : « بـ جـرـ الـ أـ بـ الـ وـ لـ اـ إـ لـ اـ عـ تـ قـ ،ـ وـ لـ حـوـ قـ النـ سـ بـهـ دـ وـ نـ الـ أـ مـ ،ـ فـ لـ اـ وـ لـ اـ حـيـنـتـ لـ أـ حـدـ عـلـيـهـ ﴾ أـمـ لـاـ ﴾ جـرـ هـنـاـ لـ كـوـنـهـ اـعـتـافـاـ لـ اـعـتـقـاـ ،ـ فـ لـ اـ يـفـيدـ وـ لـ اـ مـ كـيـ بـ جـرـ ؟ـ »

﴿ ولعل الأقرب ﴾ عند المصنف ﴿ أنه لا ينجر هنا ، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسبة والعتق ﴾ .

وفيه أنه لا يجتمع الارث بها لا وجود لها ، كما اعترف به في المسألة المتقدمة ، فالأقرب حينئذ حصول الجر . نعم كل واحدة منها جرت نصف ولاء أختها إليها لأنها أعنفت نصف الأب ولا ينجر الولاء الذي عليها بعتق الأب في وجهه ، فيبيق نصف ولاء كل واحدة منها لولي أمها وإن لم تقل بالجر فالولاء كله له .

والوجهان في الجرار ولاته إليه آتيان فيها لو أولد مملوك من معتفة ابنا ، فولاؤه وولاء إخواته منها لولي أمها ، فان اشتري الولد أباً عتق عليه والجر ولاء أولاده كلهم إليه ، بناء على حصول الولاء بعتق القرابة . وهل ينجر ولاء نفسه إليه فيبيق حرّاً لا ولاء عليه ، لعموم أدلة الجر ، أو يبيق ولاؤه لولي أمها ، ولا لزم ثبوت الولاء على أبويه دونه مع كونه ولداً وهم رفق في الأصل ، أو عليها ولاء ومن كان كذلك

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب العتق - الحديث .

ثبت عليه الولاء ، فتأمل جيداً .

أما لو كان المشتري لأبيه ولد زنا وأعنته - بناءً على عدم الانتعاق بقرابة الرثبا - ثبت له الولاء قطعاً ، لصدق التبرع بالعقد ، وإنجر ولاء الأولاد ولاؤه إليه ، بل لا إشكال في انجرار ولائته نفسه إليه ، فيكون حرجاً لا ولاء لأحد عليه ، لأن الصابطة المذكورة في الولد الشرعي ، والأبوبة هنا متنفية .

المسألة ٤ المساعدة :

» لو اشتري أحد الولدين مع أبيه تملوكاً فاعتباوه **كأن الولاء
لها معاً** » فـ **إذا** » مات الأب ثم مات المعنق **كان لمن اشتراه مع
أبيه ثلاثة أرباع تركه** » أي المعنق **نصف بالولاء وربع بارثه** » **ولأخيه
الربع** » بازث الولاء خاصة ، كما هو واضح .

المسألة الثامنة :

﴿إذا أولد العبد من معتقة ابناً﴾ فهو حرّ ﴿فولا ذه﴾ أي الابن ﴿لم يعتق
أمه﴾ الذي هو المنعم ، وله الولاية عليها وعلى أولادها ﴿فلو اشتري الابن عبداً
فأعتقه كان ولا ذه له﴾ دون مولى أمه ، لأنّه المنعم . عليه بلا واسطة الولاية
لمن يعتق ﴿فلو اشتري﴾ هذا العبد الذي هو ﴿معتقه﴾ أي الابن
﴿أب المنعم﴾ عليه بالاعتقاف ﴿فأعتقه الجر الولاية من مولى الأم إلى
مولى الأب﴾ الذي هو العبد المعتق ، لحصول ضابط الجر ﴿وكان كل

واحد منها مولى الآخرين أما ابن فلكونه مباشرةً لعنه ، وأما العبد المعتقد
فلكونه مولى أب ابن وقد انجر الولاء من مولى الأم إله .

﴿فَلَوْ ماتَ الْأَبُ فِي رَاهِهِ لَابْنَهُ﴾ دون مولاه الذي لا برثه إلا مع عدم

النسب .

﴿فَإِنْ ماتَ الْأَبُ وَلَا مَنَسِّبٌ لَهُ﴾ أصلًا ﴿فَلَوْلَاهُ لِمَعْنَقِ أَيْهِ﴾
الذي هو عتيق ابن .

﴿وَإِنْ ماتَ الْعَبْدُ﴾ العبد ﴿الْمَعْنَقُ وَلَا مَنَسِّبٌ لَهُ فَلَوْلَاهُ لِلَّابِنِ الَّذِي
بَاشَرَ عَنْهُ﴾ لأن الولاء من عنق .

﴿وَلَوْ ماتَ أَبٌ﴾ معاً ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنَسِّبٌ قَالَ الشَّيْخُ﴾ في المحكي من
مبسوطه : ﴿رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَى الْأُمِّ﴾ لأنها انجرت منه إلى مولى الأب ،
لكونه أولى منه ، فلم ينقطع رأساً ﴿وَفِيهِ تَرْدِدٌ﴾ من ذلك ومن الأصل وغيره .
وفي القواعد والأقرب العدم . بيل عن المبسوط قبل ذلك الاعتراف
به ، وحيث أنه يكون الميراث للضامن ثم للأمام (عليه السلام) لكن قد
هرفت فيها ماضى أن الأول لا يخلو من قوة ، والله العالم .

» القسم الثاني «

» ولاء تضمن » الشخص (الجزيرة) »

﴿وَ﴾ هي الجنابة ولا خلاف نصاً (١) وفتوى في مشروعية
بل الاجماع بحسبه على أن ﴿مِنْ تَوَالِي﴾ وركن ﴿إِلَى أَحَدٍ﴾

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ضمان الجزرة .

برضاه فالخده ولبناً يعقله و بضم حده ويكون ولاوه له صع ذلك
ويثبت به الميراث بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك
ثم نسخ بآية المهاجرة (١) ثم نسخت بآية الأرحام (٢) وفي هذا الفرد
منه على شرجه الأصلي ، بل ظاهر الأصحاب أنه من العقود المعتبر فيها
الإيجاب والقبول ، بل قيل : إن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب
من طرفه ، فيقول : « عاقدتك على أن تتصرنني وتمنع عني وتعقل عنى
وثرثني » فيقول الآخر : « قبلت » وإن كانا معاً لا وارث له قال
أحدهما : « عاقدتك على أن تصرنني وأنصرك ، وتخون عنى وأمنع عنك »
وتعقل عنى وأعقل عنك ، وترثني وأرثك ، فيقول الآخر : « قبلت »
وعلى هذا الفرد ينزل ما عن الحقائق الثانية من أن صورة عقد الضمان على
ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين : « دمك دمي ،
وثارك ثاري ، وحربك حربي ، وسلفك سلمي ، وترثني وأرثك » فيقول
الآخر : « قبلت » ضرورة عدم اعتبار التوارث والعقل فيه من الطرفين
كضرورة عدم اعتبار ما زاد على العقل والأثر فيه ، بل قد يقال بكفاية
أحدهما عن الآخر ، خصوصاً العقل ، فإن النصوص كالتصريح في الاكتفاء
به في العقد في استحقاق الميراث ، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام
المترتبة على ذلك .

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٢) : « قفو
أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعتق سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه
فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جرمه وكل
حدث يلزم ، فإذا فعل ذلك فهو برته » .

(١) و (٢) سورة الانفال : ٨ - الآية ٧٢ - ٧٥ .

(٣) الوسائل . الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة . الحديث ١٢ .

وقال الحذاه (١) : « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالي رجلاً من المسلمين قال : إن ضم عقله وجنايته ورثه ». وفي خبر ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشرط ولاؤه إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك مائةً أنه لا ولاء لأحد عليه إن كره ذلك ، ولا يزنه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحب أن يرثه ولي نعمة أو غيره فليشهد رجلاً بضمان ما ينوب لكل جريمة جرها أو حدث ». إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في تحقق العقد بمجرد إنشاء ضمان الجريمة والحدث ، وأنه حينئذ يتربّع عليه الميراث .

نعم ظاهرها اعتبار الاشهاد فيه ، إلا أنني لم أجده لأحد من الأصحاب وإن تقدم في ولاء العتق عن بعضهم ما يستأنس به بذلك . كما أنه لم يجد تصريراً في شيء من النصوص بالاكتفاء في العقد بصورة العكس ، بأن يتعاهدا على الارث من غير تعرّض للجريمة ، ويترتب عليه حينئذ ضمانها وإن كان هو غير بعيد ، كما أنه لم يبعد عدم اعتبار الاجحاف فيه من طرفٍ خاصٍ في الفرد الأول أيضاً ، بل هو كالصلح يصح من كل منها .

نعم يعتبر فيه جمع الأمرين ، ولو تراضايا على الارث دون العقل أو بالعكس لم يصح ، للأصل وغيره .

وهل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون ؟ وجهان ، أقوالهما العدم ، لاطلاق الأدلة ، فيجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس ، فيشتركون حينئذ في عقله وميراثه ، بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبوابه ولاء ضمان الجريمة - الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ٤ .

يعنى أنه يتولى شخصاً ثم إنه يتولى آخر وإن كان لا يخلو من إشكال، كما أنه لا يخلو الحكم بكونه عقداً على وجه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود الازمة من الألفاظ المخصوصة والمعربة والمقارنة بين الإيجاب والقبول وتقديم الأول ونحو ذلك من إشكال أيضاً، خصوصاً بعد التصريح من بعض والظاهر من آخر بعدم اعتبار شيء فيه من ذلك.

ومن هنا لم يتعرضوا للألفاظ إيجابه وقبوله ، ولم يراعوا اشتقاها من لفظه وما يقرب منه ، كما هي عادتهم في العقود سبا الازمة التي هذا منها على المشهور منهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، مستدلين عليه بأصله وعمومه « أوفوا ، (١) وغير ذلك .

بل عن ظاهر السراير الإجماع عليه ، بل لم يمحك الخلاف فيه إلاّ عن الخلاف والوسيلة ، وأنه مال إليه في المختلف ، مع أن المقول من عبارة مختصر الأول أنه قال : « ولاء المولاية عندنا جائز » ، ومعناه أن يسلم رجل خلي يد رجل ويوالبه ، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً ، وكأنه غير ما نحن فيه .

بل لم يجد تصريراً من أحد ببيان الآفالة قبة كفره من العقود ولا باشتراط الخيار ولا بغير ذلك مما يجري في العقود الازمة ، فلا يبعد إرادة من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الإنسانية المشتركة من شخصين ، وإلا فهو أشبه شيء في الأسباب والمسارات وإن كانت كيفية السبب فيه مرتبة من رضا الطرفين .

ولعله لهذا لم يذكر المصنف (رحمه الله) وجاعة كونه من العقود بل أكتفى بما معنته من العبارة الظاهرة في تتحقق بكل ما يتحقق به التوالي المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلاً عن أن يكون مخصوصاً ، فيكتفي

(١) سورة المائدة : ٩ - الآية ١

فيه حيث لا ينافي العقل المفتوح بما يدل على ذلك ، ولا يكون حكمه حكم المعاطاة في غيره من العقود .

وعلى كل حال فالظاهر جريان الوكالة فيه ، بل الظاهر جواز اتخاذ الموجب والقابل فيه مع الوكالة أو الولاية بوصاية أو حكمة فضلاً عن جواز ليقاعه من الوصي والحاكم عنهم الولاية عليه ضامنية أو مضمونية مع مراعاة المصلحة ، بل الظاهر جريان القضوالية فيه وإن لم تقل بذلك عقداً بناءً على جريانها في الأعم من ذلك .

وهل يجري بين المسلم والكافر على أن يكون المسلم الضامن والكافر المضمون ؟ إشكال من إطلاق الأدلة ، ومن كونه مواددة ومن نفي المواتاة بينها وغير ذلك .

أما العكس فالظاهر عدم جوازه ، لكونه سبيلاً ؛ ولعموم مادل (١) على عدم إرثه المسلم ونفي التوالي بينهما . نعم لا يأس به بين الكافرين .
وعلى كل حال فقد ظهر لك أن حكم التوالي المزبور الارث والعقل
﴿ لكن لا يتعدي ﴾ ذلك ﴿ الضامن ﴾ إلى أولاده وغيرهم ، كما
أنه لا يرث المضمون إلا إذا كانوا متضامنين بلا خلاف يعتقد به
أجدده في شيء من ذلك ، بل عن الغنة الإجماع عليه في الأول .

وما عن المقنعة من أنه « إذا أسلم البدمي وتولى رجلاً مساماً على أن يضمن جرينته ويكون ناصره كان ميراثه له ، وحكمه حكم السيد مع عبده إذا أعتقه ، لا صراحة فيه بالانتقال ، بل ولا ظهور وإنما مراده حكمه بالنسبة إليه نفسه في الارث والعقل لا مطلقاً ، ضرورة كون الارث والضمان أمرين متزمنها شخص على نفسه ، فلا يتغلان إلى غيره بغير رضا ولا عقد ، كما هو الشأن في الارث بالأمامية والزوجية ، فإنه لا يتعدي

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب موائع الارث .

عنها إلى غيرها من ورثتها ، كما هو واضح .

و دعوى كونه حفأ له فينتقل إلى وارثه يدفعها من كونه كذلك ، خصوصاً وإرثه مشروط بعقله الذي لا يكلف به إلا من التزم به لا غيره من ورثته ، وقياسه على ولاء العتق حرم عندنا :

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا ﴾ يصح أن ﴿ يضمن إلساية ﴾ لا ولاء عليه ، كالمعن في الكفارات والنور ﴾ أو المترأ من ضمانه ﴾ أو حر ﴾ بالأصل ﴿ لا وارث له ﴾ مناسب ﴿ أصلاً ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص دالة عليه أيضاً ، ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأثر هذه المرتبة من الارث عن الارث بالنسبة وولاء العتق ، فإن ضمن حياله ذا الوارث قوله مولى كان ضمانه باطلأ وإن فقيده بعد ذلك ، أما لو ضمه مجردأ كما لو لم يكن المضمنون ولد مثلاً حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك ففي بطلان العقد أو بقائه مراجعي وجهان من استصحاب صحته ، ومن دعوى ظهور الدليل في شرطية عدم الوارث ابتداءً واستدامة .

ولعل قول المصطف وغيره : ﴿ ولا يرث هذا إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعن ﴾ مشعر بذلك ، ضرورة ظهوره في ترتيب الاستحقاق المقتصي لتحقيق الأسباب ، بل قبل : إنهم قد صرحو في العقل أنه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريرة ، إلا أن الانصاف عدم خلو الأول من قوة .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ هو ﴾ أي الضامن بعد إحراز ما عرفت ﴿ أولى من الامام (عليه السلام) ﴾ بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل ﴿ و ﴾ المعتبرة (١) صريحة فيه . نعم

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

﴿ يرث معه الزوج والزوجة نصيبيها الأعلى ﴾ لعموم الأدلة وخصوصها .
 ﴿ فإذا عدم الصامن ﴾ أو لم يكن له صامن ولا زوج أو زوجة
 بناءً على الرد عليها ﴿ كان ﴾ ميراثه من الأنفال التي هي ﴿ للإمام
 (عليه السلام) ﴾ (١) الذي هو ﴿ وارث من لا وارث له ﴾ نصاً (٢)
 وإنماً بقسميه .

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « السائبة
 ليس لأحد عليها سبيل ، فإن ولى أحداً فيرثه وجربه عليه ، وإن لم
 يتوال أحداً فهو لأقرب الناس ، ملواه الذي أعتقه » غير ثابت أو محظوظ
 على تبرعه (عليه السلام) بحقه أو غير ذلك ، لقصوره عن معارضة
 غيره ، بل لم نعثر على عامل به ..

كما أنه لم نعثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتملة
 على أن إرثه بيت المال (٤) وفي بعضها لبيت مال المسلمين (٥) الموافقة
 للعامة إلا الاسكافي والشيخ في حكم الاستبصار ، فلتطرح أو تحمل على
 الثقبة ، أو على أن المراد ببيت المال وإن أضيف إلى المسلمين مال الإمام
 (عليه السلام) بقرينة الأخبار الأخرى (٦) وما عن جماعة من شيوخ إطلاق
 بيت المال وإرادة بيت مال الإمام (عليه السلام) .

قيل : ويشير إليه ما عن الخلاف هنا ، ميراث من لا وارث له ينتقل
 إلى بيت المال ، وهو للإمام (عليه السلام) خاصة ، وعند جميع الفقهاء

(١) وفي الشرائع ؛ كان الإمام وارث

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ولاه ضمان المجررة .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاه ضمان المجررة - الحديث ٦ .

(٤) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب ولاه ضمان المجررة - الحديث ١ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاه ضمان المجررة الحديث ٩ - ٠ .

ينتقل إلى بيت المال ، ويكون لل المسلمين ، وهو كما ترى لا إشارة فيه إلى ذلك . نعم ظاهره أنه ينتقل إلى البيت المعبد لجمع أموال المسلمين المشتركة والخاصة ببعضهم ، لكنه للإمام (عليه السلام) خاصة دونهم بفعل به ما يشاء ، خلافاً للعامة ، فانهم جعلوه للMuslimين .

ولعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأمور بحق الإمام غير باقي أموال الإمام (عليه السلام) الحاصلة له بكسب ونحوه ، ولذا قال في محكي الغيبة والسرائر : « إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته » بل عن الأول إجماع الطائفتين عليه ، والأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحكم عندنا .

﴿ و ﴾ على كل حال فهذا هو القسم الثالث من الولاء ، فان كان ﴿ أي الإمام (عليه السلام) موجوداً حاضراً ﴾ فالمال له يصنع به ما يشاء ﴿ على حسب تسلط غيره على ماله .

ولكن في محكي المقتنعة ﴿ و ﴾ النهاية أنه ﴿ كان على (عليه السلام) يعطيه فقراء بهذه وضعفاء جباراته ﴿ و خلطاته ﴾ ﴿ تبرعاً ﴾ منه عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعاية حيث ما كان يراه في الحال من صوب الرأي إلا أنه لم اعتذر عليه فيها وصل إلى من النصوص .

نعم في مرسل داود (١) « أن رجلاً مات على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى هشهر يوجهه .

وفي خبر السري (٢) « كان على (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويزك مالاً وليس له أحد اعط الميراث هشهر يوجهه .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ولاه ضمان الجررة - الحديث ٤ - ١

والثاني عن خلاط السندي كما في الكافي - ج ٦ ص ١٦٩ .

وعلى كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء وبأذن فيه بما يحب .
 » وإن كان غائباً « فعن جماعة أنه يحفظ له بالوصاية أو الدفن
 إلى حين ظهوره كسائر حقوقه ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه ،
 والمشهور أنه » يقسم بين الفقراء والمساكين « مطلقاً ، وفي اللمعة
 هنا والدروس في بحث الأنفال من كتاب الجميس قسمته بين فقراء بلد
 الميت ومساكينه ، والأوسط أوسط .

وقد يتحمل أنه من الأنفال التي ثبت تخليلهم إياها للشيعة في زمن
 الغيبة بالنصوص (١) المنجبرة بالعمل ، حتى أنه في بعضها لو سألناكم
 عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمة ، وما كان لنا نقد أخلناه لشيعتنا « بل
 أحلوها وغیرها لتعجب ولادتهم .

ولكن الأقوى الأوسط ، لا عراض المشهور عن العمل بها في ذلك ،
 فالالأصلبقاء ، ومصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المنعذر وصولة
 إلى صاحبه .

مضافاً إلى استغناه (عليه السلام) وشدة حاجة شيعته الذين قد
 تحملوا ما تحملوا في جنبه ، وإلى ما في حفظه له من التعريض بتلقيه
 واستيلاء الجائزين عليه ، بل كان ذلك من المحرمات ، نحو ما قبل في
 باب الخامس من طرح حقه في البحر وهو ذلك ما لا يقبله مذاق فمه
 ولو أعرضنا عن أخبار التحليل لكان الفحوى القطعية كافية في صرفه في
 أمثال ذلك .

هذا كله مع عدم تحققنا الخلاف فيه إلا من الشيخ في الخلاف ،
 ولا ريب في شدوده . ومنه يعلم ما في دعوه الاجماع عليه .
 نعم قبل : إن الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلدء خروجاً عن شبهة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال من كتاب الجميس .

خلاف الشهيد (رحمه الله) .

وفي أنه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واتهامهم على الأيتام والأرامل ، فالآولى إيمانه إلى نالب الفقية المأمون ، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيده ومولاه .

ومرسل داود (١) وخبر البرقي (٢) - وإن حكى عن الصدوق العمل بها ، إلا أنها مع ضعفها واحتراص الأول بالحضور ، بل لعل الثاني كذلك على معنى الاذن منه في ذلك الوقت ، ومعارضتها بما سمعته من نقل الشيدين (رحمهما الله) لفعله (عليه السلام) - فاصران عن معارضة غيرهما من وجوه ، خصوصاً مع اضطرارها بما قبل عن بعض المحدثين من أنه حكى عن بعض النسخ « هشیرجه » ، بالياء بعد الشين ، قال : « والمراد به : الأخ من الرضاعة » ، فيكونان جتنلا - نحو خبر سهل (٣) « ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخي له من الرضاعة برثه ؟ قال : نعم » - خارجين عما نحن فيه - من صرف ما للإمام - مطروحين لم يعمل بها أحد من الأصحاب ، ضرورة عدم الخلاف - كما عن بعضهم الاعتراف به - في عدم إرث الأخ من الرضاعة . نعم لا بأمن باعطاء المشهير بمعنده وكتونه من القراء ، وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى ما ذكرناه .

لكن من الغريب ما وقع في الرياض من الميل إلى تخصيص الماهي
به ، وهو شيء لم نعرفه لغيره ، كما أنا لم نعرف ما يبوء إليه ، بل

(١) و (٢) المتقدمان في ص ٢٦١ والمتقدم هو عبر السري وقد ذكرنا أنه خبر خلاط السندي .

(٣) الوسائل - الباب - من أبواب ولاه فهان الجريرة - الحديث ١ من سهل ابن زيد من مرؤوك بن عبيده .

الأدلة كلها على خلافه ، ومن هنا كان لا وجه للإطتاب فيه .
 » و » على كل حال » لا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع
 الخوف أو التغلب » بلا خلاف ولا إشكال ، فلو فعل حينئذ كان ضامناً ،
 فما عن بعض أصحاب الشافعى من التخيير بين الدفع إليه والحفظ إلى
 ظهور إمام عادل والصرف إلى مصالح المسلمين واضح الفساد .
 » مسائل ثلات : » ذكرها المصنف وغيره هنا استطراداً ، لأن
 عملها في بحث الأنفال من الخمس وكتاب الجihad .

﴿ الأولى : ﴾

﴿ ما يؤخذ من مال المشركين ﴾ أما » في حال الحرب فهو للمقائلة
 بعد الخمس » الذي أوجبه الله تعالى في الغنائم التي أظهر أفرادها ذلك
 » و » أما » ما تأخذه سرية وغير إذن الإمام (عليه السلام) فهو
 للإمام » كما تقدم الكلام فيه في محله ، ولكن أحلوه لنا في زمن الغيبة
 لتطيب ولادتنا جزاءهم الله عنا خير الجزاء .

» و » كذا » ما يتركه المشركون فرعاً ويفارقوه من غير
 حرب فهو للإمام (عليه السلام) أيضاً » من الأنفال ، ضرورة كونه
 مما أفاء الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) من غير أن يوجف المسلمين
 عليه بخيل ولا ركاب ، وما كان لنبيه فهو للإمام القائم مقامه .
 » وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين » على ما تقدم في
 الجihad » ومع عدمهم يقسم في الفقراء » والمساكين » من المسلمين » .

المسألة » الثانية :

﴿ ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم ﴿ لا حرام مالهم حالتها ﴾ وإن لم يكن ﴾ هدنة ﴾ كان لأخذها وفيه الخمس ﴾ كما هو واضح . وقد تقدم في محله

المسألة » الثالثة :

﴿ من مات من أهل الحرب وخلف مالاً فـقاله للإمام (عليه السلام)
إذا لم يكن له وارث ﴾ بلا خلاف فيه يبتنا ولا اشكال ، والله العالم .

﴿ وأما الواحق فأربعة فصوٰل : ﴾

ال الأول

﴿ في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ﴾

لا خلاف في أنه ﴿ يرث ولد الملاعنة ولده وأمه ﴾ والزوج أو الزوجة : بل الاجماع بقسميه عليه ، دون أبيه المنقطع نسبه عنه باللعان الفاسخ

للمقد والباقي للفراش ، وإن لم يكن الولد بذلك ابن زنا ، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد .

وحيثـلـ فـ > للأم السادس < خاصة > والباقي للولد < إن كان ذكراً أو ذكراً وأنثى > للذكر سهام وللأنثى سهم < وإن كان أنثى فلها النصف مع الإتحاد والثانـانـ مع التعدد ، والباقي ردـ عليهاـ أو عليهـنـ وعلى الأم ، وإن يكن له إلا ولدهـ اختصـ الـأـرـثـ بـهـمـ ، وما في غير واحدـ من التصوصـ منـ أنـ الـأـرـثـ إـذـاـ مـاتـ أـمـهـ لـأـخـواـلـهـ (١)ـ محـمولـ علىـ ماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ أـقـرـبـ مـنـهـ إـلـيـهـ مـنـ الـوـلـدـ وـالـآخـرـةـ .

> ولو لم يكن < له > ولد < أصلـاـ وإنـماـ لهـ أـمـ خـاصـةـ < كانـ المـالـ > جـيـعـهـ > لأـمـهـ: الثـلـثـ بـالـتـسـمـيـةـ وـالـبـاـقـيـ بـالـرـدـ < لاـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ .

> وـ < لـكـنـ > في رـوـاـيـةـ < سـيـ زـرـارـةـ (٢)ـ وـأـبـيـ عـيـدةـ (٣)ـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الـبـاـقـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ > تـرـثـ < الأـمـ > الثـلـثـ وـالـبـاـقـيـ لـلـأـمـ < ، وـزـادـ فـيـ الـأـوـلـيـ > لـأـنـ جـنـائـهـ عـلـيـ الـأـمـ < ، أـيـ مـيرـانـهـ لـهـ > لـأـنـهـ > هـوـ > الـذـيـ يـعـقـلـ عـنـهـ < وـعـنـ الصـدـوقـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ الـعـملـ بـهـاـ مـعـ ظـهـورـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـالـاسـكـانـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـاـ حـصـبـةـ يـعـقـلـونـ عـنـهـ ، إـلاـ أـنـ الرـدـ عـنـ أـولـهـاـ عـلـيـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ وـثـانـيهـاـ عـلـيـ الـأـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .

> وـ < عـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـقـوـلـ > الـأـوـلـ أـشـهـرـ < فـتـوىـ وـرـوـاـيـةـ بـلـ هـوـ الـمـشـهـورـ نـقـلاـ وـتـحـصـيـلاـ ، بـلـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـمـيـسـوـطـ وـغـيـرـهـاـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، لـاـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ كـتـابـاـ وـمـسـنـةـ > مـنـ آـيـةـ أـوـلـيـ الـأـرـحـامـ (٤)ـ وـغـيـرـهـاـ ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ، ٣ - .

(٤) سورة الأنفال : ٨ - الآية ٧٥ وسورة الأحزاب : ٣٣ - الآية ٦ .

وخصوص المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر الموافقة لكتاب المخالفة للعامة ، ففي بعضها (١) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ، وفي حلة وافرة منها (٢) « من ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : أمه ، فإن ماتت أمه من يرثه ؟ قال : أخواله . . .

والصحيحان - مع عدم العمل بها على إطلاقها فيها حينئذ شاذان ، وموافقتها للعامة ، ولذا حلتها في حكم التهذيب على النسبة بعد الاعتراف بعدم العمل بها مشرعاً بالإجماع على طرحها ، ومخالفتها للشهرة العظيمة وحكمي الإجماع والكتاب والسنّة - فاصران عن معارضته تلك الأخبار ، فلا يتوجه الجميع بينها وبينها بما سمعته من القولين ، ضرورة كونه فرع التكافؤ بعد الاغضاء عن عدم الشاهد عليه .

بل يمكن أن لا يكون منهياً للشيخ في الاستبصار المعد لذكر ما يصلح وجاه جمع بين الأخبار ، خصوصاً بقرينة موافقته للاصحاب في باقي كتبه وحكايته الاجماع ، كما أن الحكم عن الصدوق في المفزع الموافقة أيضاً .

فن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأردبيل وغيره إلى العمل بها نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة ، ولقد أجاد فيما حكم عنه من شدة التشنيع على خلاف المشهور ، والأمر سهل بعد وضوح الحال .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ سمع عدم الأم والولد يرثه ﴾ الطبة الثانية ، وهم هنا ﴿ الأخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا ﴾ لانقطاع نسب الأب كما متعرف ﴿ ويتربون الأقرب فالأقرب ﴾ على حسب ما تقدم في غير الفرض .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر منصور (٣) : « كان

(١) و(٢) و(٣) ، الوسائل - الباب ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٤ - ٠ - ٤ .

علي (عليه السلام) يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله .

» ومع عدمهم يرثه الأخوال والحالات وأولادهم على) حسب ترتيب الارث ، وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأئمّة سواه) لكونهم جميعاً من يتقرب بالأم ، وقد عرفت فيها مضمون قسمة المقرب بها على السواه) فان عدم قرابة الأم أصلاً حتى لا ينفع لها وارث) أصلاً) وإن بعد فبراته لـ) مولى المعتق ثم الضمان ثم) الإمام (عليه السلام)) بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ولا إشكال .

كما لا خلاف) و) لا إشكال في أن) الزوج والزوجة يرثان) منه) نصيحتها مع كل درجة من هذه الدرجات) وهو) النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك) أي الربع للزوج والشمن للزوجة) معه) هذا كله في موروثة ولد الملاعنة ، وأما وارثته فلا خلاف ولا إشكال في أنه يرث أمه وولده .

) و) لكن) هل يرث هو قرابة أمه) من الاخوة والأخوات والأخوال والحالات والأجداد والجدات لها ؟) قبل) والقاتل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك :) نعم) برثهم بل عن المبسوط والغنية والسرائر وغيرها أنه مذهب الأصحاب من غير خلاف ، وعن التهذيب أنه الذي يقتضيه شرع الإسلام ، وهو كذلك) لأن نسبة من الأم ثابت) وصحيح بلا خلاف كما عن السرائر ، فيشمله حينئذ عموم الأدلة وإطلاقها كتاباً (١) وسنة (٢) ومعقد إجماع

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ١١ .

(٢) الوسائل - الراب - هـ - وغيره من أبواب ميراث الآباء والأولاد .

مضافاً إلى الصحيح (١) « ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كلها إليها » وإلى إطلاق ما في المعتبرة (٢) المستفيضة من إرثه أخواله .
 (٣) وقيل **﴿ لا يرث إلا أن يعترف به الأب ، وهو قوله متروك ﴾** لم نعرف أحداً وافقه عليه من تقدمه أو تأخره بل لم يعلم كونه قوله ، لما سمعت من أنه في الاستبصار المعد للجمع بين الأخبار ، وإن كان قد يستدل له بأنه يبعد التهمة عن المرأة ويقوى صحة النسب .

بل هو قوي من حيث النصوص ، لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التوارث من إطلاق بعض النصوص (٤) وغيره وبين ما دل على العدم كالموثق (٥) « برثه أخواله ولا يرثهم » بشهادة النصوص المفصلة ، منها الصحيحان (٦) « فـان لم يدعه أبوه فـان أخواله برثونه ولا يرثهم » .
 بل قد يعده أن موارد تلك المستفيضة الحاكمة بالتوارث (٧) إنما هي صورة تكذيب الوالد بعد الاعان ، والحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل ، فليس بينها معارضة ، لكن لعراض الأصحاب عنها مع أنها بمرىء وسمع يمنع من العمل بها .

بل روى الصدوق (رحمه الله) بستدين غير نقين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٨) « في ابن الملاعنة من برثه ؟ قال : زرته أمه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه وورثها ثم مات هو من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بيراث ولد الملاعنة - الحديث ٨ - ٠ -

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٠ - ٤ -

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٥ - ٧ -

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ -

برثه ؟ قال : عصبة أمه ، وهو برت أخواله ، وليس فيه ما يوجب تقييد الأطلاق من نحو خصوصية المورد ورجوع الضمير في الجواب إليه كما اتفق في النصوص السابقة ، وهو وإن كان قاصر السند ومنطلاً يمكن تقييده أيضاً إلا أنه متجر بما عرفت من الشهادة العظيمة ، بل لم نعرف الخلاف إلا من الاستبصار الذي قد سمعت أنه معد للجمع بين الأخبار لا للفتوى . ومن ذلك يرتفع الوثيق بالنصوص المزبورة وإن صع أسانيد بعضها فتقصر عن تقييده حيثذا ، فلتطرح أو تحمل على ما لا ينافي المطلق .

ومن هنا قال في حكى التهذيب : « العمل بما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة برت أخواله كما أنهم برتونه أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام » .

﴿ و ﴾ كيف كان ولد الملاعنة ﴿ لا برت أبوه ولا من يتقرب به ﴾ لانقطاع نسبه عنهم باللعان من غير خلاف في ذلك نصاً (١) وفتوى وكذلك هو لا يرثهم أيضاً .

﴿ فان اعترف ﴾ الأب ﴿ بعد اللعان ورث هو الأب ﴾ المعترف ﴿ ولا برت الأب ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) فيها الصحيح وغيره مضافاً إلى قاعدة الأقرار .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل برت أقارب أبيه مع الاعتراف ؟ قيل ﴾ والسائل أبو الصلاح في الحكي من كافيه ، والشيخ مفید الدين ولد الشيخ (رحمه الله) فيما حكى عنه ، والفضل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في المسالك وإن كنا لم نتحققه : ﴿ نعم ﴾ يرثهم لأن الأقرار به كالبيعة في إثبات النسب .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب بيراث ولد الملاعنة .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب بيراث ولد الملاعنة .

﴿ والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لانقطاع النسب باللعان ﴾
فيستصحب ﴿ واحتضان حكم الأقرار بالمرح حب ﴾ من دون تعددية
إلى الغير الذي لا يمضي الأقرار في حقه وفاما للمشهور ، بل عن الغنية
والسرائر الإجماع عليه

ودعوى ثبوت النسب بالأقرار المزبور ممتوعة ، وإلا لورثة الأب
وأقاربه الذين لم تصدر منهم جنائية الانكار واللعان كي يعاقبوا بعدم إرثهم
له دونه ، ودعوى التزام القائل بذلك كما هو مقتضى حكماته عنه في المسالك
لم تتحققها ، بل لعل المحقق خلاها ، وتوريثه الأب معه لما سمعت من
النص والإجماع ، لا للأقرار نفسه .

بل لو وافقه عليه فالظاهر عدم التوارث بينها به وكذا الأقارب ،
ضرورة ظهور النصوص والفتاوي بانقطاع النسب باللعان ، فلا يعود بالأقرار ،
وإطلاق قوله : « فيثبت النسب بأقرار العاقلين به » متزلاً على غير محل
البحث قطعاً ، فما عن المقدس الأردبيلي (رحمه الله) من الميل إلى التوارث
بينهم بالتوافق منهم على الأقرار تمسكاً بالاطلاق المزبور في غير عمله .

بل من ذلك يظهر لك ما في قول الفاضل (رحمه الله) في القواعد
هنا من أنه لو قيل : يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه
كان وجهاً ، إذ تکذبهم غير مجد في نفي النسب شرعاً وإنما لورثة وورثهم
مع إصرار الأب على الانكار : وهو باطل إجماعاً على ما قبل .
كما أنه يظهر لك الوجه في قول المصطف (رحمه الله) .

﴿ مسائل : ﴾

﴿ الأولى : ﴾

﴿ لا عبرة بنسب الأب هنا ﴾ بعد انتفائه شرعاً باللعان ﴿ فلو خلف ﴾ ابن الملاعنة ﴿ أخرين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهذا سواه ، وكذا لو كانا اخرين أو أخاً وأختاً وأحدهما للأب والأم ﴾ والآخر للأم فان الجميع يتساون كالأخوة والأخوات من الأم خاصة .

﴿ وكذلك ﴾ الكلام فيها ﴿ لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه ، أو خلف أخاً وأختاً لأبويه مع جد أو جدة ﴾ للأم فانه يقسم ﴿ المال بينهم أثلاثاً و ﴾ ذلك لأنه بعد أن ﴿ سقط اعتبار نسب الأب ﴾ لم يبق إلا التقرب من جهة الأم ، وقد عرفت فيها سبق تساوي المتربيين بها في المال .

ولو مات أخ لابن الملاعنة من أبيه وأمه وقد كان له أخ من أبيه لم يحتجه بل اشتراكاً في ميراثه ، ففيأخذ هو حصة الأخ من الأم السادس والباقي للأخ من الأب .

﴿ المسألة الثانية : ﴾

﴿ إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواه فيرثها له ﴾ ولا يشاركه أبوه الذي انقطع زوجته عنها باللعان وإن كان قد اعترف الأب به بعد اللعان .

ج ٣٩ (حكم ما لو تبرأ من جريرة ولده) - ٢٧٣ -

﴿ ولو كان معه أبوان ﴾ ها ﴿ أو أحدهما فلها السادس أو السادس والباقي له إن كان ذكرًا ، وإن كان أنثى فالنصف لها ، والباقي يرد بموجب الشهادتين أخسًا أو أرباعًا ، كما هو واضح .

المسألة ٤ الثالثة :

﴿ لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمًا بالأمومة دون الأبوة ﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الدروس نسبة إلى جميع الأصحاب في الثقة كل منها سدس الآخر لو مات قبله ، كالولدين المتعاقبين المنفقين بالمعان ، واحتمال الفرق بالقطع بكونهما معاً لأب واحد بخلاف المتعاقبين بدفعه منع القطع أولاً ، ومنع اعتباره ثانياً .

مركز تحقيق تكاليف قرآن علوم دين

المسألة ٤ الرابعة :

﴿ لو تبرأ عند اللطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في حكي ﴿ النهاية ﴾ والاستبصار وابن حزرة في حكي المؤسيلة والقاضي في حكي المذهب والكبذري في حكي الصباح : ﴿ كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه ﴾ ثابر بن زيد بن جليل (١) سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه فمات ابنه وترك مالاً من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه ، ومضرع أبي بصير (٢)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٢ - ٢ والأول

عن بزيد بن خليل وفي النهذيب ج ٩ من ٣٤٨ والاستبصار ج ١ من ١٨٥ يزيد بن خليل .

سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريبه له ميراثه ؟ فقال : قال علي (عليه السلام) : هو لأقرب الناس إلى أبيه ، في الفقيه و «إليه» في التهذيب .

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿هو قول شاذ﴾ كما اعترف به غير واحد لم نعرف القائل به عدا من عرفت ، بل عن السرائر والتنقية الإجماع من المسلمين على خلافه ، بل قد تكرر هنا أن النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى ، مع أنه ذكره في الأئمّة أحياناً ، بل عنه في الخاتمة موافقة الأصحاب ، وأن الرواية شاذة فيها نظر .

مضافاً إلى الطعن في سند الأول بجهالة زيد التي لا يرفع القدر بها رواية صفوان وابن مسكان عنه وإن كانوا من أصحاب الإجماع على الأصح وأضمار الثاني ، واعتراضهما على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضي بمراعاة التقبة ، واحتراضاً - كافي كشف اللثام - الثوري بعد موت ابن ، فيخرجان مما نحن فيه أيضاً ، وإن كان قد ينافي قوله : «فإن» في الأول ، وتصحيف «ابنة» بأبيه فيها ، وإزادة ما يشمل الوالد من «أقرب الناس إليه» في رواية التهذيب ، وغير ذلك مما يخرجها عن قابلية معارضته الأصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنة .

بل قد سمعت تعليل استحقاق الزوجة قيمة البناء دون نفس الأرض والأعيان بجواز انقطاع ما بين المرأة والزوج من العصمة ، وجواز تغييرها وتبدلها بخلاف الولد والوالد الذي لا يمكن تخلص أحددهما من الآخر ، فالمسألة حينئذٍ من الواضحات :

﴿وأما ولد الزنا﴾ من الطرفين ﴿فلا نسب له﴾ بأبيه شرعاً ، لأن الولد للفراس وللعاهر الحجر ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لا يوش﴾ أي ﴿الزاني﴾ كالعكس بلا خلاف أجدوه فيه ، بل الإجماع

بسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة (١) الدالة على ذلك ، بل وعلى كون الأم وغيرها من يتقرب بها أو بايده كذلك أيضاً (٢) ولو باطلاقها وما فيها من التعليل .

﴿ وَمَنْ جَنِيدُ فِي لَا ﴾ زرته ﴿ الَّتِي وَلَدَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَنْسَابِهَا ، وَلَا يَرُثُوهُمْ هُوَ ﴾ بلا خلاف معتمد به أجدده في شيء من ذلك بل يمكن تحسيل ما أشرعت به عبارة غير واحد من الأصحاب من الاجماع لما عرفت .

نعم عن الصدوق وأبي الصلاح وأبي علي أن بirth أمه ومن يتقرب بها ويرثونه على حسب حال ابن الملاعنة ، سخيف اصحاب بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) : إن علياً (عليه السلام) كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة زرته أمه وإخواته لأمه وعصبتها ، وهن يوتون (٤) وأن ميراث ولد الزنا لقرباته من أمه - كابن الملاعنة - وهذا - مع الضعن في الأول والوقف في الثاني وموافقتها للعامة واحتالها الزنا من قبل الآب دون الأم - فاقصران عن معارضتها غيرها من النصوص المعتبرة .

كالصحيح (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أباً رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدتها فإنه لا يورث منه ، فأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا بirth ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته ، وأباً رجل أقر بولده

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٩ - ٦ .

(٥) ذكر صدره في الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ وذيله في الباب - ٦ - منها - الحديث ١ .

ثُمَّ انتقى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا كِرَامَةً بِالْحَقِيقَةِ بِهِ وَلَسْدَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرَأَهُ وَوْلِيْدَتَهُ .

وَخَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الْقَعْدِيِّ (١) ، كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعِي يَسَّالَهُ مِنْ رَجُلٍ فَجَرَ فَجَرَ بِأَمْرِ امرأةٍ فَجَبَلَتْ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ ، فَجَاءَتْ بِوْلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ ، فَكَتَبَ بِخَطْهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لِغَيْرِهِ لَا يَورِثُ ، وَغَيْرَهُمَا .

كَفْصُورُ خَبْرِيِّ حَنَانَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوُلِدَتْ مِنْهُ غَلَامًا فَأَفْرَجَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَرْكَ وَلَدًا غَيْرَهُ أَبْرَئَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَنَحْوُهُ الْآخَرُ (٣) عَنْ مَعَارِضَةٍ مَا تَقْدِمُ ، بَلْ الْإِجَامُ بِقَسْمِهِ عَلَى خَلْفَهَا ، فَلَا يَبْدِي مِنْ طَرْحَهَا أَوْ حَلْهَا عَلَى مَا لَا يَنْتَفِي الْمُطَلُّبُ ، ضَرُورَةً اشْتَاهَاهَا عَلَى الْغَرِيبِ .

خَوْ خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي وَلِيْدَةٍ جَامِعَهَا رَبِّهَا فِي طَهْرِهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَخْيِضَ ، فَجَاءَتْهَا آخِرَ وَلَمْ تَخْضُ فَجَاءَهَا الرِّجَالُ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَوُلِدَتْ غَلَامًا ، فَاخْتَلَافَا فِيهِ فَسَتَّلَتْ أُمُّ الْغَلَامِ فَزَعَتْ أَنَّهَا أَتَيَاهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهَا أَبُوهُ ، فَقُضِيَ فِي الْغَلَامِ أَنَّهُ يَرْثِي كُلَّهَا وَيَرْثِي سَوَاءً .

فَلَلَّا حَلَّهُ فِي التَّهْذِيْبِ عَلَى النَّقْيَةِ ، وَفَرَضَ اشْتَاهَاهَا لَا يَلْحَقُهُ بِهَا فِي الْفَرْضِ ، وَيَكُنْ دَعْوَى أَنَّ الْمَتْجَهَ لِحَوْقَهِ مِنْ عَنْدِ الْجَارِيَةِ ، كَمَا أَنَّ

(١) وَ (٢) وَ (٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَائِمَةِ - الْمَدِيْدُ

٠ ٨ - ٧ - ٢

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَيْدِ وَالْأَمَاءِ - الْمَدِيْدُ ٦

المتجه القرعة في المشترك بين واطئين وطه عللاً لشبيه ونحوها ، ولا ترجح لأحد هما على الآخر .

﴿ و ﴿ على كل حال فقد ظهر لك أن ﴿ ميراثه ﴾ أي ابن الزنا ﴿ لولده ﴾ خاصة دون أبيه وأمه فضلاً عن أقاربهما ﴿ ومع عدمهم ﴾ ف ﴿ لـ ﴾ نموى المعتق ثم الضامن ثم ﴿ الامام ﴾ عليه السلام) ﴾ بلا إشكال في شيء من ذلك ، بل ولا خلاف .

كما لا إشكال ﴿ و ﴿ لا خلاف في أنه ﴿ يرث الزوج والزوجة نصيتها الأدنى مع الولد والأعلى مع عدمه ﴾ لاطلاق الأدلة في الجميع من غير معارض ﴿ و ﴿ إنما الخلاف في خصوص ما سمعته مما ﴿ في رواية ﴾ اسحاق بن عمار (١) من أنه ﴿ ترثه أمه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة ﴾ على أنك قد سمعت شذوذه ﴿ و ﴿ أنها ﴿ هي مطرحة ﴾ أو محولة على ابن الزنا من طرف الأب أو غير ذلك ، والله العالم .

الفصل الثاني

﴿ في ميراث الختنى ﴾

التي هي إما ذكر أو أنفي في الواقع ، لعدم الواسطة حل الظاهر المستفاد من تفسيم الإنسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر والأنثى في جميع

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٩

الأصناف في الكتاب (١) والستة (٢) على وجه لا يستطيع إنكاره .
وعلى كل حال فهو **هـ** من له فرج الرجال والنساء **هـ** ولا خلاف
ولا إشكال في أنه **هـ** يرث على الفرج الذي **هـ** يبول منه ، فإن كان
من فرج الرجال ورث ميراث ذكر ، وإن كان من فرج النساء ورث
ميراث الأنثى ، بل الاجماع بقسميه عليه .
مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر طلمعة (٣) : « كان
أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الختنى من حيث يبول » .
وفي خبر داود بن فرقان (٤) جواب سؤاله عن ذلك : « إن كان
يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله
ميراث الأنثى » .
وفي صحيح هشام بن صالح (٥) يورث من حيث يبول ، فإن
خرج منها يجيناً فلن حيث يسبق ، وغير ذلك من النصوص (٦) .
فإن بال منها فلن حيث **هـ** يسبق منه البول **هـ** بلا خلاف محقق
أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً .
مضافاً إلى الصحيح المزبور (٧) وصحيحة الآخر (٨) عنه (عليه

(١) سورة زخرف : ٤٣ - الآية ١٢ وسورة الحجرات : ٤٩ - الآية ١٣ وسورة
النجم : ٣٥ - الآية ٤٥ وسورة القيامة : ٧٥ - الآية ٣٩ وسورة الليل : ٩٢ - الآية ٣ .

(٢) البخار - ج ٦٠ ص ٤٢٥ - ٤٢٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ .

(٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث

- ٢ - ١ - ٠ -

(٥) و (٧) التمهيد ج ٩ ص ٤٥١ الرقم ١٢٦٩

(٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث ١ .

السلام) أيضاً يورث حيث سبق بوله ، فان خرج سواه فن حيث
ينبع ، فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء .

والحسن كال صحيح (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليها السلام)
وأن علياً (عليه السلام) كان يقول : الختنى يورث من حيث يبول ،
فان بالمنها جيماً فن إليها سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل
فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

والمرسل (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً في المولود له ما للرجال
وله ما للنساء يبول منها جيماً ، قال : من أبها سبق ، قبل : فان خرج
منها جيماً ، قال : فن إليها استدر ، فان استدرا جيماً ، قال : فن
أبعدها ، إلى غير ذلك من التصوص الدالة (٣) .

﴿فَإِنْ جَاءَهُ الْبَوْلُ﴾ منها دفعه ﴿أَعْتَرَ الَّذِي يَنْقُطِعُ
آخِرًا ، فيورث عليه إجماعاً في حكى السرائر والتحرير والمفاتيح وظاهر
الغنية والخلاف ، بل وكتاب الأعلام للمغبى .

مضافاً إلى ظهور كونه المراد من قوله (عليه السلام) في المرسل :
ـ أبعدها ، على معنى أبعدها زماناً ، وليس هو إلا الذي ينقطع آخرأ
بعد فرض تساويها في الابتداء ،

بل قبل : إنه المراد أيضاً من الانبعاث في الصحيح (٤) بذعوى
ملازمته ، بمعنى الشروان والقروة والكثرة ، أو بمعنى الاستعمال ، لما عن
القاموس : بعثه كنهه : أرسله فانبعث للانقطاع آخرأ ، وإن كان هو
كما ترى ، ضرورة ظهوره في إرادة الاستمرار في المرسل السابق الذي عقبه

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الختنى - الحديث

بابعدها المنافي لارادة الانقطاع . أخيراً بعد إرادته من أبعدهما . نعم عن بعض النسخ « بنت » بمعنى ينقطع .

وحيثُلَيْدَ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْأَخْيَرِ لِلْخَبَرِ الْآخِرِ (١) وَتَعَاقُدِ الْإِجْمَاعَاتِ وَشَهَادَةِ الْوَجْدَانِ يَكُونُ دَالًا عَلَى الْمُطَلَّبِ ، وَرَبِّما كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ تَوْهِمَ الْقَاضِي فِيهَا حَكَى مِنْ جَعْلِ الْعَلَامَةِ الْانْقِطَاعَ أَوْلًا بِدُعَوِي ظَهُورِهِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ فِيهَا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَطْلُقًا لَا تَقْيِيدٌ فِيهَا بِالْانْفِطَاعِ أَوْلًا وَآخِرًا إِلَّا أَنَّهُ جَبَ حَلَهُ عَلَى الْآخِرِ مَا عَرَفَتْ ، فَلَا رِيبٌ حَيْثُلَيْدَ فِي ضَعْفِهِ .

كتاب الحكيم عن الصدوق (رحمه الله) والاسكافي والمرتضى من
عدم اعتبار الانقطاع أصلاً بعد ما عرفت من الدليل على اعتباره .
مضافاً إلى ما يمكن أن يقال من كون المستفاد مما سمعت من النصوص
وما فيها من الانبعاث والادرار وما تسمعه من خبر عدد الأضلاع (٢)
وما عن روضة الوعظتين (٣) عن الحسن بن علي (عليهما السلام) وفان
كان ذكرأ احتمل وإن كانت آنثى حاضرت ويدا ثديها ، أن المدار في
تشخيصها هل حصول أمارة مرجعية لأحد الاحتمالين الناشئين من حصول
بعض خواصن الذكر ، وبعض خواصن الأنثى .

فيكون الضابط بعد تعلّم العلم بمعرفة الحال واشتراكتها في جملة من
الأمارات الرجوع إلى غير ذلك من خواص الرجل والأئمّة ، فيحكم عليها
حيثليداً من غير فرق بين المتصوّص وغير المتصوّص ، كنبات الحبة ونحوها ،
بل لعل الضابط ذلك في مصدق كل موضوع تعلّم بمعرفته ولا طريق
إلى الاحتياط .

ولو فرض تعارضها لا على جهة الاشتراك فيها كالبرول منها جميعاً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الخشي - الحديث ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أدوات ميراث العرش - الحديث .

أو السبق كذلك، بل كان على وجه اختصاص أحد الفرجين بالسبق والآخر بتأخر الانقطاع بحيث يزيد على قدر السبق وبنبات المenses والحيض ونحو ذلك رجع أيضاً إلى ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى باعتماد أمارة أو زيادة غلبة ونحو ذلك مما يفيد الظن بها، فان فقد كان مشكلاً، وحكمه ما تعرف.

وقد يحتمل كون المدار على الأمارات المنصوصة بالنص المعتبر دون غيرها وإن أفاد الظن، كما أنه يحتمل ملاحظة الترتيب فيها، فيعتبر السبق حينئذ وإن تأخر الانقطاع في الآخر، لكن الأقوى الأول، فيكون حينئذ ما في النصوص مثلاً لغيره، وخصوصاً بالذكر لخفاياها.

قال الحسن بن أبي عقيل : « المختى عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) فانه ينظر فان كان هناك علامه يبين فيه الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو سخية أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك، فان لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجال وفروج كفروج النساء فان له ميراث النساء ، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال ، وهذا ما جاء عنهم (عليهم السلام) في بعض الآثار » .

وهو كما ترى صريح في اعتبار غير المنصوص، بل الظاهر أيضاً أن الترتيب في المنصوص منها ذكري لا حقيقي، كما لا يخفى هل من رزقه الله لهم كلاماتهم (عليهم السلام) على معنى الرجوع إلى علامات مع فقد الأخرى نحو ما ورد في ترجيح النصوص المتعارضة لا أن المراد كونها علامات بعد تعدد غيرها.

وكيف كان **﴿فإن﴾** كانت مشكلاً بأن كان المخرجان قد **﴿تساوياً في السبق (والتأخر خ)﴾** ولم يكن هناك أمارة **﴿قال﴾** **﴿الشيخ﴾** في الخلاف : يعمل فيه بالقرعة محتاجاً بالإجماع والأخبار

وعن الإيضاح أنه قوله ، بل عن البوسني حكابته عن العجلي وجماعة من معاصريه ، قال : « والذى يقضى منه العجب حال المتأخر ، هنا ذكر اختلاف الأصحاب وأنه كان يفتى بالفرعية برها من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى الاجماع على عدم الأصل فكيف يصبر قول اثنين أو ثلاثة إجماعاً ، فان قيل : المخالف مشهور باسمه ونسبة فلا يقدح في الاجماع قلنا : لأنهم ، من أين عرف أنه لا مخالف غيرهم ؟ أو من أين أن باقى الإمامية شرقاً وغرباً يوافقون معك ولعله سمع ذلك من لسانه وإلا فالمحكى من سراقه خلافه » .

وعلى كل حال فدليله ما سمعت من الاجماع وأخبار الفرعية وخصوص النصوص (١) الواردة في فاقد الفرجين الذي هو أيضاً مشكل بفقد هما كالمشكل بوجودهما ، بل في بعضها (٢) « أي قضية أعدل من قضية بحال عليها السهام » .

وفي كشف اللثام « لا شبهة في أنه لابد منها إذا ماتت ولم يستعلم حالها » وفيه أن مقتضى قوله (عليه السلام) : « فان مات ولم يبل » في الحسن (٣) لاعطاء نصف النصيبين عند عدم الاستعلام ، ولعل القائل به يلتزم ، إذ احتفال اختصاص القول به بعلوم الاشكال لا الأعم منه ومن لم يعلم حاله بموته ومحوه يدفعه ما عرفت من النص وإن كان خاصاً في من مات ولم يبل ، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين من كان يبول إلا أنه لم يستعلم حاله فات ، على أنه لو سلم عدم تناول النص له أمكن منع الفرعية أيضاً ، بدعوى كون المتوجه حيثئذ ما سمعته في الحسن من إعطاء نصيب الأنثى ، لأنه المتيقن ، وبيني غيره بالأصل الذي هو لم يقصر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخشى - الحديث ٤ - ٣ .

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخشى - الحديث ٤ .

عن إثبات ذلك وإن قصر عن تشخيص الموضوع ، فيكون حكمه جبنلا حكم الموضوع المعلوم عدم كونه مشتبهاً في نفسه إلا أنه تعذر معرفته لموت بغرق ونحوه ، ودعوى جريان الفرعة فيه أيضاً محل للنظر . وكيف كان فالفرعية قوله في الخلاف .

﴿وقال﴾ الشیخ ﴿في النهاية والابحاز والمبسوط﴾: يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة ﴿كما هو المحکي عن المفید﴾ (رحمه الله) والصدوقين وسلام رابني حزة وزهرة والحقن الطومي والأبي والعلامة وولده وابن أخيه والشهيدين وأبي العباس والصيمرى والمقداد وغيرهم ، بل هو المشهور نقلًا ﴿و﴾ ﴿نخصيلاً﴾ ، بل عن الفنية الاجماع عليه : بل قد ﴿دللت عليه رواية هشام بن سالم﴾ في الحسن (١) ﴿عن أبي عبدالله﴾ (عليه السلام) في قضاة علي (عليه السلام) ﴿فإن كانا سواه ورث ميراث الرجال والنساء﴾ ، بعد القطع بعد إرادة مجموعها ، خصوصاً بعد قول علي (عليه السلام) في الحسن كال صحيح (٢) : «فإن مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل» المراد من العقل فيه الميراث . على أن ذلك هو المواقف لقاعدة قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف ، ضرورة دفع حصة أنثى لها ، للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال ، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكراً ، لم يعلم مستحقة ، فيقسم بينها بالنصف ، والمحصار الناس في الذكر والأنثى غير مناف لذلك بعد الدليل على كون حصتها ذلك .

﴿وقال المفید﴾ (رحمه الله) ﴿في المحکي عنه في كتاب الاعلام﴾

(١) أشار اليه في الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث المحتشى - الحديث ١

وذكره في التمهيد ج ٩ ص ٤٥٤ - الرقم ١٢٦٩ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث المحتشى - الحديث ٢ .

﴿ والمريضي (رجمه الله) ﴾ في المكى من انتصاره والخل فى المكى من سرايره : ﴿ تعلم أصلاعه ﴾ أي الخنثى ﴿ فان استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا ﴾ بأن كانت تسعه في اليمين وثمانية في اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الرواية ﴿ فهو ذكر ، وهي رواية شریع القاضي حکایة لفعل علي (عليه السلام) ﴾ في الخنثى التي حبت واحبت (١) واحتتجاه ﴿ أي الأولان بل الثالث ﴾ بالاجماع ﴿ مع ذلك .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الرواية ضعيفة ﴾ السند ، إلا أن الشيخ نسبها في عکى الخلاف إلى رواية الأصحاب ، وعن المأثرات أنها مشهورة بين أهل النقل في أصحابنا ، والمفید رواها في المكى من ارشاده مسندة إلى الأصیف بن نباتة عن علي (عليه السلام) والصدق بطرق صحيح ، بل عن الخل دعوى تواترها .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الاجماع ﴾ المزبور فانه وإن قال المصنف : إني لم تتحققه ﴾ لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك لرده بعد عدالة حاكمه وقرب عصره وجواز اطلاعه على ما لا يطلع عليه غيره ، فلا عیس عن اعتبار ذلك .

نعم لا ريب في عدم تيسره غالباً على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك ، خصوصاً في الجسم السمين ، ولذا ذكروا (عليهم السلام) غير ذلك من الأمارات السابقة وحكموا باعطاء نصف النصيبين لعلمهم (عليهم السلام) بعدم تيسر معرفة هذه العلامة لغيرهم ، ضرورة عدم إمكان تمييز الأصلاع غالباً على وجه تطمئن النفس به .

ومن هنا ظن بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحس مدعاً أنه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها ، بل قبل : إن أهل التشريع بذلك عون

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى - الحديث .

التساوي بين الرجل والمرأة بالأصلع .

إلا أنه كما ترى بعد الرواية الصحيحة (١) المشتملة على المعجزة البالغة لحلال المشكلات التي حكاه عنه (ع) المخالف والمخالف المدعى توافرها والاجماعات على مضمونها ، فلا ينفي التأمل في اعتبارها مع فرض تحققها ، وإلا فنصف النصيبين أو القرعة على اختلاف القولين اللذين يمكن الجمع بين دليليهما بالتبخير إن لم يتم إجماع على خلافه ولم تتحققه ، بل قبل : إن التبخير هو المفهوم من مطابقي بعض الفتاوى .

نعم بي شيء : وهو أنه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرف الرجال والنساء بعلامات الختنى ، حيث إنه أرسى (عليه السلام) إلى دينار شخصي وأمرأتين وأمرهم بعد الأصلع (٢) ولعله لا بأس بذلك للضرورة . لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهادة النساء في ذلك ، فالأولى الاقتصار على شهادة الرجال ، فينظرون حيثشة إلى مبالغها وسبق بولها وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقنة .

ولعل الأولى ما قاله أبو الحسن (عليه السلام) لما سأله يحيى بن أكثم (٣) « عن الختنى وعن قول علي (عليه السلام) : فيها أنها تورث على المال من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ، مع أنه عسى أن يكون امرأة قد نظر إليها الرجال ، وعسى أن يكون رجلاً قد نظر إليه النساء ، وهذا مما لا يحيل ، فأجاب (عليه السلام) أما قول علي (عليه السلام) في الختنى : إنه يورث من المال كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الختنى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فبرون شيئاً فيحكمون عليه ، وهو جيد جداً ، لأنه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب بيراث الختنى - الحديث ٤ - ٥ .

(٣) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب بيراث الختنى - الحديث ١ .

إما أن لا يكون مثله حراماً لعدم اندرجته في الأدلة ، أو لأنه أقل ما تندفع به الضرورة ، والله العالم .

وكيف كان فـ ﴿إذا عُرِفَ (عرفت خ لـ) ذلك فـان اـنـفـرد﴾
 الخـنى ﴿أـخـدـ المـالـ﴾ من غير إـشـكـالـ ﴿وـانـ كـانـواـ﴾ أيـ الخـنـىـ
 ﴿أـكـثـرـ فـعـلـ الـقـرـعـ يـقـرـعـ﴾ ، فـانـ كـانـواـ ذـكـورـاـ أوـ إـنـاثـاـ فـالـمـالـ مـوـاهـ ،
 وـانـ كـانـ بـعـضـهـمـ إـنـاثـاـ فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ﴾ كـاـ هوـ وـاـضـحـ .

﴿وـكـذـاـ يـعـتـبـرـ لـوـقـبـلـ بـعـدـ الـاـضـلاـعـ﴾ الذيـ بـهـ يـتـمـيـزـ الذـكـرـ منـ الـأـنـثـيـ أـيـضاـ ، فـهـوـ جـيـنـثـ ذـكـرـ الـقـرـعـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ .

﴿وـ﴾ أـمـاـ الـمـصـنـفـ (ـرـحـمـ اللـهـ)ـ وـغـيرـهـ فـقـدـ قـالـواـ : إـنـ الـمـتـجـهـ
 ﴿عـلـىـ مـاـ اـخـرـنـاهـ﴾ مـنـ إـعـطـاءـ نـصـفـ النـصـيـبـينـ ﴿يـكـونـونـ مـوـاهـ فـيـ
 الـمـالـ وـإـنـ كـانـواـ مـاـئـةـ ، تـسـاوـيـهـمـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ﴾ وـهـوـ كـذـكـرـ ، ضـرـوـرـةـ
 كـوـنـهـمـ كـالـذـكـورـ أـوـ الـأـنـاثـ فـيـ الـقـسـمـ بـالـسـوـيـةـ جـيـنـثـ .

﴿وـلـوـ اـجـتـمـعـ مـعـ الـخـنـىـ ذـكـرـ يـقـنـقـنـ قـبـلـ﴾ كـاـ عنـ النـهـاـيـهـ وـالـإـيجـازـ
 بـلـ عـنـ الـبـسـطـ أـنـهـ الـأـصـلـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ ، وـعـنـ التـحـرـرـ أـنـهـ اـسـتـحـسـنـهـ :
 ﴿يـكـونـ لـلـذـكـرـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ وـلـلـخـنـىـ ثـلـاثـةـ﴾ فـالـقـسـمـ جـيـنـثـ مـنـ سـبـعـةـ
 ﴿وـلـوـ كـانـ مـعـهـاـ أـنـثـيـ كـانـ لـهـ سـهـانـ﴾ فـهـيـ مـنـ تـسـعـةـ جـيـنـثـ ، كـاـ أـنـهـ
 مـنـ خـمـسـةـ لـوـ كـانـ مـعـ الـخـنـىـ أـنـثـيـ خـاصـةـ ثـلـاثـةـ لـلـخـنـىـ وـسـهـانـ لـلـأـنـثـيـ ،
 وـهـذـاـ طـرـيـقـ هـوـ الـمـسـىـ بـطـرـيـقـ التـحـقـيقـ ; وـلـعـلـهـ أـوـفـقـ بـقـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (ـ١ـ)ـ :
 «ـنـصـفـ عـقـلـ الرـجـلـ وـنـصـفـ عـقـلـ الـأـمـرـأـ»ـ ، ضـرـوـرـةـ مـعـلـومـيـةـ نـسـبةـ اـسـتـحـقـاقـ
 الـمـرـأـةـ لـاـسـتـحـقـاقـ الرـجـلـ بـالـثـلـاثـ وـالـثـلـاثـينـ ، فـيـكـونـ لـلـخـنـىـ جـيـنـثـ نـصـفـ الـثـلـاثـ
 وـنـصـفـ الـثـلـاثـينـ ، وـنـسـبـتـهـ جـيـنـثـ إـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الرـجـلـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ بـزـيـادـةـ
 اـسـتـحـقـاقـ تـصـفـ أـنـثـيـ مـرـأـعـةـ لـأـحـمـالـ الـذـكـورـيـةـ الـمـقـاـبـلـ بـاـحـمـالـ الـأـنـوـثـةـ ،

(١) الـوـرـاثـلـ - الـبـابـ - ٢ـ - مـنـ أـبـرـابـ مـيرـاثـ الـخـنـىـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ .

وأرجعه إلى قسمة ما زاد على المدين من استحقاق الأنثى بالنصف،
فيكون لها ميراث أنثى ونصف أنثى.

﴿ وَقَبْلَهُ كَمَا عَنْ جَمِيعِهِ ﴾ بَلْ فِي مُحْكَمِ الابصَاحِ وَتَعْلِيقِ
الْكَرْكِيِّ عَلَى النَّافِعِ وَالتَّنْقِيْحِ أَنَّهُ الْمُشْهُورُ وَفِي الْمَسَالِكِ أَنَّهُ أَظْهَرَ بِيَدِهِمْ :
﴿ يَقْسِمُ الْفَرِيْضَةَ مَرْتَيْنِ ، وَتَفْرِضُ فِي مَرْتَهِ ذِكْرًا وَفِي الْأُخْرَى أُثْرَى ،
وَيُعْطِي نَصْفَ النَّصِيبَيْنِ ﴾ كَمَا يُعْطِي مُشارِكَاهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالْأُثْرِيِّ نَصْفَ
النَّصِيبَيْنِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ أَيْضًا .

» وطريق ذلك أن ينظر في أقل عدد يمكن تفريضه منه وبضرب مخرج أحد الفرضتين في الآخر فإذا كان المخرجان متباينين وما اللدان إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مراراً بق واحد ، مثل ثلاثة عشر وعشرين ، فانك إذا أسقطت ثلاثة عشر من عشرين بق سبعة فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بق ستة ، فإذا أسقطت ستة من سبعة بق واحد .

﴿ مثال ذلك : خبئي وذكر ، فتفرضها ذكرهن فتطلب ﴾ لما
﴿ مالاً له نصف ولنصفه نصف ﴾ حتى يعرف نصيب الختى منه
﴿ و ﴾ ليس أقل عدد كذلك ﴾ هو ﴾ إلا ﴾ أربعة ، ثم تفرضها
ذكراً وأثنى فتطلب مالاً له ثلث ولثلثه نصف ﴾ حتى يعرف نصيب
الختى منه ﴾ و ﴾ ليس أقل عدد ﴾ هو ﴾ كذلك إلا ﴾ ستة ، وهذا
أي مخرج الفريضة أي السنة والأربعة ﴾ متفقان بالنصف ﴾ لأن
المراد بالمتواافقين اللذان إذا أسقط أحدهما من الأكثير مرة أو مراراً بي
أكثير من واحد ، كالعشرة والاثني عشر ، فانك إذا أسقطت العشرة بي
إثنان فإذا أسقطتها من العشرة مراراً أفيت بها ، فإذا فضلت بعد الإسقاط
إثنان فيها المتواافقان بالنصف ، وإن فضل ثلاثة فيها المتواافقان بالثالث ،

وهكذا إلى العشرة ، ولو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها ، ولا ريب في بقاء الاثنين هنا بعد إسقاط الأربعة من الستة التي تفني باسقاط الاثنين منها مراراً .

وحيثـلـ ﴿ فـنـتـضـرـبـ نـصـفـ أـحـدـ الـمـخـرـجـينـ ﴾ وهو إما: الاثنين أو ثلاثة ﴿ فـيـ ﴾ تمام مخرج ﴿ الـآـخـرـ ﴾ وهو الستة أو الأربعة كـماـ هوـ القـاعـدـةـ فيـ التـوـافـقـيـنـ بـالـنـصـفـ ،ـ وـ حـيـثـلـ ﴿ فـيـكـونـ ﴾ الـحاـصـلـ فـيـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ﴿ إـلـيـ عـشـرـ ﴾ .

﴿ فـيـحـصـلـ لـلـخـنـيـ تـارـةـ النـصـفـ ،ـ وـهـوـسـتـةـ ﴾ منـ الـإـلـيـ عـشـرـ ،ـ وـهـيـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـهـاـ ذـكـرـاـ ،ـ ضـرـورـةـ كـوـنـ الـقـسـمـ بـيـنـهـاـ بـالـنـصـفـ ،ـ لـكـوـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ مـعـهـاـ ذـكـرـاـ ﴿ وـ ﴾ بـحـصـلـ هـاـ ﴿ تـارـةـ ﴾ أـخـرـيـ ﴿ الـثـلـثـ ،ـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ ﴾ منـ الـإـلـيـ عـشـرـ ،ـ وـهـيـ عـلـىـ فـرـضـ الـأـنـوـثـةـ الـمـفـتـضـيـةـ لـلـقـسـمـ مـعـ الـذـكـرـ بـالـاثـنـيـنـ وـالـثـلـثـ ﴿ فـيـكـونـ ﴾ الـحاـصـلـ هـاـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ ﴿ عـشـرـ ﴾ لـأـنـهـاـ سـتـةـ وـأـرـبـعـةـ ﴿ وـنـصـفـهـ ﴾ الـمـسـتـحـقـ لـلـخـنـيـ حـيـثـلـ ﴿ خـسـةـ ﴾ ،ـ وـهـيـ نـصـيـبـ الـخـنـيـ ﴾ منـ الـإـلـيـ عـشـرـ ﴿ وـبـقـيـ ﴾ مـنـهـاـ ﴿ سـبـعـةـ لـلـذـكـرـ ﴾ وـهـيـ نـصـفـ اـسـتـحـقـاقـهـ أـيـضاـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـ ذـكـورـيـةـ الـخـنـيـ وـأـنـوـثـيـنـهاـ ،ـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـ سـتـةـ فـيـ الـأـوـلـ وـثـمـانـيـةـ فـيـ الـثـانـيـ ،ـ وـمـجـمـوعـهـاـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ ،ـ نـصـفـهـ سـبـعـةـ وـهـيـ سـهـمـهـ .

﴿ وـكـذـاـ ﴾ الـكـلامـ ﴿ لـوـ كـانـ ﴾ الـمـجـتـعـ مـعـهـاـ ﴿ بـدـلـ الـذـكـرـ أـنـيـ ،ـ فـاـنـهـاـ تـصـحـ مـنـ إـلـيـ عـشـرـ أـبـصـاـ فـ ﴾ مـاـنـهـاـ جـامـعـةـ لـاـ ذـكـرـ لـكـنـ ﴿ يـكـونـ لـلـخـنـيـ سـبـعـةـ ﴾ مـنـ الـإـلـيـ عـشـرـ ﴿ وـلـلـأـنـيـ خـسـةـ ﴾ مـنـهـاـ ،ـ لـأـنـهـاـ نـصـفـ اـسـتـحـقـاقـهـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ ،ـ لـأـنـ الـخـنـيـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـوـثـيـنـهاـ تـسـتـحـقـ سـتـةـ مـنـ إـلـيـ عـشـرـ ،ـ لـأـنـ مـشـارـكـتـهـاـ أـنـيـ ،ـ فـيـقـسـ المـالـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـذـكـورـةـ ثـمـانـيـةـ ثـلـثـيـ إـلـيـ عـشـرـ ،ـ وـمـجـمـوعـهـاـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ

نصفها سبعة ، فيستحقها الخنثى ، وأما الأنثى فستتحقق على أحد التقديرين للخنثى ستة ، وهو حال الأنوثة ، وعلى الآخر وهو الذكورة أربعة ، فيكون المجموع عشرة ، لها منها نصفها وهو خمسة .

﴿ ولو كان مع الخنزير ابن وبنات فاذا فرضت ﴾ الخنزير ذكرأ
صار الوارث ﴿ ذكرين وبناتاً ﴾ و ﴿ كان المال ﴾ بينهم ﴿ أخاساً ﴾
سهام لكل من الذكرين وسهم للأخرى ﴿ وإذا فرضت ﴾ لها أثني صار
﴿ ذكراً وبنتين ﴾ و ﴿ كان ﴾ المال بينها ﴿ أرباعاً ﴾ سهام
للذكر ، ولكل من البنتين سهم ، وبين المخرجين التباين ﴿ فتضرب ﴾
مخرج الأقل وهو ﴿ الأربعة في ﴾ مخرج الأكثر وهو خمسة
يكون ﴿ الحاصل ﴾ عشرين .

لـكـن لا يـقـوم لـحاـصـلـ المـخـتـيـ () مـعـه نـصـفـ صـحـيـحـ () إـذـ هوـ خـسـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـثـانـيـةـ عـلـىـ آـخـرـ وـلـيـسـ لـهـ نـصـفـ صـحـيـحـ () ذـاـ اـحـجـجاـ إـلـىـ أـنـ () نـضـرـبـ مـخـرـجـ النـصـفـ وـهـاـ اـثـنـانـ () الـلـذـانـ هـاـ أـقـلـ هـذـ بـخـرـجـ مـنـهـ النـصـفـ صـحـيـحـاـ () فـيـ () الـمـجـتـمـعـ مـنـ الضـرـبـ الـأـوـلـ ،ـ أـيـ () عـشـرـينـ () كـاـ هـيـ الـقـاعـدـةـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ () فـيـكـونـ () الـحـاـصـلـ () أـرـبـعـينـ فـ () سـتـقـسـمـ عـلـىـ الـجـمـيـعـ وـ () تـصـحـ الـفـرـيـضـةـ بـغـيـرـ كـسـرـ () فـيـعـطـيـ الـذـكـرـ حـيـنـذـ ثـانـيـةـ عـشـرـ مـنـ الـأـرـبـعـينـ ،ـ وـالـأـنـقـثـ تـسـعـ ،ـ وـالـخـتـيـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ،ـ وـهـوـ نـصـفـ مـسـتـحـقـهـمـ عـلـىـ التـقـدـيرـينـ ،ـ كـاـ هـوـ وـاـضـعـ بـأـدـافـيـ تـأـمـلـ .ـ

ولا يعني عليك اختلاف كيفية القسمة وتفاونها على الطريقين ،
ضرورة كونها على الأول في المثال الأول سباعية ، فالخاتمة ثلاثة أسباع
الاثني عشر ، وهي خمسة وسبعين ، فالتفاوت حينئذ سبع ، وفي المثال
الثاني لها من الاثني عشر ثلاثة أخماسها ، وهي سبعة وخمس ، فالتفاوت

حيثما خس ، وفي المثال الثالث أربعة من الائني عشر التي يستحق منها على الطريق الثاني أربعة إلا نصف الخمس فالتفاوت بنصف الخامس ، كما أن التفاوت بثلث واحد في قسمة الأربعين بينهم على الطريقين . وعلى كل حال فالوجه في هذا الطريق هو تخيل كون المراد من قوله (عليه السلام) (١) : « نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل » فرضها ذكراً وفرضها أنثى في خصوص كل مورد ، ثم تعطى نصف المجتمع على التقديرتين ، وذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها فيها بالنسبة إلى التركة المفروضة ، إلا أن الانصاف كون الخبر الصدق بالطريق الأول الذي مر جعله إلى كون الختني باعتبار تعارض الأمارتين فيه نصف ذكر ونصف أنثى أي ثلاثة أرباع حصة الذكر أو حصة أنثى ونصف أنثى كما عرفت ، والله العالم .

وكيف كان **﴿فَإِنْ اتَّقَنُ مَعْهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ صَحِحَتْ مَسَأَلَةُ الْخَنَاثِيِّ وَمُشارِكِيهِمْ أَوْ لَا﴾** بأحد الطريقين **﴿وَدُونَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ﴾** ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيها اجتماع **﴿فِي تَصْحِيحِ الْخَنَاثِيِّ وَمُشارِكِيهِ﴾**

﴿مَثَالُهُ أَنْ يَجْمِعَ إِبْنُ وَبْنَتٍ وَخَنَاثَيَّ زَوْجٍ، وَقَدْ عَرَفَ أَنْ سَهَامَ الْخَنَاثِيِّ وَمُشارِكِيهِ مُعَادِلٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ تِسْعَةً وَعَلَى الثَّانِي﴾ أربعين فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة **﴿لَاَنَّهَا أَقْلَى عَدْدَ مُخْرَجِهِ الرِّبْعِ صَحِحًا فِي تِسْعَةِ عَلَى الْأَوَّلِ وَفِي أَرْبَعينِ﴾** على الثاني **﴿فَيَكُونُ﴾** ستة وثلاثين على الأول و **﴿مَائَةٌ وَسِتَّينٌ﴾** على الثاني . **﴿يُعْطَى الزَّوْجُ الرِّبْعُ﴾** تسعه على الأول و **﴿أَرْبَعينُ﴾** على الثاني **﴿وَيَقِنُ﴾** بسبعين وعشرون على الأول و **﴿مَائَةٌ وَعِشْرُونَ﴾**

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٢

على الثاني ، فيقسمها على من عدا الزوج من الورثة \Rightarrow فـ \Rightarrow يعطى \Rightarrow كل من حصل لهم أولاً سهم \Rightarrow مضيفاً ثلاثة أي \Rightarrow ضريبة في ثلاثة ، فـ اجتمع فهو نصيبيه من \Rightarrow الستة وثلاثين على الأول و \Rightarrow مائة وستين \Rightarrow على الثاني .

فـ للختني حينئذ على الأول من السبعة والعشرين تسعة ، لأنها ثلاثة في ثلاثة ، ولـ الولد إثنتان عشر ، لأنها ثلاثة في أربعة ، ولـ الأنثى ستة ، لأنها إثنان في ثلاثة ، ولـ المختني على الثاني تسعة وثلاثون من المائة وستين ، لأنها ثلاثة عشر في ثلاثة ، ولـ الذكر أربعة وخمسون ، لأنها ثلاثة في ثانية عشر ، ولـ الأنثى سبعة وعشرون ، لأنها تسعة في ثلاثة ، والله العالم .

\Rightarrow وإن كان آبوان أو أحدهما مع ختني فـ للأبوبين السادسان تارة \Rightarrow هي فرض الختني ذكرأ \Rightarrow ولـها الخمسان \Rightarrow تارة \Rightarrow أخرى \Rightarrow هو فرض الختني أنثى ، لأن \Rightarrow النصف وهو ثلاثة من ستة ، ولـها السادسان وهـا إثنان منها ، فيكون المجموع خمسة ، فيبقى واحد يرد عليهم أحاما \Rightarrow فـ تضرب خمسة في ستة \Rightarrow تبلغ ثلاثة ، للأبوبين على تقدير الذكورة عشرة ، وعلى تقدير الأنوثة إثنا عشر فـ ضـراً ورداً \Rightarrow فيكون \Rightarrow المجموع الثـين وعشرين \Rightarrow للأبوبين \Rightarrow نصفها وهو \Rightarrow أحد عشر \Rightarrow للختني \Rightarrow على تقدير ثانية عشر وعلى آخر عشرون ، فيكون المجموع ثانية وثلاثين نصفها لها \Rightarrow تسعة عشر \Rightarrow هذا على الطريق الثاني .

أما على الطريق الأول الذي مر جـعـه إلى ميراث بـنـت ونصف ميراث أخرى فقد يقال : إنه لما كانت الفريضة من ثلاثة فـ للأبوبين مع البـنـت الواحدة الخمسان : إثنا عشر من ثلاثة ، ومع البنـين السادسان : عشرة والتفاوت إثـنان ، فالـذـي يزيد للختـني على تقـديرـ البنـين (البنـية خـ لـ) الزـائـدة إثـنان ، فـ زـيـادة نـصـيفـ البنـت بـنـصفـ الـاثـنين - وهو واحد - يضاف

للثانية عشر ، يكون لها تسعه عشر ، وللأبدين أحد عشر .
وهو معنى ما في الكشف من تقريره بأن « للختى فرضًا خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً وللأبدين عشرة فرضًا ولو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقيه ترد عليهم أخاساً »، فيكون لها ثلاثة أخاسها ، ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضًا فإن للبنتين اللتين ، فالذى يزيد لها بالبنية الزائدة خمساً الباقي ، نعطيها نصفها ، فيكون لها أربعة أخاس الباقي ، وهي أربعة من ثلاثين نصيبيها إلى النصف تكون تسعه عشر .

ولو كان أحد الأبدين مع ختى فالفرضية من أربعة وعشرين ، للأب خمسة ، والباقي للختى إن جعلنا له نصف نصيب ابن ونصف نصيب بنت ، فانها على الذكورة من ستة وعلى الأنوثة من أربعة ، فضربنا وفق إحداهما في الأخرى بلغت إثنان عشر ، للأب الثنان على الأول وثلاثة على الثاني ، وما عشرة على الأول وتسعة على الثاني ، وليس للستة ولا للثلاثة نصف ، فضربنا اثنين في إثنى عشر ، فللأب أربعة على تقدير وستة على آخر أعطيناها خمسة ، وللختى عشرون على تقدير وثمانية عشر على آخر أعطيناها تسعه عشر .

بل هو كذلك على الطريق الآخر ، فإن للأب سهماً من ستة مضروباً في اثنين وفق الأربعة ، وسهماً من أربعة مضروباً في ثلاثة وفق الستة ، وذلك خمسة ، وللختى خمسة أسمهم من ستة في اثنين وثلاثة من أربعة في ثلاثة وذلك تسعه عشر .

﴿ ولو كان مع الأبدين ختيان فصاعداً كان للأبدين السادس والباقي للختين ﴾ فالفرضية حينئذ من ستة للأبدين سهان ولكل ختى سهان على جميع التقادير ﴿ إذ لا رد هنا ﴾ فانها إن كانتا اثنين كان لها الثناء ، وإن كانتا ذكرتين أو ذكرًا وأنثى كان لها الباقي بلا فرض .

﴿ ولو كان به منها ﴾ أحد الآبوبين ﴿ فله نارة - وهي حالة كونها ذكرین أو مختلفین - السادس ، ونارة - وهي حال كونها بنتین - الخامس ولذا ﴾ كان الرد عليهم أخاماً وافتقرت إلى عدد يصح منه ذلك ﴾ على التقديرین ، فتضرب خسنة في ستة تبلغ ثلاثةين ثم اثنين في ثلاثةين ، فللأب نارة الخامس : إثنا عشر ، ونارة السادس : عشر ، فله نصفها أحد عشر ، أو تقول له سهم في ستة وسهم في خسنة تبلغ أحد عشر ، والباقي للخناثي بالسوية ، لما عرفت من تساويهم للتساوي في الاحتياط . ﴾ و﴿ كيف كان في العمل في سهم الخناثي من الآخرة ﴾ من الآبوبين أو الأب ﴾ أو العمومة ﴾ وأولادهم ﴾ كما ذكرناه في الأولاد ﴾ .

فلو فرضنا للميت جداً لأب وأنجع له خشى فعل تقدير الذكرة بينها نصفان ، وهل تقدر الانوحة المال أثلاً تضرب اثنين في ثلاثة تضير ستة ، ثم تضرب اثنين في ستة فتبليغ إثني عشر ، فللجد سبعة : نصف ستة وثمانية للخناثي خسنة : نصف ستة وأربعة ، ولو كان مع الأخ الخناثي جدة فالعكس .

﴿ أما الآخرة من الأم فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة ، لأن ذكرهم وأنثاهم سواء في الميراث ، وكذلك الأخوال و﴾ الحالات .
نعم ﴾ في كون الآباء والأجداد خناثي بعد ، لأن الولادة تكشف عن حال الخناثي ﴾ أنها ذكر ﴾ إلا أن يبني على ما روي عن شریع (١) في المرأة التي ولدت وأولدت ﴾ كما في الفقيه .

وما في المسالك - من أنه « ليس في الرواية ذلك وإنما فيها أنها أولدت » - نشأ من اقتصاره على ملاحظة رواية التهذيب (٢) ليعاها وهي

(١) (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث النعش - الحديث ٣ - .

فيه كذلك ، لكن في رواية الفقيه (١) ، أنها ولدت وأولدت ، وحيث أن
يتصور فيها كونها أباً حتى و جداً كذلك مع فرض عدم العلامة المشخصة .
بل على هذه الرواية بشكل النسبة بين الولد منها والولد من أولدتها
بالآخرة ، إذ هي أم لأحدهما أب الآخر ، ويشرط في اضافة الآخرة
الحادي أحدهما بينهما (٢) و (٣) هو مني هنا .

بل (٤) قال الشيخ (٥) في المحكي عن مرسومه : (٦) ولو كان الختني
زوجاً أو زوجة (٧) على ما روي في بعض الأخبار (٨) (٩) كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة (١٠) ومرجعه إلى ما ذكرناه من جواز
كونها أباً وأاماً ، لكن فيه أن المعاوم عدم جواز نكاح الختني المشكل ،
لأصلة حرمة الوطء .

ولو سلم الجواز بذلك إنما يتم مع الاشتباه ، وذلك بأن ينکع
ختني حتى وصححتنا العقد بينها وما تما متعاقبين ولم يقسم تركتها واشتبه
الأمر علينا فلم يعلم أيها الزوج وأيها الزوجة ، ومع ذلك في الحكم باعطاء
نصف النصيبين نظر ، فان القريب إنما اضطرنا إلى ميراثه كذلك أن
الواقع لم يكن يخلو عن إرثه ، وهذا يتحمل كونها ذكرين وأنثيين ، وعليها
لا نكاح فلا إرث ، ويندفع بفرض ولد بينها لا يعلم أيها أولده أو وإن
علم على ما في الخبر .

ومن القاضي أنه قال : « والختني إذا تزوج بختني على أن الواحد
منها رجل والآخر امرأة من قبل أن يتبيّن أمرها أوقف النكاح على أن
يتبيّن ، فان مات أحدهما قبل بيان أمرها لم يتوارثا » .

قلت : وهو كذلك ، جواز فساد النكاح بذكورتها أو أنوثتها ،
ولا يخالف هذا ما سمعته من المرسوم بعد تزويده على ما يعلم به انتفاء

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٢ - ٤ .

الاحتمالين من وجود ولد بينها .

وقد يحتمل كون مراد الشيخ أن المختى إذا كانت زوجاً لأمرأة معلومة أو زوجة لرجل كذلك بناءً على صحة ذلك لها أو فرض لها صورة تصح على وجه تستحق الميراث كان ميراثها في الأول نصف ميراث زوج ، وفي الثاني نصف ميراث زوجة ، لاحتمال الذكورة في الأول والأنوثة في الثاني فتستحقه واحتياط العكس فلا تستحق شيئاً ، فبراعي الاحتمالان ونعطي الميراث على حسبها ، وهو النصف ، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعى كل منها أنه له ، فيقسم بينها نصفين ، والله العالم :

﴿ مسائل ثمان : ﴾

مِنْ أَوْلَى مَسَالَاتِهِ

﴿ من ليس له فرج الرجال ولا ﴿ النساء ﴾ ولا غيرها مما يتشخص به كل منها كما نقل عن شخص وجد ليس في قبليه إلا لحمة ناتنة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبيل ، وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه ببول ، وعن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا ذيل ، وإنما يتقطن ما يأكله ويشربه ﴿ يورث بالقرعة ﴾ عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل من السرائر ظاهر الغيبة والتنفيح الاجماع عليه .

للمصحي الفضيل (١) مسأل الصادق (عليه السلام) عنه فقال :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب ميراث الختني - الحديث ٦ .

و يقرع الامام أو المقرع **﴿ يكتب على سهم عبد الله و يكتب ﴾** (عل) سهم **﴿ آخر أمة الله ﴾** ثم يقول الامام أو المقرع : أللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم يطروح السهام في سهام مبهمة ثم يحال السهم على ما خرج ويرث عليه ، وهو صريح فيما سمعت **﴿ و في أنه ﴾** يستخرج بعد الدعاء ، فما خرج عمل عليه **﴿ .﴾**

وفي مرسل ثعلبة (١) عن الصادق (عليه السلام) لتسائل عن مولود ليس بذكر ولا أثني ليس له إلا در كيف يورث ؟ فقال : **﴿ بمجلس الامام وبمجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله وب مجال السهم عليه على أي ميراث يورثه ، أميراث الذكر أو أميراث الأنثى ، فأي ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية مجال عليها السهام ، يقول الله تعالى : فسامهم فكان من المدحدين (٢) .﴾**

ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس وغيرها ، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب ، ويمكن إرادة الجميع الاستحباب ، ضرورة كون المقام كغيره من موازد القرعة ، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وإن كان الأفضل المأثور

وعلى كل حال بما عن أبي الجند وحزة - من اعتبار البول ، بل عن الشيخ في الاستبصار الميل إليه ، فإن كان يبول على مبالغه فهو أثني وإن كان ينبع البول فهو ذكر ، لم يمرسل ابن بكر (٣) عن أحد هما (عليها السلام) وإن كان إذا بال فنعي بوله ورث أميراث الذكر ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أميراث أميراث الخشى - الحديث - ٣ - .

(٣) سورة الصافات : ٤٧ - الآية ١٤١ .

وإن كان لا ينحي بوله ورث ميراث الأنثى، وعن الحسن (عليه السلام)(١) في جواب مسائل ملك الروم التي مثل عنها معاوية لعنه الله « يتضرر به الخلق ، فإن كان امرأة بان ثدياتها ، وإن كان رجلاً خرجت سببته ، وإن قيل له يبول على الحافظ فإن أصحاب الحافظ بوله فهو رجل ، وإن نكص كذا ينكص بول البعير فهي امرأة » - واضح الفحص لما عرفت .
على أن ذلك غير مطرد ، فلا عيوب عن الرجوع إليها ، بل الظاهر عدم تمييزها بذلك هنا بعد فرض عدم مخرج له غير الثقب الذي يمكن أن يكون صاحبه أنثى وإن تتحلى بوله ، لأن عدم تنحية في ذات الفرج لا يقتضي مساواه لها في الخارج من الثقب ، كما أنه يمكن أن يكون ذكرًا وإن لم يتنح ، لعدم القصبة له المقتضية لتنحية ، والمرسلان لم تتحققها مع إمكان تنزيلها على ما إذا أمكن حصول الطمائنية بتشخيص حاله بذلك ، إذ قد عرفت أن محل القرعة غير التمييز كما هو ظاهر النص والفتوى وتصريح الحكم في الاستبصار ، والله العالم .

المسألة (الثانية)

﴿ من له رأسان وبذنان على حقو واحد ﴾ كما عن أبي جبيهة أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه ، وعن غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانت حائطين يعلان جبيعاً على حقو واحد ، وحكى أنه ﴿ يوقظ أحدهما فإن اتبها لهما واحد ، وإن اتبه أحدهما فتها الثاني ﴾ .

(١) الخصال - ج ٢ من ٦٠ ط حبیر «باب عشرة أشياء يقضى بها من بعضها من بعض» مع اختلاف بيبر .

لقول الصادق (عليه السلام). في خبر حرث (١) : « ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران في حقوق واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاغ به فان انتهيا جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتهيا واحد وبقي الآخر نائماً فاما يورث ميراث اثنين، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه متجر بالعمل به من غير خلاف، كما أعرف به في كشف اللثام وغيره».

ولا ينافي قوله تعالى (٢) : « ما جعل الله لرجل ، إلى آخرها بجواز أن يراد قلبين متضادين يحب بأحدهما شيئاً ويكرهه بالأخر ، أو يحب قوماً بأحدهما وبالآخر اعداءهم ». ولذا قال الشيخ (رحمه الله) في المحيى من تبيانه : « ليس يتنزع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينها يرجع إلى حي واحد ، إنما التنافي أن يرجع ما يوجد منها إلى حيين »، وكيف كان في اختصاص الحكم المربو بالميراث أو عمومه لغيره مطلقاً أو في بعض دون بعض أوجهه ، قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث: « وكلما التفصيل في الشهادة والمحجب ، وأما التكليف فاثنان فيه مطلقاً وفي النكاح واحد ، ولا قصاصات على أحدهما وإن تعمد مطلقاً ، ولو تشارك في الجنابة ففي الرد مع الانتباه لا دفعه إشكال ، ومع الانتباه دفعه أشكال »؛ وفيه أن الحق خصوص الشهادة والمحجب بالميراث دون غيرها أشد إشكالاً من ذلك ، والذي يقوى في النظر مراعاة العلامة المزبورة في تشخيص الاتحاد والتعدد في الجميع ، بل يقوى مراعاة غيرها أيضاً ، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخرج اتحاده وتعدده بالقرعة التي هي لكل

(١) الوسائل - الباجي - هـ - من أبواب ميراث الغنى - الحديث ١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٢ - الآية ٤ .

أمر مشكل أو بني على ظهور التعدد .
وفي كشف اللثام في شرح قوله في القواعد : « أما التكليف فالتثنان مطلقاً . . . أي يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً ، وفي الصلاة مثلاً أن يصليا ، فلا يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل بقىن الخروج عن العهدة ، وهل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر أو يكفيه في الطهارة غسل أعضائه خاصة ؟ يحتمل البناء على الاختبار بالاشتباه ، فإن أحدهما لم يجز من باب المقدمة ، ووجوب الاجماع مطلقاً ، لقيام الاحتمال وضعف الخبر واحتراصه بالأثر - ثم علّل الوحدة في النكاح بالحادي الحقو وما تحته - وإن كان أنسى فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثالثاً آخر ، لكن لابد في العقد من رضاها واحتراصها أو قبولها . . . »

ولا يعني عليك ما في الجميع ، بل وما في إشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر في اطراف العلامة المذبورة في جميع ذلك ، نعم يتفرع على تعددها - حيث يحصل بالعلامة المذكورة أو غيرها بناءً على الواقع فيها في ذلك - أحكام كثيرة : منها : اختصاص حكم نقض الحدث الأصغر بنوم ونحوه مما يحصل بالأعمالي ، بل والأكبر كمس الميت ، فمن حصل منه دون الآخر اختص بالأمر بالطهارة . . .

بل لا يبعد جريان حكم المتضرر والمحدث في العصو المشتركة بالنسبة إلى استعمال كل منها ، وربما احتمل انتقاده الوضوء من الآخر أيضاً باعتبار كون الحدث تعلق بهام البدن ومن جملته بعض أعضاء الوضوء المشتركة بينها ، والوضوء لا يتبعض وانتقاده في خصوص العوالى . . وأما الأسفل فيجوز لكل منها مائة الكتاب به ، إلا أنه كما ترى ، بل لعل احتمالبقاء حكم الوضوء في المشتركة بينها من الأسفل أولى من ذلك وإن كان هو ضعيفاً أيضاً ، والأقوى ما عرفت . .

والظاهر أنه ليس لأحد هما منع الآخر من الوضوء أو غبره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة وإلى استعمال المشترك بينها.

لكن في كشف الاستاد ، لو أراد أحد هما الحركة إلى الوضوء هل له إجباره بنفسه ، أو مع الرجوع إلى الحاكم ، أو لا ، بل يتنتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به ، فإن احتاج إلى الحركة أيضاً فلابد عليه احتتمل فيه الإجبار ، وسقوط الصلاة لنفاذ الطهورين - بل قال : لو أراد أحد هما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتتمل الإجبار والاكتفاء بالأعلى كالمقطوع ، والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعلوي .

وهو غريب ، ضرورة عدم الاشتراك بينها على حد شركة المال ، وإنما هي شركة في الاستعمال بمعنى تسبّب الله هذا العضو لكل منها في مقاصده وفيا يراد منه ، على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحة وحركته من غير إذن صاحبه ، كما هو واضح

ولماحدث الأصغر والأكبر مما يحصل بالأسافل فالظاهر اختصاص كل منها بحكمه أيضاً مع فرض استقلالها بالاختبار منه ، بأن يكون لكل واحد منها مجمع بول وغائط ومني مستقل عن الآخر ، وإنما شركتها في محل خروجه ، فحيثما يتبادر حكم كل حديث صاحبه .

ولو فرض اشتراكهما في مجمع الأمور المذكورة على وجه لا يكون لأحد هما استقلال عن الآخر بل ليس لها إلا بول واحد ومني واحد أمكن جعل ذلك من علامات الانحاد ، فيحكم عليها بأنها واحد ، كما هو واضح ، ومنها أن لو كان أحدهما فقط كافراً فهل ينجس محل الاشتراك ، فلا يظهر تغليباً للكافر ، أو يظهر تغليباً للإسلام ؟ وعلى الأول هل يسقط التكليف بالظهور لبطلان التبعيض ، أو ينزل منزلة المقطوع أو يلزم التيمم ؟ وعلى القول بتغليب الإسلام بتعيين الارتكاس بالمعصوم ، لعدم

إمكان التحفظ من تنفس الماء أو يلحق بالسابق؟

ومنها ما في كشف الاستاذ أنه لو كان أحدهما كافراً حربياً جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكن من قهره، ولو قهره آخر ملكه، وتقسم الأجرة الحاصلة على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه أو يد ورجل كان له ثلاثة أرباع، ولآخر الرابع أو يدين ورجل كان له خمسة أسداس ولآخر السادس، وإن عمل بأحدى يديه وكلتى رجليه كان له ثلثان، ولآخر الثالث، كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل، ولو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه واقسموا بينهم، ولكل من استرققه بيده وإنماه ونحو ذلك.

وفي ما عرفت من عدم الشركة بينهم في الرجلين على حد شركة المال، بل فعل كل منهم يستند إلى صاحبه لا يشار�ه الآخر فيه إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة العامة لجميع أبواب الفقه التي لا يخفى عليك الحال فيها بعد الاطلاع بما سمعت.

المسألة № الثالثة :

﴿ الحمل يورث إن ولد حيأ بلا خلاف ولا إشكال﴾ وكذا لو سقط بجنابة أو غير جنابة فتحرك حركة الأحياء لا حركة التلصص.
﴿ ولو خرج نصفه به مثلًا﴾ حيأ والباقي ميتا أي أنه مات قبل تمام ولادته ﴿ لم يرث ﴾ لانتفاء شرط الارث.
﴿ وكذا﴾ عند الشيخ ومن نفعه ﴿ لو تحرك حركة لا تدل

هل استقرار الحياة كحركة المدبوح، و﴿لَكُن﴾ في رواية ربعي (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا تحرّك نهر كأيّنَ بِرْتُ وَبِوْرْتُ» وكذا في رواية أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ﴿وَهُوَ أَعْمَ﴾ من استقرار الحياة، أللهم إلا أن يراد بالبيّن ذلك، إلا أنه كما ترى. نعم قد يدعى الشك في تناول الأدلة مثل المولود مضطرباً اضطراباً خروج الروح، مع أنه ممنوع أيضاً.

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ﴾ لا يشترط كونه حيناً عند موت المورث حتى أنه لو ولد لـ﴿هُوَ دون﴾ ستة أشهر من موت الواطي، ﴿بِلْ حَظَةٍ﴾ ورث ﴿وَإِنْ كَانَ هُوَ حَالَهُ نَطْفَةً﴾ أو ﴿عَلْفَةً﴾، وكذا يرث لو ولد ﴿لَتَسْعَةِ﴾ أشهر ﴿وَهُوَ لَكُنْ إِذَا﴾ لم تنزوج ﴿الْأُمُّ وَلَا﴾ لم يعلم كونه من الميت بخلافه في الأول، لأنّ صل عدم وطه غيره ولو شبهة كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً، بل تقدم أيضاً ما يعلم منه الحال في.

المسألة ﴿الرابعة﴾ :

وهي ﴿إذا ترك﴾ الميت ﴿أبوبين أو أحدهما وزوجاً أو زوجة وترك حلاً﴾ أعطي ذهراً الفروض نصيبيهم الأدنى ﴿الذي يستحقونه على كل من تقديره ذكرة الحمل وأنوثه وانحداره وتعدده﴾ واحتبس الباقى، فان سقط مبتاً أكل لكل منهم نصيبيه ﴿وَلَا كَانَ لَهُ مَا يُسْتَحْقِهِ ثَامِنُ الْخِيَوسِ أو بعْضِهِ﴾، بل وـ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب زيارة الشّفاعة - الحديث ٤ - ٧

والآول من أبي معاذ (عليه السلام)

﴿الخامسة﴾

وهي ﴿ قال الشيخ : لو كان للميت ابن موجود وحمل أعطي الموجود الثالث ووقف للعمل ثلثان ، لأنه الأغلب في الكثرة وما زاد ثادر ﴾ لا يخاطط له ، خصوصاً ما زاد على الأربعة ، فإنه قد نقل عن امرأة في نواحي الشامات أنها ولدت أربعين ولداً ذكراً في كبسن واحد ، كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الحرة وكلهم عاشوا ﴾ ولو كان الموجود أثني اعطيت الخمس حتى يتبيّن الحمل ، وهو حسن ﴾ بل و

﴿السادسة﴾

وهي ﴿ دية الجنين يرثها أبواه أو من يدللي بها جمياً أو بالأك بالنسب والسبب ﴾ كالولاء ، فإنه قد تقدم الكلام في وارث الدبة التي منها هذه ، نعم لم يتقدم ذكر

﴿السابعة﴾

وهي ﴿ إذا تعارف إثنان ﴾ كاملاً فصاعداً ﴿ ورث بعضهم من بعض ، ولا يكلفان ﴾ أو أحدهما ﴿ البينة ﴾ بلا خلاف فيه يبينا ، بل

ولا إشكال بعد عموم « إقرار العلاء » (١) وانحصر الحق فيها ، وخصوص المعتبرة المستفيضة ، ك الصحيح عبد الرحيم (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن المرأة تبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلي أخاه فيقول : أخي ويتumarفان ، وليس لها على ذلك بينة إلا قولهما ، فقال : ما يقول متن قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة ، إنما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقرأة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا بزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض ، وغيره .

بل هو دال على قبول إقرار الأم بالصغير ، وقد ذكروا ذلك في باب الأقرار للاب خاصية معلتين له بامكان إقامة الأم البينة على ولادتها له دونه ، أللهم إلا أن يحمل كلامهم السابق هناك على إرادته عدم قبوله في الاحراق بالنسبة على وجه ينعدى منها إلى غيرها ، والصحيح على خصوص التوارث لا المحو بالنسب ، لكنه كما ثرى .

وعلى كل حال فالظاهر عدم تعدى إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابها إلا بالتصادق ، لعدم ثبوت النسب بالأقرار المزبور ، بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصة من غير فرق في ذلك بين الولد والأخ وغيرهما ، كما اعترف به في محيي المبسوط ، قال : « لا ينعدى

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من كتاب الأقرار - الحديث ٢ والمستدرك - الباب - ٢ منه -

المحدث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ١ مع الاختلاف في الفقه ، وذكره بعينه في الكافي ج ٧ ص ١٦٦

حكم التوارث إلى أولاد المتتصادقين ولا غيرها من ذوي النسب إلا بالتصادق
بينهم على ذلك .

بل مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار ، بل وبين الموجود
منهم قبل التعارف وما يتجدد لها بعده ، فتأمل جيداً .
ولو تتصادقا بعد الأقرار على الانكار فالظاهر اعتباره أيضاً ، لأن حصار
الحق فيها (١) ولو أنكر أحدهما خاصة لم يسمع منه بعد إقراره
كما أنها (٢) لو كانا معروفين . بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما (٣) المعلوم
فساده ، أما لو كانوا معروفين على وجه لم يعلم منه بطلان الأقرار أمكنا
القول بصحته حلاً لقول المسلم عليها مع إمكانه ، فتأمل جيداً . وأما

المسألة (٤) الثامنة :

فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً أيضاً ، وهي أن (٥) المفقود (٦) على
وجه لم يعلم خبره (٧) يتربص بماله ، وفي قدر التربص أقوال : قيل :
أربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سباعة (٨) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) وفي الرواية ضعف (٩) وقصور عن مقاومة غيرها .
وأيضاً (١٠) وقيل : تابع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المقيد (رحمه الله)
وهي رواية علي بن مهزيار (١١) عن أبي جعفر (عليه السلام) في بيع
قطعة من داره ، والاستدلال بذلك هذه (١٢) الرواية (١٣) نصف (١٤) لما عرفت .
وقال الشيخ : إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز (١٥) ،
وفي رواية الحجاج بن عمار (١٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) و (٢) و (٣) الموسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغنى - الحديث ٩ - ٧ - ٨ .

إذا كان الورثة ملاه اقسماها فان جاء ردها عليه، وفي اسحاق ^{عليه السلام} بن عمار ^{رض} قول ، وفي طريقها سهل بن زياد ، وهو ضعيف ^{رض} .
وقال في الخلاف: لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها بجري العادة ، وهذا أولى ^{رض} وأقوى كا عرفه مفصلاً .

الثالث

» في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم »

» وهؤلاء يرث بعضهم من بعض ^{رض} بلا خلاف أجدوه فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص به مستحبة أو متواترة (١) وبذلك يخرج مما يقتضي عدمه من قاعدة كون الشك في الشرط شكاً في المشروط ضرورة اشتراط إرث كل واحد منها من الآخر ب حياته بعد موت الآخر وهي غير معلومة ، بل ربما كان مقتضى الأصول تقارن موتها ، ومن المعلوم سقوط الإرث معه ، وإن كان التحقيق فيه بالأصل أيضاً ، إذ هو من الحادث المسبوق بالعدم الذي إذا لوحظ اقتضى التعاقب ، كما أنه إذا لوحظ ما يقتضي عدم أحدتها عن الآخر اقتضى الاقتران الذي هو لازم المتنى بالأصل ..

واحتمال جريان التوارث بينها على قاعدة العمل بالأصول مع إمكانه ولو لمكلفين - نحو واجدي الذي في الثوب المشرك ، ونحو التمسك بها

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

في كل من الاناءين لملئ الفراغ على القول به ، ونحو الحكم بظهوره الماء ونجاسته الصيد فيه وغير ذلك - يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم في المقياس عليه .

ومن هنا اقتصر المشهور كالمعترف في الحكم المزبور على خصوص الغرقي والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل وبنحوه ، فضلاً عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف

وكيف كان فالحكم لا إشكال فيه في المقام لكن بشرط : الأول **﴿إذا كان لهم أو لأحد هم مال﴾** الثاني **﴿إذا كانوا يتوارثون و﴾** الثالث **﴿إذا﴾** اشتبهت الحال في تقدم موته بعض على بعض **﴿﴾** أو افترائه . أما الأول فوجهه واضح ، ضرورة انتفاء الموضوع معه ، بل لذلك لا يذهب ذكره شرطاً .

وأما الثاني فكذلك **﴿إذا لم يكن بينهما توارث أصلاً﴾** ولو من جانب ، نعم إذا كان ذلك من جانب واحد فلعلن الوجه فيه ما قد عرفت من كون الحكم على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على المتيقن من النص والفتوى ، وهو ما إذا كان بينهما توارث من الجانبيين ، لكن عن الحق الطوبي (رحمه الله) أنه قال قوم بالتورث من الطرف الممكн ، ثم قال: والأقرب الأول ، ويمكن أن يستدل عليه بالإجماع وغيره .

وأما الثالث ففي الوضوح كال الأول .

وحينئذ **﴿ف﴾** سقط ظهر لك أنه **﴿﴾** لو لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارثة أو كان أحدهما بريث دون صاحبه كأنهرين لأحد هما ولد سقط هذا الحكم **﴿﴾** .

﴿ وكذا لو كان الموت لا عن سبب﴾ بل كان حتف الأنف ، وهو الشرط الرابع بلا خلاف حقيق أتجده فيه ، بل حتى غير واحد

الاتفاق عليه ، مضافاً إلى خبر القداح (١) عن الباقر (عليه السلام) و ماتت أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصلى عليهما جيئا .

ل لكن عن النهاية والبساط والسرائر والمذهب تعيل الحكم المزبور بأن التوارث إنما يجوز فيها يشتبه فيه الحال ، فيجوز تقدم كل منها على الآخر لا فيها علم اقتران ، وهو مؤذن بقصر نفي التوارث في الموت حتف الأنف على اقترانها ، بل عن أبي علي وأبي الصلاح التصريح بذلك بل قبل : إنه ظاهر كثير من الأصحاب ، وإن كنا لم نتحققه ، وعلى تقديره فقيه ما عرفت ، مضافاً إلى حرمة القباس ، إذ لا حلة منصوصة يوكل بها ولا تنقح مناط باجماع ونحوه ، بل لعله على حفظه ظاهر أو معلوم .

وكذا لا توارث لو كان الموت سبب هو الغرق أو الهدم فضلاً عن غيرها ولكن علم اقتران موتها أو تقدم أحدها بخصوصه على الآخر أو ظن على وجه يقوم مقام العلم ، بل بنتفي الارث مطلقاً أو عن المتقدم خاصة و هو واضح .

نعم في ثبوت هذا الحكم أي حكم الغرقى إذا كان الموت بسب إلا أنه غير سبب الهدم والغرق كالحرق والقتل في معركة ونحو ذلك مما يحصل معه الاشتباء المزبور تردد و خلاف في كلام الشيخ (رحمه الله) في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباء بل قبل : إنه صريحة وصريح أبي علي وأبي الصلاح وابني حزة وسعيد والحق الطومي وظاهر البساط والسرائر والمراسم والمذهب

(١) الوسائل - الباب - من أبواب ميراث الغرق والهدم عليهم - الحديث ١ .

ج ٣٩ (هل يطرد حكم المهدوم عليهم في كل ما يحصل فيه الاشتباه؟) - ٣٩

للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلة .
والأكثر كما في الروضة والمسالك على عدم الاعتراف ، بل عن الكفاية نسبة إلى الأصحاب ، وهو الأقوى انتصاراً فيما خالف الأصل على المتبطن بعد حرم العلم ، بل والظن المعتبر بكون العلة الاشتباه والعلم بحرمة القياس مضافاً إلى ما روي (١) أن قتل اليهود وصفين والحراء لم يورث بعضهم من بعض .

ومن الغريب ما في القياس هنا من الميل إلى الأول مختجاً عليه بقوة احتمال كون العلة الحرج بها قطعية منقحة بطريق الاعتبار لامتناعه بطريق المظنة لتتحقق بالقياس الحرر في الشريعة ويعضده وقوع التعذية عن مورد النصوص المخصصة للقاعدة كثيراً لأنها من المدعى كذلك ، كما لا ينفي والاجماع وإن كان هو المستند في ذلك إلا أنه لا ينافي الاعتصاد ويشير إلى قوة الاحتمال بل ويعينه فهم الرواية فيما تقدم من الصحيحين من حكمه (عليه السلام) في المهدوم عليهم ثبوته في الغرقي ، ولذا بعد سماعه الحكم منه (عليه السلام) في المهدوم عليهم اعترض على أبي حنيفة فيما حكم به في الغرقي من دون تربيع وتزلزل ، بحيث يظهر منه أنه فهم كون العلة هو الاشتباه وإلا فلم يتقدم للغرقي ذكر سابقاً لا سؤالاً ولا جواباً ، والمعصوم (عليه السلام) أقرَّ على فهمه غير معرض عليه بالقياس ، وأنك لم تستشعرت من حكمي في المهدوم الاعتراض على أبي حنيفة في الغرقي . فهذا القول في غاية القوة ونهاية المثانة لو لا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرین إجماعاً وما في الإيقاض من أنه قد روي (٢) أن قتل اليهود وقتل صفين لم يرث بعضهم من بعض بل

(١) و (٢) روى ذلك فخر الحفظين مرسلًا في إيفاض الفوائد - ج ٤ ص ٢٧٧ .

ورثوا الأحياء قال : فان صحت الرواية فهي حجة قوية .
 ثم قال : « ويكتفى لنا في الاحتجاج بها الجبارها بالشهرة وإن لم
 تكن بحسب السند صحيحة ، ويضعف الاعتقاد بوقوع التعذية بعدم وقوعها
 في الموت من غير سبب كما يأتى ، والاجماع وغيره وإن كانوا مستنديه إلا
 أنها دالان على عدم كون العلة الاشتباه المطلق ، بل المقيد بشيء ، وهو
 كما يحتمل خصوصية الموت بالسبب مطلقاً كلما يحتمل خصوصيته به مقيداً
 بالمدمن والفرق خاصة ، والتقييد فيه وإن كان زالداً يوجب مرجوحيته
 بالإضافة إلى الاحتمال الأول إلا أن المقصود من معارضته الاحتمال به
 وذكرها بعد الاجماع على التقييد بعد دعوى تنفيح المناط القطعي ، إذ هي
 على تقدير تسليمها إنما تصح في الاشتباه المطلق ولو في الموت من غير
 سبب ، فإنه هو الذي يتراءى في الاعتبار والنظر كونه هو العلة والمناط
 في مورد النص دون الاشتباه المقيد . وبالجملة فالمأساة عند العبد عمل
 توقف وإن كان المصير إلى ما عليه الأكثر لا يخلو من قرب » .

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، فان قوة احتمال كون العلة
 قطعية لا يكاد يتصور لها معنى محصل . نعم إن تم ما ترائي له من كون
 العلة الاشتباه المطلق كما لعله الظاهر من اسؤولية النصوص المشتملة على ذكر
 الفرق أو الواقع المفرغ عليه فيها عدم العلم بموت الساق كأن هو المدار
 وإلا فلا ، ولعل الأقوى الأخبر .

على أن احتمال القطع أو ظنه على فرض تصوّره غير مجد في الخروج
 عن حرمة القياس ، وليتنا فهمينا العلة القطعية المتقدمة بطريق الاعتبار من
 المستنبطة بطريق المظنة على وجه يفيد .

والتعذية التي أشار إليها مع فرض عدم اندراجها في الموجود من
 النصوص إن حصل عليها إجماع أو غيره من الأدلة المعتبرة قلنا بها ، وإن

فلا حتى الغرق في الماء المضاف فضلاً عنه في قبر أو طين أو نفط أو بالوعة أو نحو ذلك وهم جبل فضلاً عن انكسار شجرة ووقوع بيت شعر وخيمة ونحوها ، بل إن لم يحصل لاجماع أو نحوه أشكال تعددية حكم الغرقى والمهدوم عليهم حال العلم ببعض أحواهم ، كما إذا علم عدم اقتران موتهما ولكن اشبه خصوص التقدم والتأخر ، ضرورة كون مورداً الأدلة الأولى وإن كان العلم بذلك مؤكداً لاشتباه التوارث .

أما لو علم غرقهم ولكن كان مع الفصل بزمان طويل ولكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم ، بل قد يشكل فيمن أصابهم الغرق دفعه بانكسار سفينة ونحوها ولكن ترب زمان موتهما وهلاكه إلا أننا لم نعلم السابق من اللاحق ونحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعة ، كقوته في الموت حتى الأنف والموت بسبب غير سبب الغرق والمهدوم مع العلم يتقدم أحدهما على الآخر من غير تعين للقطع بوارثية أحدهما واشتباهه ، وهو محل القرعة ، وقد يحتمل حقيقة سقوط التوارث في ذلك لشك في الشرط بالنسبة إلى كل منها ، بل لعل الظاهر من خبر القداح (١) أن ذلك هو المدار في سقوط الارث ، لكن الأقوى الأول .

نعم هو كذلك مع احتمال الاقتران في غير سبب الغرق والمهدوم ، كما عرفته سابقاً ، وحينئذ فلو احترقت امرأة وابنتها مثلاً ولم يعلم حال موتها سقط التوارث بينها لما عرفت ، ولو كان لها زوج وأب وأم مثلاً كان الزوج نصيبيه الأعلى وهو النصف ، والنصف الآخر لها ، لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلومة اشتراط حجبه ببقائه بعدها والفرض عدم العلم بذلك ، ولذا قلنا بعدم إرثه لها ، ولا ينافي عدم العلم بموته قبلها ،

(١) الوسائل - الباب - من أوراقه بيراث الغرقى والمهدوم عليهم - الحديث ١ .

بل ولا بالمقارنة بناءً على عدم اعتبار حجية الأصلين في إثباتها ، لأن الحجب مشروط بما عرفت ، لا عدمه أيضاً إن كان يمكن دعوه أيضاً فتجه حينئذ الحكم بثبوت الأقل وهو الربع ومنع الزائد بالأصل ، إلا أن الأقوى خلافه ، خصوصاً بعد أن ذكر المصنف كون الولد حاجزاً كالآخرة ، على أن الظاهر كون الولد بحجب الزوج مثلاً عن النصف إلى الربع بمعنى أنه يرث فيحجب بارته ، والفرض بناء المسألة على عدم إرثه باعتبار عدم تحقق مقتضى الارث فيه ، ومن هنا اتجه عدم حججه هنا وإن قلنا بحجب القاتل والمرق والكافر ، والله العالم .

وكيف كان فـ ﴿إذا ثبت هذا فهو بلا إشكال في أنه مع حصول الشرط﴾ التي أشرنا إليها ﴿يورث بعضهم من بعض﴾ بمعنى يفرض كل منها حبساً بعد موته الآخر عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح في أحدهما .

قال عبد الرحمن بن الحجاج (١) «سألك أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أنها مات قبل صاحبه؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب علي (عليه السلام) .

وسأله (عليه السلام) أيضاً مرة أخرى (٢) «عن القوم يغرون أو يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض .

وفي خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٢-١.

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم - الحديث ٤ .

وقد رواه في الوسائل بعد صححه عبد الرحمن الثازبة وفيه «في امرأة وزوجها سقط عليها بيت مثل ذلك » وكذلك التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ الرقم ١٢٨٥ ومانبه (تقد) إلى خبر الفضل فهو من لفظ مرسل أهان الذي يرويه في الوسائل بعد خبر الفضل وفي مصدره « عن قدم سقط عليهم سقوف ».

فِي امْرَاتِنِ سُقْطٍ عَلَيْهَا سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ؟ فَقَالَ : يَورُثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَقَالَ الْبَاقِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (١) : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْهَمَ عَلَيْهَا بَيْتٌ فَاتَّا وَلَا يَدْرِي أَيْهَا مَاتَ قَبْلَ؟ فَقَالَ : يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا زَوْجُهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَوْرَتَهَا » ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الَّتِي كَادَتْ تَكُونُ مَتَوَازِّةً .

فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهَا مَالٌ دُونَ الْآخِرِ اتَّقَلَ الْمَالُ إِلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ (٢) : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجَمَّعِينَ فَلَا يَدْرِي أَيْهُمْ مَاتَ قَبْلَ؟ فَقَالَ : يَورُثُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، قَلَتْ : فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا ، قَالَ : وَمَا أَدْخَلَ؟ قَلَتْ : رَجُلُنِ اخْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَالْآخَرُ مَوْلَى لَرْجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مَائَةُ أَلْفٍ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَكَبَّا فِي السَّفِينةِ فَغَرَقَا فَلَمْ يَدْرِ أَيْهَا مَاتَ أَوْلًا » كَانَ الْمَالُ لَوْرَتَهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَوْرَتَهُ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَقَدْ سَمِعْتَهَا ، وَهُوَ هَكَذَا ، وَمِثْلُهُ خَبَرَاهُ الْآخِرَانَ (٣) هَذَا كُلُّهُ مَعْ جَهْلِ تَارِيخِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا .

أَمَا فِيمَا عَلِمَ فَالظَّاهِرُ خَرُوجُهُ عَنْ مُوْرَدِ النَّصُوصِ الْمُزَبُورَةِ ، بَلْ يَحْكُمُ بِكُونِ الْأَرْثِ لِجَهْوَلِهَا بَنَاءً عَلَى الْحُكْمِ بِتَأْخِيرِهِ ، أَوْ سُقْطِ التَّوَارِثِ فِي غَيْرِ الْفَرَقِ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّوَارِثُ فِيهَا بَنَاءً عَلَى عَدَمِهِ ، بَلْ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١ - مِنْ أَبْوَابِ يَرِثَةِ الْفَرَقِ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ - الْحَدِيثُ ٢ .

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ يَرِثَةِ الْفَرَقِ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ الْحَدِيثُ ١ .

(٣) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ يَرِثَةِ الْفَرَقِ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ - الْحَدِيثُ ٢ .

قد يدعى اندراجه في الأدلة ، ولعله الأقوى .
 » و) على كل حال فلا إشكال في أصل الحكم ، نعم الظاهر
 أنه) لا يورث الثاني مما ورث) به) منه) أو من غيره الأول ،
 بل ينحصر الارث فيما بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل
 لهم بالارث ، المرسل حربان بن أعين (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)
 في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد ، قال : يورث هؤلاء من هؤلاء
 وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث
 هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً .

وفي صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في
 رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل ويورث
 الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا
 يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً ، وإن كان لم يعلم كون ذلك من
 الباقر (عليه السلام) إلا أنه على كل حال فيه تأييد .

لكن) و) مع ذلك كله) قال المقيد (رحمه الله)) مسلاط :
) يورث مما ورث منه) لاطلاق الأدلة ولعدم الفائدة في تقديم الأضعف
 لو لا ذلك .

) و) لا ريب في أن) الأول أصح ، لأنه إنما يفرض الممكن
 والتوريث مما ورث منه) يستدعي الحياة بعد فرض الموت) في
 موضوع واحد من جهة واحدة) وهو غير ممكن عادة) .

قبل : ولا يشكل ذلك بالتوارث بينها ، ضرورة كون ذلك من
 فرض الحياة والموت في كل واحد منها لا فرضها معاً في واحد مخصوص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب بحث التركة والهداوة عليهم -

ومن فرض الموت من حيث أنه يورث والحياة من حيث أنه يرث ، وإن كان هو كما ترى ، إلا أنها في غنى عنه كالفنية عن مناقشة المفيد (رحمه الله) بأستلزم التسلسل التي يمكن منها بالاختصاص في إرث الثاني لا كل منها ، **﴿ و ﴾** على كل حال فالمتجه الأول **﴿ لما ﴾** قدمناه ، مفاداً إلى ما سمعته فيما **﴿ روي ﴾** في الصحيح (١) وغيره (٢) من **﴿ أنه لو كان لأحد هم ﴾** خاصة **﴿ مال صار المال لمن لا مال له ﴾** فإنه دال على المطلوب أيضاً ، بناءً على عدم اختصاص خلاف المفید (رحمه الله) في الأضعف خاصة . وحيثما فيجب الخروج عن الاطلاق ببعض ما عرف فصلاً عن جميعه بعد تسلیم تناوله مثل ذلك .

﴿ و ﴾ أما الثاني ففيه منع اعتبار ظهور الفائدة كأكثر الأحكام الشرعية المبنية على مصالح خاصة .

هل أن **﴿ في وجوب تقديم الأضعف في التوريث ترددًا ﴾** وخلافاً **﴿ قال في الإيجاز ﴾** ومحكم الأصبح والقطب علي بن مسعود والفتنة وظاهر الكافي : **﴿ لا يجب ﴾** للأصل وغيره **﴿ وقال ﴾** في محكم المقنعة والنهاية والسائل والوسيلة والتبصرة واللمعة وتعليق الفقيه : يجب التقديم و **﴿ في المسوط ﴾** يجب ذلك لكن **﴿ لا يتغير به حكم غير أنا أتابع الآخر في ذلك ﴾** .

وهو خبر الفضل بن عبد الملك (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة وزوجها سقط عليها بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وعيبد بن زراة (٤) سألت أبي عبد الله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقي والمهروم عليهم - الحديث ١ - ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الغرقي والمهروم عليهم - الحديث ١ - ٢ .

(عليه السلام) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وصحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) .

إلا أن الجميع في خصوص الزوج والزوجة ، ويختتم فيه الترتيب الذكري ، نحو قوله تعالى (٢) : « لمن ناب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى و « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش » (٣) وغير ذلك مما ورد في الشعر والنثر ، ومن هنا حمل بعضهم على الندب (وهي) الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغير الحكم به عندنا .

نعم (٤) على قول المفید (رحمه الله) بارث الثاني مما ورثه الأول (٥) تظہر فائدة التقدیم (٦) ضرورة ترتیب الزيادة والنقصان عليه (وهي) لكن قد عرفت أن (٧) ما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب و (٨) بأصول المذهب وقواعده ، بل (٩) لوثبت الموجب كان تعبدأ (١٠) صرفاً لا يترتب ثمرة عليه ، لما عرفت من إرث كل منها الثالث من المال دون طارفة . وحيثما (١١) فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً ويعطى الزوج نصيبيه (١٢) ثمنها أو ربعها (١٣) ثم بفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبيه (١٤) الرابع أو النصف (١٥) من تركتها الأصلية (١٦) على المختار (١٧) لا مما ورثه (١٨) أيضاً خلافاً للمفید (رحمه الله) فيعطي منه حيثما (١٩) النصف أو الرابع أيضاً (٢٠) وكذا لو غرق أب وابن يورث الأب ثم يورث الأبن (٢١) .

(١) أشار إلى في الرسائل . الباب . ٦ - من أبواب ميراث النرثى والمهدوم عليهم - الحديث ٢ وكذلك في التهذيب - ج ٩ ص ٤٥٩ - الردم ١٢٨٢ .

(٢) سورة طه : ٢٠ - الآية ٨٢ .

(٣) سورة الأمraf : ٧٠ - الآية ٤ وسورة بونس : ١٠ - الآية ٣ .

﴿ ثم إن كان كل واحد منها أولى من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منها إلى الآخر ومنه إلى ورثته ، كان له إخوة من أم ، وأب له إخوة فالولد ينتقل إلى الوالد ، وكذا مال الوالد الأصل ﴾ دون ما ورثه منه ﴿ ينتقل إلى الولد ، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منها إلى إخوته ﴾ فيراث الأب مال ابن أجمع ينتقل منه إلى إخوته أي عمومة ابن ، وينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد ثم منه إلى إخوته من أمه .

لكن في تقديم الأب هنا لأنه أضعف نظر ، ضرورة عدم كونه صاحب فرض في المفروض ، بل يرث فيه بالقرابة ، فالمتجه حينئذ على قول المفید (رحمه الله) بناءً على عدم موافقة الأصحاب في المقام الفرعية . هذا كله مع أولوية كل من الأب ﴿ و ﴾ ابن بالأخر ﴾ لأن كان لأحدهما أو لكل واحد منها شریک في الارث كان واب ولأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد فهو يفرض موت ابن أولاً ويعطى نصيبه منه ، وهو السادس لـ ﴿ ان الأب يرث مع الأولاد السادس ثم يفرض موت الأب فيرث ابن ﴾ الغريق ﴿ مع إخوته نصيبه ﴾ من مال أبيه الأصلي دون السادس الذي حصل له منه على المختار ، وعلى قول المفید يأخذ نصيبه منه أيضاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ ينتقل ما بني من تركته مع هذا النصيب (النصف خ ل) ﴾ الحاصل من تركة أبيه ﴿ إلى أولاده ﴾ . ﴿ ولو كان الورثان يتساوبان في الاستحقاق كأخوين لم يقدم أحدهما على الآخر و كانوا سواء في الاستحقاق ﴾ لعدم الأضعف ﴿ وينتقل مال كل واحد منها إلى الآخر ، فإن لم يكن لها وارث ﴾ نسي ولا سبي ﴾ فيراثها للأمام (عليه السلام) ﴾ الذي هو وارث أمثلهم ﴿ وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى

الآخر إلى الإمام (عليه السلام) بلا خلاف ولا إشكال .
 نعم في الدروس تبعاً للفواعد أنه على قول المفید (رحمه الله) لو كان لكل من الأخرين جد لأم ولا مال لأحد هما يقرع ، فان سخر
 توريث المعدم أولاً انتقل مال الآخر إليه وإلى جده : ثلاثة جده وثلاثة أخيه
 ثم يقدر موت الآخر ؛ فيرث المورث منه ثلثي ما انتقل إليه وثلاثة جده
 المعدم (١) وينتقل ما ورثه المورث إلى جده ، فيجتمع جده ثلاثة أصل
 ماله وثلاثة ثلثيه ، وذلك سبعة أتساع ماله وبجد المعدم تسعاً ، ولو سخر
 توريث المورث لم يرث من أخيه شيئاً ، ثم يقدر موت المورث ، فيرث
 ماله أخيه وجده أثلاثاً ، فيكون بجدداته الثلاث وأخيه الثنائين ، ينتقل ماصار
 لأخيه إلى جده ، فيكون بجدداته ثلاثة ماله وبجدداته ثلاثة ، فوجبت
 القرعة ، لتغير الحكم بالتقدم والتأخر ، وعلى الأصح يصير مال المورث بين
 جده وجد أخيه أثلاثاً بجدداته الثلاث وبجد أخيه الثنائين . وكذا يقرع على
 قوله لو كان لها مال تساوباً في قدره أو اختلفا ، فإن جد المتقدم بالموت
 يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه ، وعلى الأصح يقسم مال
 كل أخ بين جده وجده أخيه أثلاثاً بجدداته ثلاثة وجد أخيه الثنائين .

قلت : ما عثرنا عليه من عبارة المقنعة ليس فيها إلا تقديم الأضعف
 وتوريث الأقوى ما ورثه منه كما لا يخفى على من لاحظها ، ولعله إلا تقديم
 لم يعن عنده في غيرها ، ولا توريث الثاني بما ورث منه الأول ، بل ليس
 في الأدلة إلا تقديم الزوجة كما سمعت في النصوص (٢) إلا أنه تعد وامها
 في التقديم إلى كل أضعف ، وأما في غير ذلك فليس في شيء من الأدلة

(١) هكذا في النسختين الأصلتين المسودة والمبيضة والصحيح « بجد المعدم » كما هو كذلك في الدروس

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .

تقديم أحدهما بالخصوص ولا بيراث الثاني مما ورثه الأول منه أو من غيره، ولو كان الغرقي أكثر من اثنين يتوارثان فالحكم كذلك أيضاً، لأن يفرض موت أحدهم ويقسم تركته على الأحياء إن كانوا والأموات معه، فما يصيب الحي يعطى، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثة الأحياء دون الأموات معه على المختار، وعلى الجميع عند المقيد وسلام وهكذا يفرض موت كل واحد إلى أن يصير تركات جميعهم متقدمة إلى الأحياء.

ولو عرق ثلاثة إخوة لأب وقد خلف كل واحد منهم أخي لأم فرض موت كل واحد منهم أولاً، فيصير كن خلف أخيه لأم وأخرين لأب، فيكون أصل ما له اثني عشر ليكون خمسة أسداسه نصف حق بقسم بين الآخرين للأب، فلأخيه لأمه حينذلك سهان، ولكل من الفريقين خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمه، فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل أخي حي سهان من اثني عشر من أصل تركة أخيه، وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الآخرين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثم من أخيه إليه. هذا ولقد أطرب الفاضل في القواعد في الفروع التي لا يحيى حكمها على من أحاط بالأصول، والله أعلم بحقيقة الحال.

الرابع

﴿ في ميراث المحسوس ﴾

وغيرهم من فرق الكفر إذا ترافقوا إلينا أو أسلموا .

﴿ المحسوس قد ينكح المحرمات ﴾ عند المسلمين ﴿ بشبهة ﴾ اعتقدوه في ﴿ دينه ﴾ وقد ينكح المخالفات له في دين الاسلام ﴿ فيحصل له ﴾ بذلك ﴿ النسب الصحيح والفاسد والنسب الصحيح والفاسد ، ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح حرام عندنا لا عندهم ، كما إذا نكح أمه وأولادها ، فنسب الولد فاسد ﴾ عندنا ﴿ وسبب زوجيتها فاسد ﴾ عندنا وإن كان هو صحيحاً صحة معاملة يعني ترب بعض الآثار عليه ، ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع ، ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترب آثر العقد الصحيح عليه ، بل يكتفي في صدق فساده عندنا عدم ترب جميع الآثار عليه التي منها إباحة الوطء .

قال عبد الله بن سنان (١) : « قذف رجل بمحسوساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : إنه ينكح أمه وأخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .»

وفي خبر محمد بن مسلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث المحسوس - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث المحسوس - الحديث ١

الاحكام ، قال : نحوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ،
وعن الشيخ (رحمه الله) قد روى (١) أيضاً أنه قال (عليه السلام) :
« كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه » ، بل في الرياض أن ذلك في غير
واحد من الأخبار .

وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر علي بن حزرة (٢)
« ألزموا بما أذموا به أنفسهم » .

وفي الموثق (٣) « كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز » .
لكن ومع ذلك **فـ** فـ الأصحاب من لا يورثه إلا بالصحيح من
النسب والسب ، وهو المحيى عن يونس بن عبد الرحمن **فـ** من أجلاء
رجال الكاظم والرضا (عليهما السلام) **وـ** ومتابعه **وـ** وهم المفيد
(رحمه الله) في أحد النقلين المرتضى والنفي والخطي والفضل بل في كتاب
أعلام الورى نسبة إلى جهود الإمامية ، بل عن موصليات المرتضى الإجماع
عليه ، لعموم ما دل على فساده للمسلم والكافر ، بلا يندفع حيثما في
عموم المواريث المبنية على النسب والسب الصحيحين ، ولقوله تعالى (٤) :
« وَأَنْ أَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقل الحق من ربكم ، فـ شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر ، (٥) . فـ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض
عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقطط ، (٦) :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجرسي - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث المجرسي - الحديث ٢ وهو خبر على ابن
أبي حزرة .

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب نكاح العبيد والإماء - الحديث ٢ من كتابة النكاح .

(٤) و (٥) سورة المائدة : ٥ - الآية ٤٢ - ١٩ .

(٦) سورة الكهف : ١٨ - الآية ٢٩ .

وفي المحيى عن السراجير «فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط ، وأيضاً لا خلاف يبينا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار» .
 » و منهم من يورثه بالنسب صحيحه و فاسده وبالسبب الصحيح لا الباسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان (من النيشابوري من القدماء) الفضلاء من رجال الهادي والعسكري (عليها السلام) (من تابعه) الحسن بن أبي عقيل و ابن بابويه والقاضي في القواعد وغيرهم ، بل في الرياض نسبته إلى أكثر من تأثر كالفاصلين (و) الشهيدين وغيرهم من وقف على كلامهم ، بل فيه عن جده المجلسي (رحمه الله) نسبته إلى الأكثر ، بل هو (مذهب شيخنا المفيد) في النقل الآخر (وهو حسن) لصحة النسب الناشيء عن الشبهة شرعاً ، فيدخل في عموم أدلة الارث ، بخلاف السبب ، فإنه لا يقال للموطدة بشبهة عقد أو غيره أنها زوجة ولا للواطئ زوج ، فلا تدرج في عموماته ، وحينئذ فلو زوج اخته أو أمه أو بنته ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية .

و منهم الشيخ المفيد على ما حضرني من نسخة مقتنته (والشيخ أبو جعفر الطوسي ومن تابعه : سلار والقاضي و ابن حزرة وغيرهم (بورثه بالأمر) صحيحها و فاسدهما) بل وحكي التحرير أنه المشهور وعن الإمام الكافي أنه مشهور عن علي (عليه السلام) لما رواه السكوني في القوي (١) عن علي (عليه السلام) أنه كان يورث المجوسي إذا زوج أمه وأخته وابنته من جهة أنها أمه وأنها زوجته ، وأبو المختار في المروي عن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ١ من جعفر من أبيه

(عليها السلام) ، وفيه : إذا تزوج بأمه وابنته ، وفي الفقيه ج ٤ من ٢٤٩ - الرقم ٨٠٤

عن عل (عليه السلام) : إذا تزوج بأمه وابنته وابنته :

قرب الاسناد (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يورث المجرم إذا أسلموا من وجههن بالنسب ، ولا يورث على النكاح ، وللنصول السابقة (٢) والظاهر أن هذا هو الحق والقسط الذي قد أزله الله وأمر نبيه بالحكم به عليهم .

﴿ وَ حِينَذِرْ فَ هُ مَلِ هَذَا الْزَّرَ لَوْ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانَ لَوَاحِدَ وَرَثَ بِهَا مَثَلَ أُمَّ هِ زَوْجَةِ هُ فَإِنْ هَلَ نَسِيبُ الزَّوْجِيَّةِ ، وَهُ الرَّبِيعَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ، وَالثَّالِثُ نَسِيبُ الْأُمُومَةِ مِنَ الْأَصْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَلَ مَشَارِكَ كَالْأَبِ فَالبَاقِي يَرْدَ عَلَيْهَا بِالْأُمُومَةِ ﴾ كَمَا أَنَّ لَهُ مِنْهَا نَسِيبُ الزَّوْجِيَّةِ النَّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالرَّبِيعِ مَعَهُ ، وَبَاقِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَشَارِكَ .

﴿ وَكَذَا هُ الْكَلَامُ فِي هُ بَنْتِ هِ زَوْجَةِ هُ فَإِنْ هَلَ مَا الشَّمِنَ هَلَ نَسِيبُ الزَّوْجِيَّةِ ، وَالنَّصْفَ هَلَ نَسِيبُ الْبَنِيَّةِ هَلَ وَبَاقِي يَرْدَ عَلَيْهَا بِالْقَرَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَلَ مَا هَلَ مَشَارِكَ ، وَلَوْ كَانَ هَلَ لَهُ أَبْوَانَ كَمَا هَلَ السَّدِسَانَ وَهَا الشَّمِنَ وَالنَّصْفَ هَلَ وَمَا يَفْضُلُ هَلَ عَنْهَا هَلَ يَرْدَ بِالْقَرَابَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْأَبْوَانِ ﴾ أَخْسَاسًا .

﴿ وَكَذَا أَخْتَ هِ زَوْجَةِ هِ الرَّبِيعِ هَلَ نَسِيبُ الزَّوْجِيَّةِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ هَلَ وَالنَّصْفَ هَلَ نَسِيبُ الْأَنْتِيَّةِ هَلَ وَبَاقِي يَرْدَ عَلَيْهَا بِالْقَرَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَلَ هَلَ مَشَارِكَ ﴾ .

وَكَذَا جَدَةُ هِ أَخْتِ ، كَمَا لَوْ تَرَوْجَ زَيْدَ بْنَهُ فَأَوْلَادُهَا بَنِيَّا ثُمَّ تَرَوْجُ الْبَنْتُ فَأَوْلَادُهَا وَلَدَأَ إِسْمَهُ بَكْرٌ فَلَمْ الْبَنْتُ جَدَةً بَكْرًا وَأَخْتَهُ .

﴿ وَلَوْ اجْتَمَعَ السَّبِيَّانُ وَأَحْدَاهُمْ بِعْنَ الْآخَرِ وَرَثَ مِنْ جَهَةِ الْمَائِنِ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أbras بيراث المجرم - الحديث ٤ .

(٢) المتقدمة في ص ٣٢١ .

مثل بنت هي أخت من أم ، فـ ﴿فَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ مِيراثٌ﴾ نـ ﴿لَا نَصِيبُ الْبَنْتَ دُونَ الْأُخْتِ﴾ لأنـ لا ميراث عندنا لأخت مع بنت ﴿كَمَا عُرِفَتِهِ فِي الْعَطَافَاتِ﴾ .
 ﴿وَكَذَا بَنْتٌ هِيَ بَنْتُ بَنْتٍ﴾ فـ ﴿لَا نَصِيبُ الْبَنْتِ دُونَ بَنْتِ الْبَنْتِ﴾ لأنـ لا ميراث لـ بنت البنت مع البنت عندنا .
 ﴿وَكَذَا عَمَّةٌ هِيَ أُخْتُ أَبٍ﴾ كـ ﴿الَّذِي تَزَوَّجُ زَيْدًا بْنَهُ﴾ وـ ﴿لَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ مِيراثٌ﴾ فأولادها بنتاً فهي عمة الـ ابن وأخته ، فـ ﴿لَا نَصِيبُ الْأُخْتِ دُونَ الْعَمَّةِ﴾ لأنـ لا ميراث لها مع الأخت .
 ﴿وَكَذَا عَمَّةٌ هِيَ بَنْتُ عَمٍ﴾ كـ ﴿لَوْ كَانَ زَيْدُ بْنُهُ وَابْنُهُ وَلِلْبَنْتِ أُولَادٌ فَتَزَوَّجُ زَيْدًا بْنَهُ﴾ فأولادها بنتاً فهي أخت الـ ابن وبنت أخته وـ عمة أولاد الـ ابن وبنت عمـ them ، فـ ﴿لَا نَصِيبُ الْعَمَّةِ﴾ لأنـ لا ميراث لـ بنت العمة مع العمة .

ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فـ تزوج إثنان منهم امرأة كانوا معاً شريكين في نصيب الزوجية منها : النصف والربع ، لا أنـ كل واحد منها يستحق ذلك منها كـ بقـ العول حينـ يـ ضرورة صـ بـ وـ رـ تـ هـمـ كالـ زـ وـ جـاتـ المـ شـ تـ رـ كـاتـ فيـ الشـ عـ منـ الزـ وجـ أوـ الـ رـ بـ يـ نـ عـ لاـ يـ بـ عـ دـ استـ حـ قـ اـ فـ هـاـ هيـ منـ كـلـ وـاحـ دـ مـ نـ هـمـ نـ صـ بـ الزـ وجـ يـ الشـ يـ اـ بـ الـ رـ بـ ، لاـ نـ صـ بـ الشـ عـ وـ نـ صـ بـ الـ رـ بـ معـ اـ حـ يـ الـ هـ ، فـ تـ أـ مـ لـ ،
 ولو تـ زـ وـ جـواـ بـ السـ بـ الـ فـ اـ سـ دـ عـ نـ دـ هـمـ الصـ بـحـ عـ هـنـ دـنـ اـ مـ كـنـ جـ رـ يـ اـنـ اـ حـ كـامـ الصـ بـحـ عـ لـ يـ ، لـ اـ طـ لـ اـقـ ماـ دـ لـ عـلـ صـ بـهـ الـ تـيـ لـاـ يـ سـ لـ حـ فـ يـهاـ زـ عـ هـمـ الـ فـ سـ اـ ، وـ يـ خـ تـ مـ الـ زـ اـ مـ هـمـ بـ اـ حـ كـامـ الـ فـ اـ سـ دـ مـ عـ اـ مـ اـ لـ هـمـ بـ ماـ يـ قـ تـ ضـ يـهـ دـ يـ هـمـ وـ بـ اـ لـ زـ اـ مـ هـمـ بـ ماـ اـ لـ زـ مـ وـ بـ اـ نـ فـ هـمـ ، فـ اـ لـ عـ اـ مـ يـ الـ مـ طـ لـ اـقـ ثـ لـ اـ نـ بـ صـ بـغـةـ وـ اـ حـ دـةـ لـ اـ بـ تـ قـبـ عـلـ رـ جـ وـ عـهـ بـهاـ فـيـ الـ عـدـةـ حـكـهـ ، بـلـ لـ اـ نـ تـ زـ وـ جـهاـ وـ إـنـ كـانـ قدـ رـ بـعـ بـهاـ ، إـلـ زـ اـ مـاـ لـ هـمـ بـ ماـ اـ لـ زـ مـ وـ بـ اـ نـ فـ هـمـ ، وـ لـ عـلـ هـذـاـ هوـ الـ أـ قـوـيـ ، وـ اللهـ الـ عـالـمـ .

مسألتان) بل ثلات :

﴿ الأولى : ﴾

﴿ المسلم لا يرث بالسبب الفاسد﴾ إجماعاً . فلو تزوج عرمة لم يتوارثا . بهذا التزويج وإن فرض اشتباها به . سواء كان تحريرها متفقاً عليه كالألم من الرضاع . فإنها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع بالتزويج . أو مختلفاً فيه كأم المزنى بها أو المختلفة من ماء المزنى . فلا توارث عند البطل لو ترافقوا إليه ، فإنه ليس له الحكم بمنتهب المصحح وإن جاز له نحو ذلك في المجروس ونحوهم مما لا أمر فيه بالالتزام فلو تزوج مقلدة مجتهداً مثلًا برى الصحة عند مجتهده برى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهب ، وليس له إكراههم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافة ، فتأمل جيداً .

﴿ سواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن﴾ بل لو كانوا معاً معتقدين لم يكن له أثر ، فإن أقصى الاعتقاد يصيير النكاح شبهة ، وهي لا أثر لها في السبب للمسلم .

﴿ المسألة) الثانية : ﴾

﴿ المسلم يرث بالنسب الصحيح وال fasid﴾ نساد شبهة . لأن الشبهة كالعقد الصحيح في النحاق النسب . بلا خلاف ولا إشكان .

وحيثما بمحصل للمسلم نحو ما ذكره في المجموع من الفروع الكثيرة الغريبة التي لا يتحقق حكمها بعد الاحاطة بما ذكره ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

المشهور نقلاً في غاية المراد وغيرها ونحصيلاً استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول ، إذ هو خبرة الشعرين والمرتفى والقاضي وابني حزة وإدريس وكافة المتأخرین ، ولعله لهذا نسبه في محکي غاية المراد والمذهب البارع إلى فتوی الأصحاب ، نحو ما عن ابن إدريس من أن الموت عند محصل أصحابنا يجري بمجرى الدخول في استقرار المهر جمیعه ، بل في ناصریات المرتضی الاجماع عليه كجزء وفي الغایة نقی الخلاف فيه .

ولعله كذلك ، فاني لم أجده فيه خلافاً إلا ما يمحک عن الصدوق في المقنع وظاهر الفقيه من كونه كالطلاق ، وربما نسب إلى ظاهر الكليني باعتبار اقتصاره على إبراد نصوص التنصیف (١) .

فن الغريب دعوى أنه أشهر بين القدماء ، اللهم إلا أن يكون قد أخذ ذلك من الروایات بناءً على أنه مذهب من رواه كأبي عبیدة (٢) وزرارۃ (٣) وعبیدة بن زرارۃ (٤) والحسن الصبیقل (٥) والفضل أبي العباس (٦) وجہیل بن صالح (٧) وابن أبي بعفور (٨) بخلاف القول بالاستقرار فان راویہ زرارۃ (٩) وأبو بصیر (١٠) ونصرور بن حازم (١١)

(١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (١١) الوسائل - الباب - ٥٨ .

من أبواب المهر الحديث - ٠ - ٢ - ٤ - ١٢ - ٩ - ١٢ - ٨ - ٢٣ من كتاب النکاح

(٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٤ من كتاب النکاح .

إلا أن ذلك كله كما ترى ، خصوصاً بعد ما سترى من زيادة رواة الاستقرار على ما ذكر ، فلاريب في أن الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه نادر أو منقرض ، ومن هنا كان هو الأصح .
مضافاً إلى أنه مقتضى الملك بالعقد المبني على اللزوم ، وعموم قوله تعالى (١) : « وآتُوا النساء صدقتهن نحلا » ، ونحوه .

وخصوص خبر سليمان بن خالد (٢) وساعة (٣) « سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة . ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة » .

وخبر الكتاني (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا توفي الرجل عن أمر أنه ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهراً ، ومهراً من الميراث ، وإن لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر ، وكان لها الميراث » .
وصحيحة الحنفية (٥) وخبر زيارة (٦) وأبي بصير (٧) عنه (عليه السلام) أيضاً « أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ، ونحوه صحبيحة الحنفية الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً .

(١) سورة النساء : ٤ - الآية ٤ .

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢١٠٢٠ من كتاب النكاح .

(٣) أشار إليه في الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٠ وذكره في الاستبصار - ج ٢ ص ٢٤٠ - الرغم ١٢١١ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب المهر - الحديث ٢٢ .

بل وخبر منصور بن حازم (١) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صداقها كاملاً وترثه ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول» .
وخبره الآخر (٢) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم رواوا عنك أن لها نصف المهر ، قال : لا بخفظون عنك ، إنما قلت ذلك للمطلقة» .

ومنه يعلم الوجه في النصوص المعارضية كخبر محمد بن مسلم (٣)
عن أحدهما (عليها السلام) «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها
قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة» .
وخبر عبيد بن زراة (٤) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : إن هلكت أو هلك أو طلقها
ذلكها النصف ، وعليها العدة كاملة ولها الميراث» .
وصحيحة الحلبي (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا لم يكن قد
دخل بها وقد فرض لها مهراً ذلكها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ،
وعليها العدة» .

وخبر زراة (٦) «سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو
يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، قال : أيها مات فللمرأة نصف ما فرض
لها وإن لم يكن قد فرض لها فلا مهر لها» .

وخبر زراة والفضل أبي العباس (٧) قالا : «قلنا لأبي عبد الله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الرسمثلـ البابـ ٥٨ـ من أبواب المهرـ

الحديث ٢٣ـ ١ـ ٤٤ـ ٦ـ ٧ـ ٩ـ من كتب النكح ، والسادس من مباهـ بن زراة والفضل

أبي العباس

(عليه السلام) : ما تقول في رجل زوج امرأة ثم مات عنها وقد فوض لها الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق ، ورثه من كل شيء ، وإن ماتت فهو كذلك ، ونحوه خبر أبي الجارود (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) . على أنها فاصلة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، فلا يأس حينئذ بطرحها أو حلها على استحبابأخذ الزوجة النصف .

ومن الغريب ما في الرياض من أن « القول بها لا يخلو من قوة » لأن المفنة الحاصلة من هذه الكثرة أقوى من الحاصلة من الشهرة ، سبباً مع اعتقادها بالشهرة بين القدماء . ولو كانت حكمة . ومنخالفتها للحقيقة كما صرخ به جاء فيختص بها الأصل ، وتصرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف ، لأن مهرها ولو يُعد في بعضها . ومنه يظهر وجه رجحان هذه النصوص ورجوحيته لذلك ، لصراحة هذه دون الأولى ، وأما العموم فبعد تسليس شموله مثل المقام محل نظر ، مع أنه كالمفهوم يقول بها إلا أن الخطاب فيها للأحياء لا مطلقاً (تسليمه له شموله مثل المقام محل نظر كالمفهوم ، لأن الخطاب فيها للأحياء لا مطلقاً خل) .

إذ هو كما نرى ، وكأنه تبع به جملة من متأخرى المتأخرين المعلوم اختلال طريقتهم بعدم الالتفات إلى شهرة الأصحاب بل ولا إجماعهم ولو للترجح كما هنا .

مضافاً إلى التصریع في الخبر المزبور (٢) بأن ذلك وهم عليه :

(١) أثار الله فيوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب المهر - الحديث ١٠ من كتاب انكاح وكذلك في الامصار ج ٢ ص ٢٤٣ - الرقم ١٢٦ والنبه ج ٨ ص ١٤٧ - الرقم ٤١٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب المهر - الحديث ٤١ من كتاب انكاح

وإلى اتفاق جميع هذه الأعصار عليه ، مع أنه مما يكثر وقوعه ، بل لعله أشهر (أكثـرـ خـلـ) من الطلاق الذي اشتهر التصـيفـ فيه ، وإلى غير ذلك مما لا معنى لدعوى حصول القنـ بهاـ مع بعضـهـ ، فضلاً عن جـمعـهـ بل لـعلـ الظـاهـرـ استـفـارـهـ أـيـضاًـ بـمـوـتـ الزـوـجـةـ ، كـماـ صـرـحـ بهـ المقـيدـ فيـ كـتـابـ أحـكـامـ النـسـاءـ وـابـنـ حـزـةـ وـالـقـاضـيـ فيـ المـهـدـبـ وـالـكـاملـ وـابـنـ إـدـرـيسـ وـالـمـصـنـفـ فيـ الـنـكـتـ وـالـقـاضـيـ وـولـدـهـ وـأـبـوـ العـبـاسـ وـالـمـقـدـادـ وـالـكـرـكيـ وـالـسـيـدـ جـعـفـرـ بـنـ السـيـدـ أـمـدـ الـلـمـحـوسـ فيـ تـكـملـةـ الـدـرـوـسـ عـلـىـ مـاـ حـكـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ ؛ قـيلـ : هـوـ ظـاهـرـ الـغـنـيـةـ أـوـ صـرـحـهـاـ وـالـمـرـاسـ وـغـاـيـةـ الـمـرـادـ وـكـشـفـ الـثـابـ .

ومن هنا نـسـهـ الشـهـيدـ وـأـبـوـ العـبـاسـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ ، بلـ الـكـرـكيـ إـلـىـ عـامـةـ الـأـصـحـابـ عـنـدـ الشـيـخـ وـالـقـاضـيـ وـالـكـيـدـريـ ، بلـ فـيـ نـكـتـ الـمـصـنـفـ هوـ الـمـسـتـفـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، وـأـنـهـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ كـماـ سـتـسـعـ ، وـعـنـ السـرـائرـ أـنـهـ مـذـهـبـ مـحـصـلـ أـصـحـاحـاتـناـ ، بلـ أـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـسـاطـيـنـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ الـنـهاـيـةـ وـمـنـ تـبـعـهـ بـارـادـةـ ثـبـوتـ النـصـفـ لـلـزـوـجـ مـبـارـاـنـاـ كـالـنـصـوصـ وـإـنـ بـعـدـ فـيـ بـعـضـهـ ، فـيـرـفـعـ الـخـلـافـ حـيـثـلـ نـصـاـ وـفـتوـيـ ، خـصـوصـاـ بـعـدـ الـحـصـرـ فـيـ خـبـرـ مـنـصـورـ (١)ـ بـأـنـهـ إـنـماـ قـلـتـ بـالـتـصـيفـ بـالـطـلـاقـ فـوـهـمـواـ وـنـقـلـواـ عـنـ خـبـرـهـ ، بلـ لـعلـ ذـلـكـ أـيـضاـ ظـاهـرـ التـقـيـدـ بـالـطـلـاقـ فـيـ الـكـتـابـ (٢)ـ .

فـيـقـيـ حـيـثـلـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـعـقـدـ مـنـ وـجـوبـ الـمـهـرـ مـعـ عـمـومـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (٣)ـ : وـأـتـوـ النـسـاءـ صـدـقـاتـهـنـ « وـغـيـرـهـ عـلـىـ حـالـهـ بـلـ مـعـارـضـ ، وـمـعـ فـرـضـهـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ قـصـورـهـ عـنـ مـعـارـضـهـ ذـلـكـ بـعـدـ اـعـتـصـادـهـ بـمـاـ دـعـتـ

(١) الوسائلـ - الـبـنـبـ - ٥٨ـ - مـنـ أـبـوـابـ الـمـهـرـ الـمـدـيـتـ ٤٤ـ مـنـ كـتـابـ الـكـاجـ .

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٢ـ - الـآـيـةـ ٢٢٧ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـأـنـثـاءـ : ١ـ - الـآـيـةـ ١ـ .

ومن هنا حل على إرادة التنصيف ميراثاً وإن بعُد في بعضها ، بل قد سمعت تأويل الشيخ ومن تبعه بذلك ، وإن كان هو خلاف صريحة في التهذيب ، إلا أنه لا يحني عليك شذوذه بعد الاحداث بما ذكرناه ، حتى على تقدير خلاته أيضاً في النهاية والقاضي والكيدري ، على أن الحكى عن مهدب الثاني وكمله الوفاق .

ومن الغريب الاستدلال له باطلاق ما دل (١) على عدم استقرار المهر إلا بالدخول المعلوم كونه مساقاً لبيان عدم استقراره بالخلوة ، وبأن فرقة الموت أشد من فرقه الطلاق الموجب للتنصيف الذي هو من القياس الباطل . فالعمدة حينئذ النصوص المزبورة وغيرها مما دل على ذلك مع عدم المعارض لها ، بخلاف صورة العكس ، حتى ادعى بعضهم توافقها وإن كان واضح الفساد إن لم يرد القطع باللفظ القابل للتزييل على إرادة التنصيف من جهة الارث ، ضرورة عدم انجتاع شرائط التواتر المصطلح فيها ، وأحياناً إرادة القطع بعضها على الوجه المزبور معلوم الفساد بعد اتفاق الفتاوي - كما عرفت - على خلافه .

بل في نكت المصنف بعد أن أورد عبارة النهاية التي هي « وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأولئكها نصف المهر » قال : « وهذا يصح إذا لم يكن لها ولد ، فإن المستقر في المذهب » - وهو أصح الروایتين - أن المهر تملكه المرأة بنفس العقد ، ولو مات أحدهما كان المهر ثابتاً بأجمعه فإذا ماتت ورث الزوج نصفه ، وكان الأافي لباقي ورثتها ، لكن الأفضل أن لا يأخذوا إلا نصفه ، وحصة الزوج في النصف معهم ، وظاهره المفروغية من ذلك ، ولذا نزل عليه عبارة الشيخ كما سمعت ، ونحوه غيره في ذلك .

(١) الوسائل - الياب - ٤٠ - من أبواب المهر من كتاب التنكح .

وبالجملة فالمسألة مفروغ منها عند الأصحاب على وجه لا يحصل
الظن من النصوص المزبورة التي يبعد خفاء حالتها على نقدتها في الأعصار
كلها ، فلابد من طرحها أو تأويلها بما عرفت .

ومن الغريب اتباع فاضل الرياض بعض مختلي الطريقة في القول
بالتصنيف هنا ، للنصوص المزبورة التي قد عرفت حالتها ، بل يمكن دعوى
القطع منها بعلم الفرق بين موت كل منها في ذلك ، كما لا يتحقق على
من لاحظها .

فن الغريب دعوى التفصيل المزبور ، إذ هو - مع إمكان القطع
بفساده من النصوص المزبورة الظاهرة أو الصريحة في التسوية فيه - أن موت
الزوج أقرب إلى شبه الطلاق الموجب للتصنيف من موتها .

بل الظاهر إلحاق ردة الزوج عن نظره يومئذ في الاستقرار أيضاً ،
كما صرخ به غير واحد ، بل في غاية المراد أنه المشهور في الفتاوى ، بل
لا أجد فيه خلافاً وإن أشعر به نسبة إلى المشهور ، ولعله لكونه كالموت
الذي سمعت خلاف الصدوق فيه ، لكن قد عرفت التحقيق الذي يقتضي
عدم الفرق في الاستقرار بينها ، للفاعدة المزبورة وغيرها .

خاتمة

﴿ في حساب الفرائض ، وهي تشمل على مقاصد : ﴾

﴿ الأول ﴾

﴿ في مخارج الفروض الستة ﴾ المقدرة في كتاب الله عز وجل
 ﴿ وطريق الحساب ﴾ فنقول : أعلم أن عادة أهل الحساب بإخراج الحصص
 من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر ، وينصيرون حصة
 كل واحد إلى ذلك العدد ، فإذا كان اثنين مثلاً قالوا : لكل ابن سهم
 من سهرين من تركته ، ولا يقولون التركة بينها نصفان ، ويسمون العدد
 المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام .

﴿ ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء ﴾ المطلوب
 ﴿ صحيحاً فهي إذا خمسة : النصف من اثنين ، والربع من أربعة ،
 والثلث من ثانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة ﴾ ثم
 الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض وتساوا في الأرض فعدد رؤوسهم أصل
 المال ، كأربعة أولاد ذكور ، وإن كانوا يقسمون للذكر مثل حظ الاناثين
 فاجعل لكل ذكر سهرين ولكل اثني سهماً ، فما اجتمع فهو أصل المال ،
 وإن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فرض قاطلب عدداً له ذلك السه
 أو تلك السهام ، واقسمباقي بعد السهم أو السهام على رؤوس
 الورثة إن تساوا ، وغل سهامهم إن اختلفوا .

وذلك بأن طلب أولاً مخرج الفروض ، فما بقي إن لم ينكسر على ما (من خ ل) بقى من غير أرباب الفروض كفى ما طلبه ، كزوج وأبوبين وبنتين خمسة أو ابدين وبنت ، فطلب أولاً مخرج السادس والربع وهو اثنا عشر ، فنعطي الزوج ثلاثة ، والأبوبين أربعة ، والباقي خمسة لا ينكسر على الباقين ، وإن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً ، فان كان في المثال ابدين فاضربها في الائني عشر ، وإن كان ابن وبنت فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتها في الائني عشر ، وهكذا .
 (و) كيف كان فـ (كل فريضة حصل منها نصفان) كزوج وأخت لأب (أو نصف وما بقى) كزوج وابن (فهي من اثنين) .

(وإن اشتملت على ربع ونصف) كزوج وبنت (أو ربع وما بقى) كزوج وولد (فهي من أربعة) .
 (وإن اشتملت على نصف وبنتين) كزوجة وبنت (أو ثمن وما بقى) كزوجة وولد (فهي من ثانية) .
 (وإن اشتملت على ثلث وثلثين) كاخوة من الأم وأخوات الأب (أو ثلث وما بقى) كاخوة من الأم وإخوة من الأب (أو اثنين وما بقى فهي من ثلاثة) .

(وإن اشتملت على سدس وثلث أو سدس وثلثين) كواحد الأبوبين مع البنين (١) (أو سدس وما بقى) كواحد الأبوبين مع الولد (فـ (فـ هي من ستة) .

(والنصف مع الثلث) كالزوج والاخوة الماء (أو الثلثين

(١) في النسخة الأصلية المخطوطة «البنين» والصحيح ما ذكره كما في النسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف (فده) .

والسدس) كالأم والبنين) أو مع أحدهما) أي مع السدس وواحد من الثالث والثاني . ف) سبعة ستة) .

) ولو كان بدل النصف) مع الثلاثين مثلاً) (ربع) كزوج وبنتين) كانت الفريضة من اثني عشر .) وكذا لو كان ربع وسدس كزوج وأم وابن .

) ولو كان بدله) مع الثنين) ثمن) كزوجة وبنتين أو كان ثمن وسدس وما يقى كزوجة وأحد الأبوين وابن) كانت من أربعة وعشرين) .

وعلى كل حال فالفروض ستة المذكورة إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً ، فإن لم يقع فيها إلا واحد فالمخرج المأمور من ذلك الكسر هو أصل المسألة ، فالنصف من الثنين والثالث من ثلاثة والربع من أربعة ، وعلى هذا التبادل تكرار حلوله

وإن وقع فيها إثنان فصاعداً فإن كاتباً من مخرج واحد كالثرين والثالث فالثلاثة أصل المسألة .

وإن كاتباً مختلفاً المخرج أخذنا المخرجين ونظرنا فيها ، فإن كاتباً متداخلين كما إذا اجتمع الثمن والنصف أو السدس والنصف فأكثر المخرجين أصل المسألة ، وهو الثانية في الأولى والستة في الثانية .

وإن كاتباً متزافقين كما إذا اجتمع السدس والربع في مثل زوجة وواحد من كلالة الأم أو زوج وأحد الأبوين مع ابن ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر ، فالمجتمع هو أصل المسألة ، ففي المثال نضرب ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة يصلح اثني عشر ، فهو أصل المسألة ، ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة وأحد الأبوين مع ابن فأصل الفريضة

أربعة وعشرون، لأن الثنائي توافق السنة بالنصف فتضرب نصف إحداهما بالآخر، وهكذا.

وإن كانا متباعين، كما إذا اجتمع الربع والثلث في مثل زوجة وأم أو الشمن ومع الثلاثين في مثل زوجة وبنين أو الثلث مع النصف في مثل زوج وأم ضربت أحد المخرجين في الآخر وجعلت الم hasil هو أصل الفريضة وهو اثنا عشر في الأول، وأربعة وعشرون في الثاني، وستة في الثالث.

وقد على هذا ما برد من باقي الفروض مجتمعة ومتفرقة، فهذا القدر هو المطلوب من أصل المسألة إذا كان في المسألة ذو فرض، سواء كان معه غيره أم لا، فإن لم يكن في الجميع ذو فرض فأصل المال عدد رؤوسهم مع النساوي، كأربعة أولاد ذكور، وإذا اختلفوا بالذكورية والأنوثوية وكانوا يقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل لكل ذكر منهمين ولكل أنثى سهلاً، فما اجتمع فهو أصل الفريضة ثم إن انقسمت على الجميع بصحبة بذلك، وإن انكسرت فيأتي تفصيله.

فـ { إذا عرفت هذا فالفرصة إما وفق السهام أو زائدة أو ناقصة } .

﴿القسم الأول﴾

﴿أن تكون الفريضة بقدر السهام، فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل أخت لأب مع زوج فالفرصة من الدين ﴾ لـ { كل منها نصف أو بنين وأبوبين أو أبوين وزوج فالفرصة من ستة و } هي ﴿نقسم بغير كسر﴾ كما هو واضح .

ج ٣٩ (حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد) - ٣٣٧

﴿ وإن انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد أو أكثر فالاول ﴾
لا يعتبر فيه من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباعين ، لل الاحتياج
إلى تصعيد المسألة على وجه تقسم على المنكسر ، واعتبار التداخل يوجب
بقاء الفريضة على حالها ، فلا يحصل الغرض ، ولذا يقتصر على اعتبار
النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤوسهم ، فـ ﴿ يضرب ﴾
حيثـ ﴿ عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبيهم وعدهم
وفق ﴾ أي كانوا متباعين ، فما اجتمع صحت منه المسألة ، مثل زوج
وأخرين ، فإن الفريضة فيه من اثنين ، فإن الزوج له نصف ، وما أقل
عدد يخرج منه النصف صحيحاً ، فواحد منها نصيب الزوج والثاني ينكسر
على الآخرين ، ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل الفريضة بلغ أربعة ،
فتصبح القسمة حيثـ بلا كسر .

﴿ مثل أبيين وخمس بنات ﴾ فإن ﴿ فرضتهم ستة ﴾ لأن
فيها من الفروض سهلاً وثلاثين ، ومتخرج الثالث يدخل مخرج السادس
فأصل الفريضة مخرج السادس ، وهو ستة ، للأبدين منها اثنان ، فتبقى
﴿ نصيب البنات ﴾ من ذلك ﴿ أربعة ﴾ لا تقسم على البنات صحيحة
﴿ ولا وفق ﴾ لأنك إذا أسقطت الأربعة من الخمسة بقي واحد ﴿ فيضرب
عددهن - وهو خمسة - في ستة مما ارتفع فنه الفريضة ﴾ وهو ثلاثة ، للأبدين
عشرة ، وللبنات عشرون ، لكل واحدة أربعة .

﴿ و ﴾ حيثـ فـ ﴿ كل من حصل له من الوراث من الفريضة
سهـم قبل الضرب ﴾ كالآبدين ﴾ فاضربه في خمسة ، وذلك قدر نصيبيه ﴾
ومن هنا قلنا : إن للأبدين عشرة ، هذا كلـه مع التباعين بين نصيبيهم
وعددهم .

﴿ وإن كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوقف من عددهن

لَا مِنَ النَّصِيبِ فِي أَصْلٍ ۝ الْفَرِيقَةُ مِثْلُ أَبْوَيْنِ وَسَتِ بَنَاتٍ ۝ فَإِنَّ
الْفَرِيقَةَ حِينَئِذٍ سَتَةٌ كَمَا عَرَفْتَ ، لِلأَبْوَيْنِ إِلَشَانٌ وَ ۝ لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ ۝
وَلَكِنَّ ۝ لَا تَنْقِمْ عَلَيْهِنَّ عَلَى صِحَّةِ وَالنَّصِيبِ ۝ وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ ۝ يُوَافِقُ
عَدْدَهُنَّ ۝ الَّذِي هُوَ السَّتَةُ ۝ بِالنَّصِيفِ ، فَيُضَرِّبُ نَصِيفُ عَدْدَهُنَّ - وَهُوَ
ثَلَاثَةٌ - فِي الْفَرِيقَةِ - وَهِيَ سَتَةٌ - فَتَبْلُغُ ثَانِيَةُ عَشَرَ وَ ۝ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ۝ قَدْ
كَانَ لِلأَبْوَيْنِ مِنَ الْأَصْلِ سَهْنٌ ضَرَبْتُهَا فِي ثَلَاثَةَ فَكَانَ لَهَا سَتَةٌ ، وَلِلْبَنَاتِ مِنَ
الْأَصْلِ أَرْبَعَةٌ فَضَرَبْتُهَا فِي ثَلَاثَةَ فَاجْتَمَعَ مِنْ إِلَثَانِ عَشَرَ لِكُلِّ بَنْتٍ سَهْنٌ ۝
وَلِلأَبْوَيْنِ سَتَةٌ ، فَيُكَوِّنُ الْمَجْمُوعَ ثَانِيَةً عَشَرَ .

وكذا لو كان أخوان لأم مع بنت لأب أو ثانية ، للأخرين الثالث وهو إثنان ، وللآخرة الباقى وهو أربعة ، توافق عددهم وهو السنة بالنصف ، لأنك إذا أسقطت أربعة منها يبقى إثنان ، وما يقسمان الأربعة ، فتضرب الوفق من عددهم ، وهو ثلاثة في أصل الفرضية تبلغ ثانية عشر ، للآخرة السنة منهم إثنا عشر ، لكل واحد إثنان ، للأخرين ستة .

فلو كانوا ثانية فالتوافق الرابع ، ولا يعتبر التداخل ، لما ذكرناه من عدم حصول الغرض ، فيضرب ربع عددهم وهو الثنان في أصل الفريضة ، فتبليغ الثاني عشر ، للأخرين منها أربعة ، وهو الثالث ، وللباقي ثانية تقسم عليهم من غير كسر :

ولو كان عدد الآخوة التي عشر فالموافقة بالربع أيضاً، فتضرب
ربع عددهم - وهو ثلاثة - في أصل الفريضة - وهو ستة - تبلغ ثانية عشر
نصيبهم منها إثنا عشر على مقدار عددهم ، ونصيب الآخرين ستة .

» وإن انكسرت جل أكثر من فريق فامبا أن يكون بين سهام كل فريق وعدهه وفق ، وإما أن لا يكون للجميع وفق ، أو يكون بعض دون بعض ، ففي الأول يرد كل فريق إلى جزء الوفق ، وفي الثاني

ج ٣٩ (حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع ولا وافق بين النصيب والعدد) - ٣٣٩

يجعل كل عدد بحاله ، وفي الثالث ثرد الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق ، وتبين الأخرى بحالها ، ثم بعد ذلك [إما أن تبين الأعداد مئاتلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباعدة] .

وبالجملة إنكار الفريضة على أكثر من فريق [إما أن يستو布 الجميع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض ، وعلى التقديرتين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعده وفق أو يكون للبعض دون البعض أولاً يكون للجميع وفق ، فالصور ست] وعلى التقادير الستة [إما أن تبقى الأعداد بعد إيقاعها على حالها ، أو ردتها إلى جزء المونى ، أو ورد البعض وإبقاء البعض مئاتلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباعدة ، ومضروب الستة في الأربعة أربعة وعشرون ، وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مباینة لبعض ، وبعضها موافقة ، وبعضها مداخلة] .

فهذه حلة أقسام ~~المسائل~~ وقد أشار المصنف إلى أربعة أمثلة منها للصور الأربع الأخيرة ، لكن ثلاثة منها مع مباینة العدد للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض ومباینة بعض .

و تمام الكلام فيها يكون في قسمين : الأول أن يكون الكسر على الجميع ، وهو ثلاثة أنواع .

أحدهما : أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعده ، وفيه أربع أحوال باعتبار التمايل والتدخل والتوافق والتباين [فإن كان الأول اقتصرت على أحدهما وضررته في أصل الفريضة ، مثل أخرين لأب وأم ومثلها لأم] فـ [فريضتهم من ثلاثة] لأن منها ثلثا وهو فريضة كلالة الأم ، وهي [لاتنقسم على صحة] فيها ، ضرورة أن الثالث فيها واحد لا ينقسم على الآخرين من الأم صحيحاً ، والثلاثين منها

إثنان وهو لا ينفهم على الآخرين كذلك ، فقد عم الانكسار الجميع
إلا أن الأعداد مئاتة .

ومع ذلك ضربت أحد العدددين وهو إثنان في الفريضة
وهو ثلث ، فصارت ستة ، الأخوبن للأم سهان بينها وللأخوبن للا باب
أربعة) بينها أيضا .

وكانوا ثلاثة للأم وثلاثة للأب ضربت أحد العددان في الثلاثة تكون تسعة ، ثلاثة منها لكلالة الأم بالمسوية ، وستة لكلالة الأب لكل واحد إثنان .

﴿ وإن تدخل العددان ﴾ وهو الحال الثاني ﴿ فاطرح الأقل وأضرب الأكثر في الفريضة ﴾ وحينئذٍ تصح ﴿ مثل إخوة ثلاثة لأم وستة لأب فزيضتهم ثلاثة لا تقسم على صحة ﴾ في الجميع ﴿ و ﴾ لكن ﴿ أحد الفريقين نصف الآخر ، فالعددان متداخلان ، فاضرب السنة ﴾ التي هي العدد الأكثر ﴿ في الفريضة ﴾ التي هي الثلاثة ﴿ تبلغ ثمانية عشر ، ومنه تصبح ﴿ للاخوة من الأم ستة لكل واحد إثنان ، وللإخوة من الأب إثنا عشر لكل واحد إثنان أيضاً ، ويمكن صحتها بالتسعة بلاحظة الموافقة فإن تنصيب الاخوة للأب - وهو إثنان - كما يصدق عليه أن يدخل عددهم يصدق عليه أنه يوافقه بالتصنيف ، فيقتصر حينئذٍ على عدد أحدهما بعد إرجاع عدد إخوة الأب إلى ثلاثة للموافقة ، فيضرب في أصل الفريضة يبلغ تسعة ، وبها تصح القسمة .

ولعل ذلك أولى من اعتبار التداخل ، ولكن الأمر سهل ، فان المراد التمثيل للصحة ، وهو حاصل بكل منها ، وعلى كل حال فتصفح في المثال المزبور .

وفي مثل زوجتين وأربعة بنين أيضاً فريضتهم ثمانية، لأن فيها الشع

ج ٢٩ (حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع ولا وفق بين النصيب والعدد) - ٣٤١

وهي مخرجها، للزوجتين منها سهم لا ينقسم عليها صحيحاً، وللبنين الأربع
سبعة لا تنقسم عليهم صحيحاً أيضاً، ولا وفق بين الجميع بالمعنى الأخص،
ولكن عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف، فيتضمن على الأربعة
التي هي العدد الأكثـر، ويضرب في الفريضة التي هي الثانية تبلغ إثنين
وللأثـنين، وبهـا تصح، أربعة منها للزوجتين، وثانية وعشرون للأولاد،
كما هو واضح.

﴿ وإن توافق العددان ﴾ وهو الحال الثالث ﴿ فاضرب وفق
أحدـها في عدد الآخر ، فـا ارتفع فاضـرهـ في أصل الفـريـضـة ﴾ وحيـنـذا تـصـحـ.
﴿ مثل أربع زوجات وستـة إـخـوة ﴾ فـا نـقـصـهـمـ أـرـبـعـةـ
لـأنـ فـيـهـمـ الـرـبـعـ ، وـهـيـ مـخـرـجـهـ ، وـلـكـنـ ﴿ لـاـ تـنـقـصـ صـحـاحـاـ ﴾ فـيـ الجـمـيعـ
وـلـاـ وـفـقـ بـيـنـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ وـعـدـدـهـ ﴿ وـلـكـنـ ﴿ بـيـنـ ﴾ عـدـدـهـمـ وـهـ
﴿ الـأـرـبـعـ وـالـسـتـةـ وـفـقـ وـهـيـ النـصـفـ ، فـتـضـرـبـ نـصـفـ أـحـدـهـاـ وـهـ إـثـنـانـ ﴾
أـوـ ثـلـاثـةـ ﴿ فـيـ الـآـخـرـ وـهـوـ سـتـةـ ﴾ أـوـ إـثـنـانـ ﴿ تـبـلـغـ إـثـنـىـ عـشـرـ ، فـتـضـرـبـ
ذـلـكـ ﴿ الـحـاـصـلـ ﴾ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ ، وـهـيـ أـرـبـعـةـ ، فـا ارـتـفـعـ صـحـتـ
مـنـهـ الـقـسـمـ ﴾ وـهـوـ فـيـ الـفـرـضـ ثـانـيـةـ وـأـرـبـعـونـ ، رـيـعـهـاـ إـثـنـاـ عـشـرـ للـزـوـجـاتـ
الـأـرـبـعـةـ ، لـكـلـ وـاحـدـةـ ثـلـاثـةـ ، وـسـتـةـ وـثـلـاثـونـ لـلـاخـوـةـ ، لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ
سـتـةـ مـنـهـاـ .

وكذا لو كانت الاخوة من الأم أربعة والاخوة من الأب ستة، فـا
الفـريـضـةـ ثـلـاثـةـ ، لـأـنـ فـيـهـاـ ثـلـاثـةـ لـكـلـةـ الـأـمـ ، وـهـيـ مـخـرـجـهـ ، وـهـيـ لـاـ
تـنـقـصـ عـلـىـ الجـمـيعـ صـحـاحـاـ ، وـلـكـنـ بـيـنـ الـأـرـبـعـةـ وـالـسـتـةـ وـفـقـ بـالـنـصـفـ ،
فـتـضـرـبـ وـفـقـ أـحـدـهـاـ فـيـ مـجـمـوعـ الـآـخـرـ ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ ، أـوـ إـثـنـانـ
فـيـ سـتـةـ ، فـتـبـلـغـ إـثـنـىـ عـشـرـ ، ثـمـ تـضـرـبـ المـرـتـفـعـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـةـ تـبـلـغـ
سـنـاـ وـثـلـاثـيـنـ ، لـلـاخـوـةـ مـنـ الـأـمـ ثـلـاثـهـ ، وـهـوـ إـثـنـاـ عـشـرـ ، لـكـلـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ

وللآخرة من الأب أربعة وعشرون ، لكل واحد منهم أربعة .
وكذا لو كانت أربع زوجات مع ستة أولاد ، فإن الفريضة ثانية ، لأن
فيها ثمن ، وهي لا تنقسم عليهم جميعاً صحيحاً ، إلا أن بين الأربعة
والستة توافق في النصف ، فتضرب إثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة فتبلغ
إثني عشر ، ثم تضرب المرتفع وهو الائた عشر في أصل الفريضة ، وهي
الثانية تبلغ ستة وسبعين ، للزوجات ثمنها ، وهو اثنا عشر ، لكل واحدة
ثلاثة ، وللأولاد أربعة وثلاثون ، لكل واحد أربعة عشر كما هو واضح .
بل يمكن صحتها في المثال الأول بستة عشر بخلافة التداخل ، لأن
بين نصيب الآخرة وعددهن توافقاً بالثلث بالمعنى الأعم ، ففرد عددهم
إلى إثنين ، فيدخل عدد الزوجات ، فيقتصر على عددهن ، وتضربه في
أصل الفريضة تبلغ ستة عشر ، للزوجات الأربعة أربعة ، وللآخرة إثنتان عشر ،
بل لعل ذلك أولى .

﴿ وإن تباين العددان ﴾ وهو الحالة الرابعة ﴿ فاضرب أحدهما
في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة ﴾ .

﴿ مثل أخرين لأم وخمسة من أب ﴾ فإن ﴿ فريضتهم ثلاثة ﴾
لأن فيهم الثالث لكلالة الأم وهي مخرجها ، و﴿ لا تنقسم ﴾ عليهم
﴿ على صحة ولا وفق بين العدددين ولا تداخل ، فاضرب أحدهما في
الآخر ﴾ أي الائنان في الخمسة أو بالعكس وحينئذ ﴿ تكون عشرة
ثم ضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فنه تصح ﴾
الخمسة وهو في المثال ثلاثون ، ثائتها عشرة للأخرين من الأم ، لكل واحد
منهم خمسة ، وعشرون للخمسة من الأب لكل واحد أربعة .
وكذا لو كان ثلاثة لأم وأربعة لأب ، فإن فريضتهم أربعاً ثلاثة ،
وهي لا تنقسم على الصحة في الجميع ولا وفق ولا تداخل ، فاضرب

ج ٣٩ (حكم ما لا يكسر الفريضة على الجميع وعدد البعض يوافق نصيبيه) - ٣٤٢

أحدما في الآخر يبلغ إثني عشر ، ثم اضرب المربع في أصل الفريضة وهي ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ، ثلثها إثنا عشر للآخرة من الأم ، لكل واحد أربعة ، وثلاثها أربعة وعشرون لكلاه الأب ، لكل واحد منهم ستة ، وهكذا ، والله العالم .

النوع الثاني : أن يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض يوافق النصيبي وعدد البعض لا يوافقه ، وفيه الصور الأربع :

الأولى : أن تبقى الأعداد بعد رد المواقف إلى جزءه منها ، كزوجتين وستة إخوة لأب ، فإن فربضتهم أربعة ، فإن فيهم الرابع ، وهي مخرجها ولا تنقسم على الصحة في الجميع ، ولكن للآخرة منها ثلاثة يوافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم ، فترد الستة إلى اثنين تمايل عدد الزوجات ، لأن المفروض كونها زوجتين ، فيقتصر على أحدما وتنصرفه في أصل الفريضة وهي الأربعة - تبلغ ^{ثانية} ~~ثانية~~ للزوجتين منها إثنان ، لكل واحدة واحد للآخرة ستة كذلك .

الثانية : أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخلة ، كما لو كانت الزوجات أربعاً في داخلها الاثنان اللذان ردّ عدد الآخرة إليهما ، فيجزأ بالأكثر فتنصرفه في أصل الفريضة تبلغ ستة عشر ، للزوجات الأربع أربعة ، والآخرة ستة إثنا عشر .

الثالثة : أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقة ، كزوجتين وستة إخوة من الأب وستة عشر من الأم ، فربضتهم إثنا عشر ، وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الرابع في ثلاثة مخرج الثالث ، للزوجتين منها ثلاثة ، لا تنقسم عليهما وهي مباينة لعددهما ، وللآخرة من الأب خمسة ، وهي مباينة لعددهم أيضاً ، وللآخرة من الأم أربعة ، وهي توافق عددهم بالربع فتردهم إلى أربعة ، جزء الوفق ، يوافق عدد إخوة الأب بالنصف ،

فنتضرب نصف أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في أصل الفريضة إثنا عشر تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات ، لأن إما توافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد ، أو يداخلها ، فلزوجتين ستة وثلاثون ، ولكللة الأم ثانية وأربعون ، لكل واحد ثلاثة ، ولآخرة الأب ستون .

الرابعة : أن تبقى بعد الرد متباعدة ، كما لو كانت الزوجات أربعة والأخوة من الأب خمسة ، والأخوة من الأم ستة ، ففيهم إثنا عشر ، لأن فيها الأربع ومخرجها أربعة ، والثالث مخرجها ثلاثة ، فإذا ضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ، للزوجات منها رباعها وهو ثلاثة ، وللأخوة من الأب خمسة ، وللأخوة من الأم منها ثلث وهو أربعة ، لا تنقسم عليهم على الصحة ، لكن توافق عددهم بالنصف ، فتردهم إلى ثلاثة ، وحيثما نفع المبادئ بينها وبين الأربعة : نصيب الزوجات والخمسة نصيب الأخوة ، فنتضرب ثلاثة التي رد إليها عدد الأخوة المموافقة بالنصف في أربعة عدد الزوجات تبلغ اثني عشر ، ثم المرتفع في خمسة تبلغ ستين ثم نتضرب هذا المجتمع في أصل الفريضة - وهي إثنا عشر - تبلغ سبعاً وعشرين للزوجات منها مائة وثمانون ، لكل واحدة خمسة وأربعون ، ولآخرة الأم مائتان وأربعون ، لكل واحد أربعون ، ولآخرة الأب ثلاثة لكل حد ستون .

النوع الثالث : أن يكون بين نصيب كل فريق وعدد وفق ، فترد كل فريق إلى جزء الوفق ثم تعتبر الأعداد ، فتأتي فيها الصور الأربع : أحدها : أن تبقى الأعداد بعد ردّها مئاتة ، كست زوجات لم يرض مات عنهن بعد طلاق بعضهن قبل الحول ، وثانية من كللة الأم ، وعشرة من كللة الأب ، فالفربيضة إثنا عشر ، لأنها الحاصل من ضرب مخرج

الثالث في مخرج الربع اللذين هما الفرضان في الفرض ، للزوجات منها الربع ثلاثة ، وهي توافق عددهن بالثالث ، ولكلالة الأم الثالث وهو أربعة توافق عددهم بالرابع ، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس ، ففرد كلاً من الزوجات والاخوة من الطرفين إلى إثنين ، لأنها ثلث الأول وربع الثاني وخمس الثالث ، فتنتهي الأعداد ، فيجزأ باهتان ، فتضرب بها في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين ، فللزوجات ستة ، ولاخوة الأم ثانية ولاخوة الأب عشرة ، لكل واحد من الجميع سهم .

الثانية : أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متداخلة ، كالمثال الأول إلا أن الاخوة من الأم ستة عشر ، فنصيبيهم يواافق عددهم بالربع أيضاً ، فيردّهم إلى أربعة ، والاثنان اللذان رجع إليهما عدد الزوجات والاخوة للأب بداخلانها فيجزأ بالأربعة ، وتضربها في أصل الفريضة ، وهي إثنا عشر الحاصلة من مخرج الربع والثالث تبلغ ثانية وأربعين ، للزوجات إثنا عشر ، ولاخوة من الأم ستة عشر ، والباقي وهو عشرون لاخوة للأب .

الثالثة : أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متوافقه ، كما لو كان الاخوة للأم في المثال أربعة وعشرين ، توافق الأربعة بالربع ، فيرجع عددهم إلى ستة ، وإخوة الأب عشرون ، يواافق نصيبيهم بالخمس فيرجع عددهم إلى أربعة ، وقد رجع عدد الزوجات إلى إثنين ، بين كل عدد وما فرقه موافقة بالنصف ، فيسقط الاثنان ، وتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في إثني عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ، والقسمة واضحة .

الرابعة : أن يكون بعد الرد متباينة ، كما لو كان الاخوة من الأم إثني عشر ، فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثة ، وإخوة الأب خمسة وعشرون فيرجع عددهم إلى خمسة ، فيبيق العدد اثنين مع ثلاثة وخمسة وهي متباينة ،

فتصرب إثنين في ثلاثة ، ثم الستة في خمسة ، ثم الثلاثين في التي عشر
تبلغ ثلاثة وستين ، وقسمتها وأصبحت

القسم الثاني : أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوعب
المجموع ، كثلاث زوجات وثلاثة إخوة للأم وثلاثة للأب ، الفرضية
الثانية عشر ، للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهن ، وينكسر نصيب الاخوة
من الطرفين عليهم ، وبين العدد والنصيب فيها مبادلة ، والأعداد
من ثلاثة ، فيكتفى بأحددها وتصره في أصل الفرضية تبلغ ستة وثلاثين ،
فن كان له في الأصل شيء أخله مضروباً في ثلاثة ، فللانحمة من الأم
إثنا عشر ثالثها ، وللانحمة من الأب خمسة عشر ، والزوجات تسعة رباعها .

والصور إثنا عشر آتية في هذا القسم ، وأمثلتها سهلة بعد مراجعة
ما سمعت ، وكذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة ، وبعضها
مباین بعض وبعضها موافق ، إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر ما
ذكرنا بأدنى التفاصيل .

﴿ قمة ﴾

تشتمل الحاجة إليها بكتاب الفرائض ، لاشتمالها على معرفة اصطلاحهم
في الأسماء المذكورة ، وهي ﴿ العددان إما متساويان ﴾ كخمسة وخمسة
مثلاً ﴿ وإما مختلفان ﴾ كخمسة وعشرة مثلاً ﴿ والمختلفان إما
متداخلان أو متافقان أو متباعدان ، فالمتداخلان هما الآذان يعني أقلهما الأكبر
مرتين أو مراراً أو ﴿ لذا ﴾ لا يتجاوز الأقل ﴿ منه ﴾ نصف الأكبر ﴾
بل يدخل فيه ﴿ وإن شئت سميتها بالمتناسبين ، كالثلاثة بالقياس إلى الستة

والتسعة ، وكالأربعة بالقياس إلى الثانية والاتني عشر) فان لم يكن كذلك فاما أن يغطيها جميعاً عدد ثالث أي أزيد من الواحد الذي هو ليس عدداً باصطلاحهم - كالستة مع العشرة الذين يغطيها الاثنان ، وكالتسعة مع الاتني عشر التي يغطيها الثلاثة - أو لا يغطيها إلا الواحد ..

(و) حينئذ فان كان الأول فاسمها (المترافقان) وحينئذ فـ(هـ) إذا أسقط أقلها من الأكثـر مـرـة أو مـرارـاً بـنـيـ أـكـثـرـ من واحد كالعشرة والاتني عشر ، فـأـنـكـ إـنـ أـسـقـطـتـ العـشـرـ) من الاتني عشر (يـقـىـ إـثـنـانـ ، فـإـذـاـ أـسـقـطـهـاـ مـنـ العـشـرـ مـرـارـاـ فـتـيـتـ بـهـاـ ، فـإـذـاـ حـصـلـ بـعـدـ اـسـقـاطـ إـثـنـانـ فـهـاـ مـتـرـاقـفـانـ بـالـصـفـ ، وـلـوـ يـقـىـ ثـلـاثـةـ فـالـمـوـافـقـةـ بـالـثـلـاثـ وـكـذـاـ إـلـىـ الـعـشـرـ) فـالـمـوـافـقـةـ بـيـنـهـاـ بـأـحـدـ الـكـسـورـ الـمـفـرـدـةـ التـسـعـةـ ،


وـإـنـ كـانـ العـدـدـ الـذـيـ يـغـطـيـهـ مـيـساـ فـوقـ العـشـرـ فـانـ كـانـ مـضـافـاـ كـالـاتـنيـ عـشـرـ وـالـأـرـبـعـةـ عـشـرـ وـالـخـمـسـةـ عـشـرـ فـالـمـوـافـقـةـ بـذـلـكـ الـكـسـرـ الـمـضـافـ الـمـتـسـوبـ إـلـىـ الـجـزـءـ ، كـنـصـفـ السـدـسـ فـيـ الـأـولـ ، وـنـصـفـ السـبـعـ فـيـ الـثـانـيـ وـثـلـاثـ الـخـمـسـ فـيـ الـثـالـثـ ، وـإـنـ كـانـ العـدـدـ أـصـمـ لـاـ بـرـجـعـ إـلـىـ كـسـرـ مـنـطـقـ وـلـاـ إـلـىـ جـزـءـهـ - كـأـحـدـ عـشـرـ وـثـلـاثـةـ عـشـرـ وـسـبـعـةـ عـشـرـ وـتـسـعـةـ عـشـرـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ - فـالـمـوـافـقـةـ بـجـزـءـهـ مـنـ ذـلـكـ العـدـدـ .

(و) حينئذ في الأول (لو بـقـىـ أـحـدـ عـشـرـ فـالـمـوـافـقـةـ بـالـجـزـءـ مـنـهـاـ) كـاثـنـينـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـينـ ، فـانـهـ لـاـ يـغـطـيـهـ إـلـىـ أـحـدـ عـشـرـ ، فـالـمـوـافـقـةـ بـيـنـهـاـ بـجـزـءـهـ مـنـ أـحـدـ عـشـرـ ، فـبـرـدـ أـحـدـهـاـ إـلـيـهـ ، وـتـضـرـيـهـ فـيـ الـآـخـرـ ، فـتـضـرـبـ الـثـيـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـينـ أـوـ ثـلـاثـةـ فـيـ اـثـنـينـ وـعـشـرـينـ . وـبـالـجـملـةـ فـاـرـدـتـ أـرـدـتـ أـنـ تـعـلمـ أـنـ أـحـدـ العـدـدـيـنـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ الـآـخـرـ فـاسـقـطـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـكـثـرـ مـرـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ أـوـ زـدـ عـلـىـ الـأـكـلـ مـثـلـهـ مـرـتـيـنـ

فصادعاً فان فنى الأكثرا بالأقل أو ساوي الأقل الأكثرا بزبادة الأمثال
فها متداخلان وإلا فلا .

وإن أردت أن تعلم هل بها متواافقان فاسقط الأقل من الأكثرا
ما أمكن لها بقى منه فاسقطه من الأقل ، فان بقى شيء فاسقطه بما بقى من
الأكثرا ، ولا زال تفعل ذلك حتى يبقى (يفنى خ ل) العدد المتقوص
منه أخيراً ، فان فنى بواحد فلا موافقة بينهما ، وإن فنى بعدد فها متواافقان
بالجزء المأخذ من ذلك العدد ، فان فنى باثنين فها متواافقان بالنصف ،
وإن فنى بثلاثة فالثلث ، وإن فنى بعشرة فالعشرة وإن فنى بأحد عشر
فيأجزاء أحد عشر ، وهكذا .

كأحد وعشرين وتسعة وأربعين ، فاسقط الأقل من الأكثرا مرتين
تبقى سبعة تسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات يبقى بها متواافقان
بالأمساع .


وكائنة وعشرين ومائة وخمسة وستين ، تسقط الأول من الائني تبقى
خمسة وأربعون ، تسقطها من المائة والعشرين مرتين تبقى ثلاثة ، تسقطها
من الخمسة والأربعين تبقى خمسة عشر ، تسقطها من الثلاثين مرتين ، تبقى
بها ثلاثة ، فها متواافقان بجزء من خمسة عشر .

وقد يتعدد المفقى لها ، كما في الآتي عشر والثانوية عشر ، فإنه يفتحها
الثلاثة والستة والاثنان ، فتوافقها حيث ذلك بالسدس والثالث والنصف ، لكن
المعتبر منها عندهم أقلها جزء ، لأنه أقبل للفريضة وأسهل للحساب ، وهو
هذا السدس .

وكالعشرين والثلاثين فإنه يفتحها العشرة والخمسة والاثنان ، فتوافقها
بالعشر والخمس والنصف ، والمعتبر العشر لما عرفت .
﴿ و ﴾ على كل حال فإن لم يكوننا كذلك فاسمها ﴿ المتبابنان ﴾

و^{هـ}ما اللدان . إذا أسقط الأقل من الأكثر مرة أو مراراً بقى واحد ، مثل ثلاثة عشر وعشرين ، فانك إذا أسقطت ثلاثة عشر ^{بـ} من العشرين ^{هـ} بقى سبعة ، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقى ستة ، فإذا أسقطت ستة من سبعة بقى واحد ^{هـ} وبذلك انفع لك الحال فيما ذكرناه في المسألة السابقة المشتملة على الأسماء المزبورة ، واقف العالم .

القسم الثاني

﴿ أن تكون الفريضة قاصرة عن السهام ، ولن نقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة ﴾ كما عرفت سابقاً . ﴿ مثل أبوين وبنتين فصاعداً مع زوج أو زوجة ﴾ فان الفريضة تكمل بنصيب الآبوبين مع البنين أو أبوين وبنات وزوج ﴾ فان الثالث والنصف والرابع يزيد على الفريضة . ﴿ أو أجد الآبوبين وبننتين فصاعداً مع زوج ﴾ فان الربع والثلاثين والسدس يزيد كذلك ﴿ فـ ﴾ سلحك حينئذ أن ﴿ للزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبها الأدنى ، ولكل واحد من الآبوبين السادس ، وما يبيق فالبنات أو البنين فصاعداً ، و ﴿ ذلك لأنه ﴿ لا تعول الفريضة ﴾ عندنا أبداً ﴾ كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

﴿ وكذلك ﴾ لو كان ﴿ إخوان لأم وأختان فصاعداً للأب
وأم أو لأب مع زوج أو زوجة أو واحد من كلالة الأم مع أخت وزوج
فتى هذه المسائل ﴾ أيضاً ﴿ يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبها الأعلى ،
ويدخل النصف على الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة ﴾

لعدم العول علينا **فإن انقسمت الفريضة على صحة** **فذاك** **ولا**
ضررت سهام من انكسر عليهن التصيير في أصل الفريضة **.**

مثال الأول أبوان وزوج وخمس بنات **فإن** **فربيتهم**
إثنا عشر **لأن فيها من الفروض ربعاً وستة،** **وها متوافقان بالنصف**
لتضرب نصف الأربعة في ستة تبلغ إثنى عشر **الزوج** **ربع وهو**
ثلاثة، وللأبوبين **سدسان وهو أربعة،** **ويبق خمسة للبنات**
بالسوية **ومخرج الثلثين نصيب البنات لو اعتبر به، ولم يراع القص**
الداخل، فهو داخل في مخرج السادس.

ومثال الثاني **ذلك أيضاً ولكن** **(كان البنات)** **فيه** **ثلاثة قلم**
تقسم الخمسة عليهم **صحجاً، فهو حينئذٍ** **ما انكسرت الفريضة فيه**
على فريق واحد، ولكن بين عدده ونصيه تباين في تصريحه على عدده.
وقد عرفت سابقاً أنه من **كان كذلك** **ضررت ثلاثة في أصل الفريضة** **وهي إثنى عشر** **فلا بلغت صحت منه المسألة** **وهو في الفرض**
ستة وثلاثون، رباعها تسعة الزوج، والسدسان إثنا عشر للأبوبين، يبقى
خمسة عشر لكل واحدة خمسة. **وكذا لو كان أربعاً أو ستة إلى التسع.**

ولو كان عشرآ وافق عددهن نصيهن بالخمس، ففرد عددهن إلى
اثنين، وتضربها في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين، فإنه يبقى للبنات
بعد ذوي الفروض عشرة بعدهن.

ولو كان خمسة عشر وافق عددهن نصيهن بالخمس، ففرده إلى
ثلاثة، وتضربها في أصل الفريضة، يكمل من خمسة عشر بعدهن،
وحل هذا القياس.

* القسم الثالث *

﴿ أن تزيد الفريضة عن السهام ، فنفرد على ذوى السهام هذا الزوج والزوجة والأم مع الانحصار على ما سبق ﴾ الكلام فيه ﴿ أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد ﴾ كالأخت من الآبوين مع الانحصار للأم ﴿ فندو السبدين أحق بالرد ﴾ كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

وعلى كل حال فالأول الذي فيه الرد من دون أولوية ﴿ مثل أبوين وبنت ﴾ فان أصل فريضته ستة ، لأنها مخرج السادس الذي يدخل فيه مخرج النصف ، والفاضل فيه منها واحد ﴿ فإذا لم يكن إخوة ﴾ بمحجوبن الأم ﴿ فالرد أحساناً ﴾ على حسب السهام ، فتضرب بخمسة سهام الرد في السنة أصل الفريضة تبلغ ثلاثة ، عشرة منها للأب والأم ، وخمسة عشر منها فرض البنت ، والباقي خمسة ، ثلاثة منها للبنت رداً ، وإثنان لكل واحد من الآبوين واحد كذلك .

﴿ وإن كان إخوة ﴾ بمحجوبن الأم عن ذلك ﴿ فالرد أرباعاً ﴾ فـ ﴿ تضرب ﴾ أربعة ﴿ مخرج سهام الرد في ﴾ السنة ﴿ أصل الفريضة ﴾ تبلغ أربعة وعشرين ، إننا عشر منها فرض البنت ، وثانية فرض الآبوين تيق أربعة ، ثلاثة منها للبنت رداً ، وواحد للأب كذلك . وبالجملة فالضابط أنك تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة فما بلغت صحت فيه المسألة .

﴿ و ﴾ كذا الكلام في ﴿ مثل أحد الآبوين وبنتين فصاعداً ونـ ﴾ سان ﴿ الفاضل يرد ﴾ عليهم ﴿ أحساناً ، فتضرب ﴾ حينئذ ﴿ خـ

في أصل الفريضة **كما عرفت** ، ومنه تصح القسمة .
و **كذا** **مثلاً واحداً من كلالة الأم مع اخت لأب فـ** **ان**
الرد **يكون** **عليها على الأصح أرباعاً** **وقيل** : يختص بالأخت
 للأب كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

و **مثلاً** **الذين من كلالة الأم مع اخت لأب كان الرد أخاساً**
 وعلى كل حال فقد عرفت أن الصابط أن **تصرب خمسة** **أو أربعة**
في أصل الفريضة **لما ارتفع صحت فيه القسمة** **كما هو واضح** .

﴿المقصد الثاني :﴾

في المنسخات **جمع متساغة** ، وهي مفاعة من النسخ ، وهو
 النقل والتحويل من نسخت الكتاب أو نقلته من نسخة إلى أخرى ، سبب
 هذه المسائل بها لأن الأنصباء بعوت الثاني تنسخ وتنقل من عدد إلى عدد ،
 وكذا التصحيف ينقل من حال إلى حال ، وكذا عدد جموع الورثة تنقل
 من مقدار إلى مقدار بعوت واحد منهم ، وقد يطلق على الأبطال ، ومنه
 نسخت الشمس الظل إذا أبطلته ، ولعل المناسبة حينئذ أن الغرض أبطل
 تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وإن انفق موافقة الثانية للأولى .

و **على كل حال** **فـ** **يعني به** **أي النسخ هنا** **أن**
 بعوت إنسان فلا نقسم زركه ، ثم بعوت بعض وراثة ويتعلق الغرض بقسمة
 الفريضتين من أصل واحد **وحينئذ** **فطريق ذلك أن تصح مسألة**
الأول **ويجعل للثانية من ذلك نصيب إذا** **قسم على ورثته صحيحاً** **من غير كسر**

فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة \Rightarrow

\Rightarrow مثل إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد الأخوة ، ثم مات الآخر ، ثم مات أحدي الأخوات ، ثم ماتت أخرى وبقي أخ وأخت ، قال المولى بينهم إثنان \Rightarrow إن كانوا من الجهة التي يقسمون فيها للذكر مثل حظ الاثنين \Rightarrow أو بالسوية \Rightarrow إن كانوا من جهة الأم .

وحاصل ذلك أن يجعل الميت الثاني مثلاً كأن لم يكن ، وتقسم التركة على الباقين ، كما لو مات الأول عن إخوة وأخوات من أب أو أم سواء كانوا كلهم ذكوراً أم إناثاً ، أم متفرقين ، وسواء مات الثاني والثالث من صنف واحد أو من صنفين ، وسواء انددت جهة الاستحقاق كما سمعته في الأخوة أو اختلفت \Rightarrow كما لو مات شخص عن بنين وبنات ثم مات أحدهم ولم يترك وارثاً سوى باقي إخوته ، وهكذا .

نعم لو ماتت امرأة عن أولاد مختلفي الآباء فكان واحد منهم مثلاً من أب والباقي من أب آخر فإن مما للجميع بالسوية أو للذكر مثل حظ الاثنين ، فإذا مات واحد من الأخوة للأب والأم وترك الباقي فإن إرثه منحصر فيهم ، لكن إرثهم من الأخ ليس على حسب إرثهم من الأم ، فإن الأخ من الأم له السادس ، والأخوة من الآبوين لهم الباقي ، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث ، كما هو واضح .

\Rightarrow ولو اختلف الاستحقاق \Rightarrow خاصة ، كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد ، ثم مات أحدهم ولم يخلف غير الأخرين المذكورين ، فإن جهة الاستحقاق في الفرضية مختلفة ، فإنها في الأولى البنوة وفي الثانية الأخوة والوارث واحد .

﴿ أو الوراث ﴾ خاصة ، كما لو مات رجل وترك ابنتين فات أحدهما وترك ابناً فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة ، والوارث مختلف لكونه في الأولى ابناً وفي الثانية ابنه .

﴿ أو هما ﴾ معاً كما لو مات رجل وخلف زوجة وابناً وبنتاً ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت ، فان جهة الاستحقاق في الأولى الزوجية وفي الثانية البنوة ، والوارث فيها أولادها ، وفي الأولى الزوجة وأولاده ، وحيثئذ فالصور أربعة كما في التبييع وغيره :

لكن قد يนาوش فيه بأن تفسير التحد الاستحقاق واختلافه بما عرفت لا يطابق قسمة المناسخات في الحالتين معاً على إطلاقه ، لأنه يستلزم أن يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقاً يحتاج إلى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالأولى ، وهو ينقض بما لو مات الأول عن أولاد ثم مات بعضهم عن الباقي ، فان جهة الاستحقاق في الأولى بالبنوة وفي الثانية بالآخرة ، مع أن هذا لا يفتقر إلى تصحيح الفريضتين ، بل يجعل الميت الثاني كأن لم يكن ، ولا يقدح اختلاف جهة الارث بالبنوة والآخرة في ذلك أصلًاً ، فال الأولى إرادة ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الآخرة تكون أحدهم من الأم من اختلاف الاستحقاق ، فإنه المحتاج إلى تصحيح المسألة حيثئذ .

بل لعل قول المصنف : « ولو اختلف الاستحقاق ، إلى آخره ظاهر في أن الصورة الأولى تحد فيها الوارث والاستحقاق ، مع أنه ليس كذلك ، ضرورة اختلاف عدد الوارث في الحالين ، فال الأولى جعل المدار على الخصار ورثة الميت الثاني في الأول ، ويكون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأول ، وعدم ذلك .

وكيف كان فني كان الحال على الاختلاف المزبور ﴿ فانظر نصيـب

الثاني ، فإن نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام ، مثل أن يموت إنسان ويتزوج زوجة وأبناً وبناتاً من غيرها \Rightarrow فالزوجة الشمن ثلاثة من أربعة وعشرين \Rightarrow مضرورب مخرج الشمن في مخرج الثالث والاثنين الآباء والبنات \Rightarrow ثم تموت الزوجة فترك أبناً وبناتاً \Rightarrow تنقسم عليهما الثلاثة المزبورة على الصحة .

وهو مثال الصورة الأخيرة التي ذكرناها سابقاً ، بل الحكم كذلك في المثلين السابقين أيضاً ، كما هو واضح بأدبي اللغات .

\Rightarrow وإن لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان : الأولى : أن يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول وبين الفريضة الثانية . وفق ، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الفريضة الأولى ، بما بلغ صحت منه الفريضتان \Rightarrow .

\Rightarrow مثل آخرين من ~~أم وبناتها من أبها وزوجها~~ ثم مات الزوج وخلف ابنها وبناتها فـ \Rightarrow سان \Rightarrow الفريضة الأولى ستة \Rightarrow لأن فيها نصفاً وثلثاً ، ومضرورب أحدهما في الآخر ستة ، للزوج ثلاثة وللآخرين من الأم إثنان فلا كسر ، ولكن يبقى للأخرين من الأب واحد ، والفرض أن لها سهرين ف \Rightarrow ينكسر \Rightarrow فيها \Rightarrow فيصير إلى إثني عشر \Rightarrow بضرب الاثنين في أصل الفريضة \Rightarrow نصيب الزوج \Rightarrow منها \Rightarrow ستة \Rightarrow وباقي النصف \Rightarrow لا تنقسم على \Rightarrow سهام \Rightarrow أربعة \Rightarrow كي تكون صحيحة على ورثه الذين هم الولد والبنان \Rightarrow ولكن \Rightarrow فريضتهم \Rightarrow توافق الفريضة الثانية \Rightarrow وهي الأربعة \Rightarrow بالنصف ، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو إثنان \Rightarrow من الأربعة \Rightarrow لا من النصيب في الفريضة الأولى ، وهي إثنا عشر ، فـ \Rightarrow بما بلغت صحت منه الفريضتان \Rightarrow وهو أربعة وعشرون \Rightarrow و \Rightarrow حيثما فـ \Rightarrow كل من كان له من الفريضة الأولى شيء أخذه

مضروباً في الدين \Rightarrow فللآخرين من الأم أربعة من الفريضة الأولى يأخذانها مضروبة فيها ضربته في المسألة الأولى تبلغ ثانية ، وهي ثلث الفريضة ، وللآخرين من الأب من الفريضة الأولى إثنان يأخذانها مضروبين في الدين ، وللزوج ستة يأخذها مضروبة في الدين ، ثم ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من نصيب أبيه في الأولى ، يأخذها مضروبة في وفق نصبه ومسائله ، وهو إثنان ، وللبنتين النصف تأخذان الثلاثة مضروبة في الدين كذلك .

ومثل أن يختلف الأول أبوبن وابناً ثم يموت الابن عن ابنتين وبنتين فريضة الأول من ستة ، للابن منها أربعة وفريضته من ستة أيضاً ، وهي توافق نصبيه بالنصف ، فتضرب فريضته وهو ثلاثة في أصل الفريضة تبلغ ثانية عشر ، له منها إثنتا عشر تقسم بين ورثته على صحة ، وللأبوبن ستة . *مركز تحرير كتاب الأسرار علوم إسلامي*

ومثل أن يختلف الابن في المثال زوجة وولداً ، فريضته ثانية توافق نصبيه في الرابع ، فتضرب ربع الفريضة وهو إثنان في الفريضة الأولى تبلغ إثني عشر ، له منها ثانية بقدر فريضته المطلوبة ، وعلي هذا القباب .
 »**الصورة الثانية** : أن يتباين النصيب والفريضة ، فتضرب الثانية في الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ، فكل من كان له من الفريضة الأولى شيء يأخذه مضروباً في الثانية » .

مثلاً مثل زوج واثنين من كلام الأم وأخ من أب ، ثم مات الزوج وترك ابنتين وبنتاً ، فريضة الأول من ستة \Rightarrow لأن فيها ثلاثة ونصها ، ولا يقال : إن فيها سداً ونصها والنصف داخل فيه ، لأن كلام الأم مع التعذر فريضتهم الثالث ، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سداً على تقدير كونهم اثنين ، فلنفترض ذلك اتفاقاً وحيثند \Rightarrow نصيب الزوج \Rightarrow منها

﴿ ثلاثة لا تنقسم على خسنة ولا توافق ، فاضرب الخمسة في الفريضة الأولى ، فما يبلغ صحت منه الفريضتان ﴾ وهو هنا ثلاثة ، للزوج منها خسنة عشر ، تنقسم على الابنين والبنت صحيحاً ، ولكلالة الأم ثلاثة عشرة ، تنقسم صحيحاً عليهما ، والباقي للأخ من الأب .

ولو ترك الزوج ابنين فكذلك لكن فريضته اثنان ، فتضريها في الأولى فله ستة في الثانية مضروب الثلاثة نصبيه من الأولى في الدين ، وللأخرين من الأم أربعة مضروب إثنين في الدين ، وللأخ من الأب اثنان .
ومثل أبدين وابن ثم ترك الابن ابنين وبيننا أو ابناً وبيننا ، ففريضية الأولى ستة كالسابقة ، للابن أربعة وفريضته في الأولى خسنة تباين نصبيه فتضرب فريضته في الفريضة الأولى تبلغ ثلاثة ، فيأخذه ورثة الأربعة مضروبة في خسنة ، وهو عشرون ، وفي الثاني فريضته ثلاثة تباين الأربعة أيضاً فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثانية عشر ، له منها اثنا عشر بين الابن والبنت أثلاثاً ، وهكذا فسر على ذلك غيره ، والله العالم .

﴿ ولو كانت المنسخات أكثر من فريضتين لنظرت في الثالثة ، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة ﴾ فذاك ﴿ وإن أعملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضية الثاني مع الأول ، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك ﴾ .

ويمكن فرض ذلك بأقسامه في المثال السابق بأن موت أحد ولد زوج ، فإن نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خسنة عشر فهذه متساخة ثلاثة ، فإن خلف ابنتين وبينهن أو ستة أولاد متساوين ذكورية وأنوثة ونحو ذلك انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر .
وإن خلف ابناً وبينهن كانت فريضته من أربعة ، وهي توافق نصبيه بالنصف ، فتضرب نصف فريضته وهو اثنان في ما اجتمع من المسألتين

وهو ثلاثة وثلاثون تبلغ سبعمائة وسبعين ، وكل من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذ مثمنه مضروراً في المثلثين .

وإن خلف اثنين وبنتاً بابنت فريضته وهي خمسة نصبيه وهو مثنتان ، فتضرب فريضته في ثلاثة وثلاثين تبلغ مائة وخمسين ، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذ مثمنه مضروراً في خمسة . ولو فرض موت آخر من هذه الأولاد فهي أربعة ، فتعتبر فريضته ونصبيه ، وتعمل كل ما حملت سابقاً وهكذا ، والله العالم والمرفق .

﴿المقصد الثالث﴾

﴿في معرفة سهام الوارث من التركة﴾ فان ذلك هو ثمرة الحساب في الفرائض ، إذ المسألة قد تصبح من مائة مثلاً والتركة درهم ، فلا يتبعن نصيب كل وارث منهم إلا بعمل آخر .

فنتقول : التركة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة ، وإن كانت مكيلة أو موزونة أو معدودة بذراع أو غيره احتاج إلى عمل ﴿وللناس في ذلك طرق أقربها أن تثبت سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بذلك النسبة ، فما كان فهو نصبيه منها﴾ . ولكن هذا إنما يكون أقرب إذا كانت النسبة واضحة ، مثل زوجة وأبوبن ولا حاجب ، فالفرائض من إثني عشر ، لازوجة ثلاثة : هي ربع الفريضة ، فنعطي ربع التركة كائنة ما كانت ، والأم أربعة : هي ثلث الفريضة نعطي ثلث التركة كذلك ، ولالأب خمسة : هي ربع وسدس ، فيعطي ربع التركة وسلمها .

وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلا بضرب التركة ، كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلاً والفرضية بعدها ، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد مهام الفريضة وهي الائنا عشر فتكون سبعة ، فتجمل الخمسة بعدها شتن جزء ، كل دينار من ذلك اثنا عشر جزء ، فللزوجة خمسة عشر جزء : ربع التركة ، وهي دينار وربع دينار ، والأم عشرون جزء : ثلث التركة ، وهي دينار وثلث دينار ، وللأب خمسة وعشرون جزء : وهي ديناران ونصف دينار .

﴿ وإن شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربه في سهام كل واحد ، فما بلغ فهو نصبه ﴾ وهو طريق آخر ، بل هو حسن لكن مع سهولة القسمة ، كما لو كانت الفريضة المزبورة بعدها والتركة ستة دنانير ، فإنها إذا قسمت على الفريضة كان لكل سهم نصف دينار ، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة ، وهي ثلاثة : ربع الفريضة ، يكون ديناراً ونصفاً ، وتضرب نصف دينار في سهام الأم وهي أربعة : ثلث الفريضة تكون دينارين ، وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة يكون دينارين ونصفاً .

﴿ وذلك طريق آخر ﴾ عام النفع في النسب الظاهرة والخفية

﴿ وهو ﴾ قسماً :

أحدما ﴿ أنه إذا كانت التركة صناعاً لا كسر فيها ﴾ كالاثني عشر ﴿ فحرر العدد الذي منه تصع الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث وأضبه في التركة ، فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصع منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ﴾ مثل ثلاثة زوجات وأباين وابنتين وبنت ، فإن الفريضة فيها من أربعة وعشرين ، ثمنها ثلاثة للزوجات ، وسدسها للأبوبن ثانية ، فتقسّر في نصيب الأولاد على خمسة ، لأن الفرض

كونهم اثنين وسبعين ولا وفق ، فتضرب عددهم وهو الخمسة في الأصل الذي هو أربعة وعشرون ، فتكون مائة وعشرون ، وسهام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها ، لكل زوجة خمسة ، تضرب في التركة - وهي الائتاعشر - تكون سبعين ديناراً ، تقسمها على مائة وعشرين ، يخرج نصف دينار وهو نصيب كل زوجة من الائتين عشر أي دينار ونصف ، وسهام كل من الآبدين سدسها ، وهو عشرون ، فتضربها في الائتين عشر تكون مائة وأربعين تقسمها على مائة وعشرين ، يخرج ديناران ، وهو نصيب كل واحد من الآبدين ، وسهام كل ابن سنتي وعشرون تضربها في اثنى عشر تكون ثلاثة وثلاثة واثني عشر دينار ، تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخاس دينار لكل ابن ، وللبنت دينار وثلاثة أخشاره .

﴿ ولو كان فيها أي التركة كسر ﴾ كما لو كانت إثنى عشر ونصها مثلاً وهو القسم الثاني ﴿ فاسقط التركة من جنس ذلك الكسر لأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ، فما ارتفع أضفت إليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح ﴾ وهو في الفرض خمسة وعشرون ، لأن الفرض كون الكسر نصفاً وضرب مخرججه في الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين ، فإذا أضفت إليه الكسر كان خمسة وعشرين .

ولو فرض أنه ثلث كان سبعة وثلاثين ، لأن ضرب مخرججه في الفريضة غير الكسر يبلغ ستة وثلاثين ، فإذا أضفت إليه الكسر كان سبعة وثلاثين ، وهكذا ولو ضربت المخرج في الصحاح والكسر ابتداءً حصل المطلوب أيضاً ، واستغنيت عن اضافة الكسر مرة أخرى ، كما هو واضح . وعلى كل حال ﴿ فما اجتمع ﴾ حينئذ ﴿ لا وارد قسمته على ذلك المخرج ، فإن كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين ﴾ لأنها مخرج النصف ﴿ وإن كان ثلاثة قسمته على ثلاثة ﴾ لأنها مخرج الثالث ﴿ وعلى

هذا) الفباس إلى العشر $\frac{1}{10}$ الذي هو منتهي الكسور في (نفسه)
حيث $\frac{1}{10} \times 10 = 1$ على عشرة فما اجتمع فهو نصيه) .

فلو فرض أن الوارث زوج وأبوان وبنت ففربيضتهم إثنا عشر ،
وكانت التركة عشرأ ونصها ، فابسطها من جنس التركة تكون أحد وعشرين
وأعمل فيها ما ذكرناه سابقاً .

فتصير سهام البنات - وهو خمسة من إثني عشر - في أحد وعشرين
تبلغ مائة وخمسة تقسمها على إثني عشر تخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة أرباع
تقسمها على اثنين تخرج أربعة وربع وثمان . وذلك حصتها من العشرة
ونصف ، وتتصير سهام الآبوبين - وهي أربعة من إثني عشر - في
الحادي وعشرين تبلغ أربعة وثمانين ، تقسمها على إثني عشر تخرج سبعة ،
تقسمها على اثنين تخرج ثلاثة ونصها ، وهي نصيتها من العشرة ونصف ،
وتتصير سهام الزوج - وهي ثلاثة ربع إثني عشر في أحد وعشرين
تبلغ ثلاثة وسبعين ، تقسمها على إثني عشر تخرج خمسة وربع ، تقسمها على
اثنين تخرج إثنان ونصف وثمان ، وذلك نصيتها من العشرة ونصف .

وإذا أردت معرفة صحة ذلك فاجمع الجميع وأضف الكسور بعضها
إلى بعض تبلغ عشرة ونصها ، وهو دليل صحة القسمة ، وعلى هذا القياس .

﴿ ولو كانت التركة عدداً أصم ﴾ أي حال من الكسور التالية
كأحد عشر وثلاثة عشر ﴿ فأقسم التركة عليه ، فإن بقي ما لا يبلغ
ديناراً فابسطه قراريط واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات
واقسمه ، فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه ، فإن بقي ما لا
يبلغ أرزة فائزبه (فاقسمه خ ل) بالأجزاء إليها ﴾ وذلك لأن الدينار

عشرون قبراطاً ، والقيراط ثلاث حبات ، والحبة أربع ارزات ، وليس بعد الارزة اسم خاص ، ولذا كانت النسبة بالأجزاء إليها :

فلو فرض كون الوارث أربعة بينهن وثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر ، فلو فرض كون التركة لاني عشر ديناراً جعل كل سهم منها ديناراً وجزء من أحد عشر جزء من دينار ، فيقال : للابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزء من دينار ، وللبنت دينار وجزء ، ولا يحتاج إلى البسط .

وإن بقي بعد القسمة مالا يبلغ ديناراً كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أربعين دينار فابسط كسر الدینار قراريط تبلغ خمسة عشر قبراطاً ، فإذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط ، فابسطها حبات تبلغ لاني عشر حبة ، لأن القيراط كما عرفته ثلاث حبات ، تفضل حبة ، فابسطها ارزات تكون أربع لا تقسم ، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من ارزة ، وكل سهم ينحصه دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من ارزة ،

فإذا أردت العلم بصحة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر ، فإنه الضابط لذلك وغيره من مسائل الفرائض ، كما أشار إليه المصنف وغيره بقوله : « وقد يغلط الحاسب » فإذا أراد معزفة ذلك « فليجمع ما يحصل للوارث ، فإن ساوي التركة فالقسمة صواب وإنما هي خطأ » وإن كان هو غير قطعي ، لاحتمال الغلط في التفصيل .

والحمد لله رب العالمين وصل الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين صادات الأم و أولياء النعم .

إلى هنا - وبحمد الله - تم الجزء التاسع والثلاثون
من كتاب جواهر الكلام ، وقد بذلنا الجهد في
تنميته وتحقيقه والتعليق عليه وتصحيحه ، فنشكره
تعالى على ما وفقنا لذلك ، ونسأله أن يديم توفيقنا
لإخراج بقية الأجزاء ويزيد من فضله أنه ذو الفضل
العظيم .

ويتلاءم الجزء الأربعون في كتاب القضاء
إنشاء الله تعالى .

النجف الأشرف مركز تحقیقات کتب میراث علوی (عمزاد) القوچانی

فهرس الجزء التاسع والثلاثين

من كتاب جواهر الكلام

	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	بيان من لا يرث إلا بالقرابة	٩	التحقيق عن معنى الفريضة	
١١	لكل طائفة من الأقارب نصيب من يتقرب به	٩	بيان المراد من الفرائض	
١٢	بيان من برد عليه زيادة على فرضه ومن لا برد عليه	٦	بيان المستند في قسم الارث	
١٢	بيان من برد عليه النقص لونقصت التركمة عن الفرائض	٧ - ١٥	موجبات الارث وأسبابه	
١٣	حكم ما لولم يكن المساوي للوارث ذا فرض	٧	موجب الارث إذا نسب أو سبب	
١٤	الدرجة في الطبقات معتبرة	٧	النسب ثلاثة مراتب	
١٥	حكم ما لو اجتمع للوارث مبيان	٨	بيان المراتب الثلاثة للنسب	
	موانع الارث	٨	بيان السبب ومراتبه الثلاثة	
	١٥ - ٦٢	٨	بيان الأصناف الموجودة في طبقات النسب	
٩	بيان الفيابط في النسب ومراتبه			
١٠	بيان من لا يرث إلا بالفرض			
١٠	بيان من يرث بالفرض والقرابة	١٥	موانع الارث ثلاثة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩	التركة قبل اقسام من يزاحم به حكم ما لو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي فأسلم وارثه له	١٥	بيان الكفر المانع من الارث
٣٠	تقديم قول المسلم مع بعثته لو انكر الفسحة	١٦	المسلم يرث الكافر
٣١	إلحاد الولد بأشرف الآبوبين	١٧	المسلم يحجب الكافر
٣٢	الحكم باسلام الطفل لو أسلم أحد أبويه	١٨	الكافر يرث الكافر
٣٣	حكم المتولد بين المرتدين	١٩	حكم ما لو أسلم الوراث بعد القسمة
٣٤	الطفل المحكوم باسلامه يرث من الكافر ولا يرثه الكافر	٢٠	أو كان الوراث واحداً
٣٥	الحكم بارتداد الطفل المحكوم باسلامه إذا بلغ وأمتنع عن الاسلام	٢١	حكم ما لو أسلم الوراث وكان الوراث الآخر زوجاً أو زوجة
٣٦	حكم ما لو خلف النصراني أولاداً صغاراً وابن أخي وابن اخت مسلمين	٢٢	تركة الكافر الذي له ولد كافر وزوجة مسلمة بين الامام (ع) والزوجة
٣٧	المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب	٢٣	حكم ما لو أسلم الوراث بعد قسمة بعض التركة
٣٨	الكافر يتوارثون وإن اختلفوا في التحل	٢٤	حكم ما لو أسلم الوراث بعد قسمة
٣٩	فقد الوراث المسلم شرط في توارث الكافر		
٤٠	الكافر لا يرث المرتد		

- ٣٦ - (فهرس الجزء النافع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) ج ٣٩

الصفحة	الموضوع
٤٢	ابن القاتل يرث جده المقتول
٤٢	الميراث للأمام (ع) لو كان للقاتل وارث كافر
٤٢	حكم ما لو أسلم الكافر الذي هو وارث القاتل
٤٣	ليس للأمام (ع) العفو إذا لم يكن المقتول وارث غيره
٤٤	الدية حكمها حكم التركة
٤٥	الدية برثها كل مناسب وسابع عدا من يتقرب بالأم
٤٧	الأقوال في من يمنع من الدية
٤٧	عدم استحقاق أحد الزوجين
	القصاص
٤٧	ارث أحد الزوجين من الدية
٤٨	الرقية مانعة في الوارث والموروث
٤٩	الميراث للمر لواجتمع مع وارث آخر رق أقرب
٤٩	عدم منع الولد المغر برقم أيه
٤٩	حكم ما لو انعدم الوارث قبل القسمة أو بعدها
٤٩	عدم استحقاق العبد بعنته لو كان المستحق للتركة واحداً
٣٣	المرتد الفطري تقسيم تركته وبنين زوجته من حين الارتداد
٣٤	المرتدة لا تقسيم تركتها حتى ثمرت
٣٤	المرتد الملي يستتاب ثم يقتل
٣٥	المرتد الملي يقسم تركته بمقد الاستتابة والقتل وتعتد زوجته
٣٦	مانعية القتل من الارث
٣٦	عدم مانعية القتل بحق عن الارث
٣٧	المقول بارث القاتل خطأ من التركة دون الدية
٣٨	المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد
٤٠	عدم الفرق في مانعية القتل عن الارث بين الوالد والولد وغيرهما
٤٠	عدم الفرق في الخطأ بين السبب
	السائغ والمنع
٤١	عدم الصبي والجنون بحكم الخطأ
٤١	حكم قتل دابة الراكب من برئه
٤١	المشارك في القتل كالمفرد
٤١	هل يشترط في المぬ استقرار الحياة؟
٤٢	الميراث ليت المال لو لم يكن وارث سوى القاتل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٢	اللعنان سبب لسقوط نسب الولد	٥٠	ذلك الملاوک من الرقة وتوريثه بقية التركة لو انحصر الوارث به
٦٣	لو اعترف الاب بالولد بعد اللعنان ورثه الولد دون العكس	٥٢	جبر المالك على بيع الملاوک لولم يكن وارث غيره
٦٤	القول بتوريث اموال الغائب	٥٣	هل المالك طلب الزبادة عن القيمة؟ حكم ما لو قصر المال عن ذلك الملاوک الوارث
٦٥	القول بتوريث اموال الغائب بعد عشرين سنة من غيابه	٥٤	حكم ما لو كان الورثة الملاوکين أكثر من واحد وقصر نصيب كل منهم عن قيمته
٦٦	كيفية توريث المبعض	٥٥	حكم ما لو تعدد المبعض اختلفت النسبة أو اختلفت
٦٧	كيفية الارث من المبعض	٥٦	كيفية توريث الحمل بشرط انفصاله حياً
٦٨	حكم الأمة في جميع ما تقدم حكم العبد	٦٠	لا يرث الحمل لو سقط ميتاً
٦٩	الأبوان يفكان للارث	٦١	نصيب الحمل لوارثه لو مات بعد ولادته حياً
٧٠	هل الأولاد يفكون للارث؟	٦٢	عدم اعتبار حلول الحياة في الحمل عند موته
٧١	عدم إرث أم الولد والمدبر والمكاتب	٦٣	حكم ما لو خرج نصف الحمل واستهله ثم سقط ميتاً
٧٢	القول بذلك كل وارث	٦٤	القول بتوريث كل وارث

- ٣٨ - (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) ج ٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٣	بيان ما يعزل للحمل لو طلب الورثة		
٧٤	القسمة		
٧٥	حكم ما لو سقط الحمل بجناية جان		
٧٦	حكم ما إذا كان للميت دين		
٧٧			
٧٨			
٧٩			
٨٠			
٨١			
٨٢			
٨٣			
٨٤			
٨٥			
٨٦			
٨٧			
٨٨			
٨٩			
٩٠			
٩١			
٩٢			
٩٣			
٩٤			
٩٥			
٩٦			
٩٧			
٩٨			
٩٩			
١٠٠			
١٠١			
١٠٢			
١٠٣			
١٠٤			
١٠٥			
١٠٦			
١٠٧			
١٠٨			
١٠٩			
١١٠			
١١١			
١١٢			
١١٣			
١١٤			
١١٥			
١١٦			
١١٧			
١١٨			
١١٩			
١٢٠			
١٢١			
١٢٢			
١٢٣			
١٢٤			
١٢٥			
١٢٦			
١٢٧			
١٢٨			
١٢٩			
١٣٠			
١٣١			
١٣٢			
١٣٣			
١٣٤			
١٣٥			
١٣٦			
١٣٧			
١٣٨			
١٣٩			
١٤٠			
١٤١			
١٤٢			
١٤٣			
١٤٤			
١٤٥			
١٤٦			
١٤٧			
١٤٨			
١٤٩			
١٥٠			
١٥١			
١٥٢			
١٥٣			
١٥٤			
١٥٥			
١٥٦			
١٥٧			
١٥٨			
١٥٩			
١٦٠			
١٦١			
١٦٢			
١٦٣			
١٦٤			
١٦٥			
١٦٦			
١٦٧			
١٦٨			
١٦٩			
١٧٠			
١٧١			
١٧٢			
١٧٣			
١٧٤			
١٧٥			
١٧٦			
١٧٧			
١٧٨			
١٧٩			
١٨٠			
١٨١			
١٨٢			
١٨٣			
١٨٤			
١٨٥			
١٨٦			
١٨٧			
١٨٨			
١٨٩			
١٩٠			
١٩١			
١٩٢			
١٩٣			
١٩٤			
١٩٥			
١٩٦			
١٩٧			
١٩٨			
١٩٩			
٢٠٠			
٢٠١			
٢٠٢			
٢٠٣			
٢٠٤			
٢٠٥			
٢٠٦			
٢٠٧			
٢٠٨			
٢٠٩			
٢١٠			
٢١١			
٢١٢			
٢١٣			
٢١٤			
٢١٥			
٢١٦			
٢١٧			
٢١٨			
٢١٩			
٢٢٠			
٢٢١			
٢٢٢			
٢٢٣			
٢٢٤			
٢٢٥			
٢٢٦			
٢٢٧			
٢٢٨			
٢٢٩			
٢٣٠			
٢٣١			
٢٣٢			
٢٣٣			
٢٣٤			
٢٣٥			
٢٣٦			
٢٣٧			
٢٣٨			
٢٣٩			
٢٤٠			
٢٤١			
٢٤٢			
٢٤٣			
٢٤٤			
٢٤٥			
٢٤٦			
٢٤٧			
٢٤٨			
٢٤٩			
٢٤١٠			
٢٤١١			
٢٤١٢			
٢٤١٣			
٢٤١٤			
٢٤١٥			
٢٤١٦			
٢٤١٧			
٢٤١٨			
٢٤١٩			
٢٤٢٠			
٢٤٢١			
٢٤٢٢			
٢٤٢٣			
٢٤٢٤			
٢٤٢٥			
٢٤٢٦			
٢٤٢٧			
٢٤٢٨			
٢٤٢٩			
٢٤٢١٠			
٢٤٢١١			
٢٤٢١٢			
٢٤٢١٣			
٢٤٢١٤			
٢٤٢١٥			
٢٤٢١٦			
٢٤٢١٧			
٢٤٢١٨			
٢٤٢١٩			
٢٤٢٢٠			
٢٤٢٢١			
٢٤٢٢٢			
٢٤٢٢٣			
٢٤٢٢٤			
٢٤٢٢٥			
٢٤٢٢٦			
٢٤٢٢٧			
٢٤٢٢٨			
٢٤٢٢٩			
٢٤٢٢١٠			
٢٤٢٢١١			
٢٤٢٢١٢			
٢٤٢٢١٣			
٢٤٢٢١٤			
٢٤٢٢١٥			
٢٤٢٢١٦			
٢٤٢٢١٧			
٢٤٢٢١٨			
٢٤٢٢١٩			
٢٤٢٢٢٠			
٢٤٢٢٢١			
٢٤٢٢٢٢			
٢٤٢٢٢٣			
٢٤٢٢٢٤			
٢٤٢٢٢٥			
٢٤٢٢٢٦			
٢٤٢٢٢٧			
٢٤٢٢٢٨			
٢٤٢٢٢٩			
٢٤٢٢٢١٠			
٢٤٢٢٢١١			
٢٤٢٢٢١٢			
٢٤٢٢٢١٣			
٢٤٢٢٢١٤			
٢٤٢٢٢١٥			
٢٤٢٢٢١٦			
٢٤٢٢٢١٧			
٢٤٢٢٢١٨			
٢٤٢٢٢١٩			
٢٤٢٢٢٢٠			
٢٤٢٢٢٢١			
٢٤٢٢٢٢٢			
٢٤٢٢٢٢٣			
٢٤٢٢٢٢٤			
٢٤٢٢٢٢٥			
٢٤٢٢٢٢٦			
٢٤٢٢٢٢٧			
٢٤٢٢٢٢٨			
٢٤٢٢٢٢٩			
٢٤٢٢٢٢١٠			
٢٤٢٢٢٢١١			
٢٤٢٢٢٢١٢			
٢٤٢٢٢٢١٣			
٢٤٢٢٢٢١٤			
٢٤٢٢٢٢١٥			
٢٤٢٢٢٢١٦			
٢٤٢٢٢٢١٧			
٢٤٢٢٢٢١٨			
٢٤٢٢٢٢١٩			
٢٤٢٢٢٢٢٠			
٢٤٢٢٢٢٢١			
٢٤٢٢٢٢٢٢			
٢٤٢٢٢٢٢٣			
٢٤٢٢٢٢٢٤			
٢٤٢٢٢٢٢٥			
٢٤٢٢٢٢٢٦			
٢٤٢٢٢٢٢٧			
٢٤٢٢٢٢٢٨			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٣	بيان من له الثناء زاد عن السدس أن يكونوا رجالين	٩٤	بيان من يستحق الثلث أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء
٩٥	الأشخاص الذين لهم السدس يعتبر في حجب الاخوة الأم أن لا يكونوا كفراً ولا أرقاء	٩٦	صور اجتماع الفروض هل بحجب الأم الأخ القاتل لأنبيه؟
٩٦	ما يصح أن يجتمع من الفروض وما يمتنع منها	٩٧	اعتبار وجود الأب في حجب الاخوة الأم
٩٧	بيان الصور التي يجتمع فيها النصف مع غيره وما لا يجتمع الصور التي يجتمع الربع فيها مع غيره وما لا يجتمع	٩٨	يعتبر في حجب الاخوة الأم أن يكونوا للأب والأم أو للأب
٩٨	الصور التي يجتمع الشمن فيها مع غيره وما لا يجتمع	٩٩	هل يعتبر في حجب الاخوة الأم انفصالمم حال الموت أو يكفي الحمل ؟
٩٩	بيان بقية الصور المتنعة بقية الصور التي يجتمع فيها بعض الفروض مع غيرها	١٠١	عدم حجب الأم بأولاد الاخوة
١٠٠	عدم اجتماع الثالث مع السادس	١١١ - ١٢	مقادير السهام واجتماعها
١٠٠	بطلان التنصيب	١٢	السهام ستة
١٠٠	الفاضل من الفرائض يرد حل من لا فرض له إذا كان هناك قريب مساوي	١٢	بيان الأفراد الذين لهم النصف
١٠٠	عدم الرد على الزوج والزوجة	١٢	الأشخاص الذين لهم الربع
١٠٠	الادلة على بطلان التنصيب	١٢	بيان من يستحق الشمن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٢	رتب الاولاد الاقرب فالاقرب	١٠٥	بطلان العول
١٢٢	الاولاد ثون نصيب من يتقربون به	١٠٩	عدم تحقق العول لابن زوجة الزوج
١٢٢	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع أولاد الاولاد		أو الزوجة
١٢٦	أولاد البنت يقتسمون كما يقتسم أولاد البن	١١٠	بيان من يدخل عليه النفس
١٢٦	القول باقسام أولاد البنت بالسوية		ميراث الانساب
١٢٧	ما يجيء به الولد الاكبر	١٩٥ - ١٩١	
١٢٨	هل إعطاء الحبوة للولد الاكبر واجب أو مستحب ؟	١١١	ميراث الانساب ثلاث مراتب
١٣٢	الحبوة للولد الاكبر مجانية	١١١	المربة الاولى الابوان والأولاد
١٣٣	قضاء الصلاة والصيام الفات من الاب على الولد الاكبر	١١١	المال كله للاب إذا انفرد
١٣٣	ما يعتبر في اختصاص الولد الاكبر بالحبوة	١١٢	لام الثلث والباقي رد عليها إن انفرد
١٣٤	يعتبر في اختصاص الولد الاكبر بالحبوة الا يكون سفيهاً ولا فائد	١١٢	حكم ما لو اجتمع الابوان
١٣٤	الرأي	١١٢	كيفية نورث المربة الاولى عند اجتماع بعضهم مع بعض
١٣٤	يعتبر في اختصاص الحبوة أن يختلف الميت مالاً غيرها	١١٧	أولاد الاولاد يقومون مقام آباءهم
١٣٤	يشترط في اختصاص الحبوة خلو الميت من الدين المستفرق	١١٧	هل يعتبر في نورث أولاد الاولاد عدم الابوين للميت ؟
		١٢٢	الأولاد يمنعون من يتقرب بهم وبالابوين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٦	هل يشمل الثالث الموصى به أعيان الحبورة ؟	١٤٣	جد الميت وجدته بالسوية
١٣٧	الختصاص الأكبر من الدكور بالحبورة دون الإناث	١٤٤	يغتصب استحباب إطعام الجلد والجلدة بما إذا زاد نصيب أحد الآباء عن السدس
١٣٧	قسمة الحبورة عند تعدد الأكبر	١٤٢	اعتبار حياة الآباء في استحباب إطعام الجلد والجلدة
١٣٧	هل يشترط البلوغ في استحقاق الحبورة ؟	١٤٦	المراد من السدس هو سدس الأصل
١٣٨	عدم اشتراط انفصال الولد الأكبر حال موت أبيه	١٤٦	مجرد زيادة نصيب المطعم عن السدس موجب لاستحباب إطعام السدس
١٣٨	المدار في الأعيان الحبورة صدق أسمائها	١٤٧	عدم الفرق في إطعام السدس بين اتحاد الجلد وتعدده
١٣٨	حكم ما لو تعددت أجناس الحبورة	١٤٧	المرتبة الثانية : الآخرة والأجداد
١٣٨	دخول العامة والمنطقة في الحبورة	١٤٨	بيان ما للأخ المفرد وما للآخرة عند اجتماعهم
١٣٨	هل الفلسفة والثرب من البد داً خل في الحبورة ؟	١٤٨	بيان ما للآخرة المفردة وما للآخرين فصاعداً
١٣٩	عدم شمول الحبورة لما أعده للبس ولم يلبسه	١٤٩	حجب كلالة الآباء كللة الأب
١٣٩	لا يرث الجلد والجلدة مع أحد الآباء	١٤٩	بيان ما للآخرة من الأم: المفرد والمتعدد
١٤٢	يستحب للأب أن يطعم جد الميت سدس الأصل	١٤٢	استحباب إطعام الأم نصف نصيتها

- ٣٧٢ - (فهرس الجزء الرابع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) ج ٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٠	حكم ما لو اجتمع كلالة الآبدين مع كلالة الأم	١٧٠	حكم ما لو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة
١٥٢	بيان ما للجد والجددة إذا انفردا	١٧٠	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع أولاد الكلالات
١٥٢	حكم ما لو اجتمع الجد للأم مع الجد للأب	١٧١	مقاضاة الأجداد مع أولاد الآخرة
١٥٥	حكم ما لو اجتمع مع الآخرة للأم الجد من قبلها	١٧٢	المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال
١٥٧	حكم ما لو اجتمع مع الأخوات أو الأخوات الجد	١٧٢	هل برع أحد من المرتبة الثالثة مع وجود شخص من المرتبة الثانية؟
١٥٨	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع الآخرة أو الأجداد	١٧٤	بيان ما للعم والعمة المفردین وما لها عند الاجتماع
١٦٠	هل ينحصر الرد بمن يتقارب بالأب عند اجتماع الكلالات ؟	١٧٦	حكم ما لو اجتمع ابن العم مع العم
١٦٢	الجد يقاسم الآخرة	١٧٦	حجب ابن العم لأب وأم العم لأب
١٦٣	كيفية تقسم التركة عند اجتماع الأجداد	١٧٧	حكم ما لو اجتمع ابن العم لأب وأم مع العم لأب والحال
١٦٦	حكم ما لو اجتمع الأخ الأمي مع ابن الأخ من الأب والأم	١٨١	كيفية قسمة التركة بين الأخوال
١٦٧	أولاد الآخرة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	١٨٢	هل برع الحزولة من الأب والام؟
١٦٨	كيفية التقسم بين أولاد الآخرة والأخوات	١٨٢	كيفية تقسم التركة بين الأخوال والأعمام
		١٨٤	كيفية تقسم التركة بين الأعمام

صفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٤	حكم ما لو اجتمع عم الاب وعمته وخالة وخالتها وهكذا من قبل الام	١٩٦	ميراث الازواج
١٨٨	أعمام الاب وأخواته وأولادهم مقدمون على الأعمام والأخوات	٢٢٢ - ١٩٦	الزوج
١٨٩	أولاد العمومة يأخذون نصيب آبائهم	١٩٦	الزوج يرث الزوجة وإن لم يدخل بها
١٩٠	حكم ما لو اجتمع أولاد العم وأولاد الخال	١٩١	توارث الزوجين إذا مات أحدهما في العدة
١٩٠	حكم ما لو اجتمع أولاد الخال والخالة والعم والعمة	١٩٧	أقسام المطلقات اللاتي لا توارث بينهن وبين أزواجهن
١٩١	استحقاق الوارث من جهتين لو اجتمع فيه سببان	١٩٨	المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ لا ترث من الواطئه ويرثها
١٩١	حكم ما لو اجتمع في الوارث سببان يمنع أحدهما الآخر	١٩٨	الزوجة مع عدم ولد الربع ومعه الثمن انحدرت أو تعددت
١٩٢	حكم ما لو دخل أحد الزوجين على الخلوة والعمومة	١٩٩	حكم ما لو اشتبهت المطلقة بين الأربع مع الا زدواج بالخامسة
١٩٣	حكم ما لو اجتمع أحد الزوجين مع الحال من الام والحال من الابين	٢٠١	التوارث بين الزوجين الصغيرين لو زوجاهما أبواهما أو جدتها
١٩٥	حكم ما لو زوج الولي الصبيه بالكتفو بدون مهر المثل	٢٠٢	

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٠٢ حكم ما لو زوج الولي الصبية بغير الكافر بدون مهر المثل	والمساكن وغيرها	٢١٥ الزوجة ترث من قيمة آلات البناء
٢٠٣ توقيف العقد على رضا الزوجين بعد البلوغ لو زوجها غير الأب والجد	كيفية التقويم	٢١٦ هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هي على الرضا بالعين ؟
٢٠٤ حكم ما لو مات الزوجان أو أحدهما قبل البلوغ والرضا بالعقد	٢١٧ حكم ما لو اجتمع ذات الولد وغيرها	٢١٨ توزيع الدين والكفن ونحوها على مجموع النرفة
٢٠٥ حكم ما لو بلغ أحد الزوجين الصغار وأجاز ثم مات الآخر	٢١٧ هل يدخل الدولاب والخالة والعرش في الآلات	٢١٨ عدم عذر القدر المثبتة في الدكان من الآلات
٢٠٦ هل الحكم المتقدم ينسحب إلى توزيع الفضولي الكاملين أو أحدهما ؟	٢١٨ إرث الزوجة من آلات البناء المهدومة	٢١٨ توقيف الزوجية في المقام على البدين
٢٠٧ هل البدين في المقام واجبة ؟	٢١٨ إرث الزوجة من الغرس والنخل ونحوها	٢١٩ حكم ما لو كان المجزي المتأخر الزوج
٢٠٨ الزوج يرث من جميع تركة الزوجة حرمان الزوجة من العقار	٢١٨ اختبار الصلح في موارد الشك	٢١٩ الزوج يرث من قيمة آلات الفتواف والعيون والأبار ونحوها
٢٠٩ هل الحرمان من العقار خاص ب الزوجة غير ذات الولد ؟	٢١٩ عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى والختن في المقام	٢١٩ لا عبرة بولد الزنا منها في المقام
٢١٠ عدم الفرق في الحرمان بين الدور		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٣	اعتبار كون المنعم متبرعاً في إرثه بالولاة	٢١٩	ولد الشبهة في المقام حكم حكمه حكم الولد
٢٢٤	اعتبار عدم التبرع من ضمان الجريمة في الإرث بالولاة	٢٢٠	بطلان نكاح المريض أو مات في مرضه ولم يدخل وعدم إرث
٢٢٥	اعتبار فقد الوارث المناسب للمعنى في الإرث بالولاة	٢٢٠	الزوجة منه
٢٢٦	عدم ثبوت الإرث للمنعم لوعنته المملوكة في واجب	٢٢٠	عدم إرث الزوج لومات الزوجة في مرض الزوج الذي مات فيه
٢٢٧	هل يثبت الإرث من أم الولد لورثة مولاهما باعتاقها من نصيب ولدتها ؟	٢٢٢	التوارث بين الزوجين أو تزوجت في مرضها وماتت قبل الدخول
٢٢٨	عدم ثبوت الإرث للإرث الممولة بتكييل مولاه إياه	٢٢٢	المراد بالدخول في المقام كاملاً
٢٢٩	ثبوت الإرث بالولاة مع كون العتق بالقرابة	٢٢٢	جريان حكم التداعي أو حصل الخلوة بها
٢٣٠	ثبوت الولاء على المدبر	٢٢٢	صحة العقد وترتب أحکامه لومات المريض في مرض آخر أو بعد الدخول
٢٣١	ثبوت الولاء على المكان	٢٢٢	اعتبار الموت بالمرض الذي تزوج فيه
٢٣٢	هل يثبت الولاء على العبد المنذر عنقه ؟	٢٢٢	هل الحكم ثابت في المرض الطويل ؟
٢٣٣	ثبوت الولاء للكافر	-	الميراث بالولاة
٢٣٤	سقوط ولاء العتق باشتراط مقطوط ضمان الجريمة	٢٣٥ - ٢٣٦	ولاء العنق

الصفحة	الموضوع
٢٢٠ عدم اعتبار الاشهاد بالبراءة في	لو كان امرأة
٢٣٦ سقوط ضمان الجريرة	الولاء يرثه الأبوان والأولاد عند
٢٣٧ عدم المنعم	الولاء يورث به ولا يورث هو
٢٣٨ عدم ثبوت الولاء على المملاك	الذى نكل به
٢٣٩ عدم ثبوت الارث لمعتق لو كان	للملك وارث نسي
٢٤٠ عدم مانعية وجود الوارث السببي	عن إرث المنعم
٢٤١ إرث المعتق المشكوك كونه متسايبة	للامام (ع)
٢٤٢ عدم الفرق في إرث المنعم بين	أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم
٢٤٣ كونه واحداً أو متعددًا رجلاً	أو امرأة
٢٤٤ الولاء يرثه أولاد المنعم عند عدمه	القول باختصاص انتقال الولاء
٢٤٥ إلى الأولاد بما إذا كان المنعم رجلاً	إلى الأولاد الاخوة ترث الولاء عند فقد
٢٤٦ القول باختصاص الأولاد الذكور	الأبوين والأولاد
٢٤٧ الولاء يرثه أولاد المنعم	في إرث الولاء
٢٤٨ القول باختصاص الأولاد الذكور	في إرث الولاء
٢٤٩ انتقال إرث الولاء إلى الأعمام	والعمات وأولادهم عند فقد الاخوة
٢٤٠ القول بانتقال الولاء إلى الأولاد	والاجداد
٢٤١ لو كان المنعم رجلاً وإلى العصبة	المقربون بالام لا يرثون الولاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤١	انتقال إرث الولاء إلى مولى المولى	٢٤١	مولى الجد
٢٤٢	عند فقد قرابة المولى	٢٤٦	جزر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب لو اعتق بعد الجد
٢٤٣	٢٤١ انتقال إرث الولاء إلى قرابة مولى المولى لأبيه عند فقده	٢٤٧	حكم ما لو كان الجد حر الأصل والأب مملوك فتزوج بعولة قوم فأولادها
٢٤٤	٢٤٢ المملوك المعتق لا يرث المنعم	٢٤٨	٢٤٧ حكم ما لو كان الأبوان رفقاء فأuctت الأم ثم وضعت لدون ستة أشهر من أول العتق
٢٤٥	٢٤٣ إرث المنعم يتقل إلى الأمام (ع)	٢٤٩	٢٤٨ ميراث أولاد المعتقة ملأ أعيتهم
٢٤٦	عند فقد القرابة	٢٤٩	٢٤٩ عدم إرث الأب الملاعن ولا منه له ولد وإن اعترف به الأب
٢٤٧	٢٤٣ الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يكون شرطا في بيع	٢٥٠	٢٤٩ بيان من ينجر إليه الولاء عند فقد مولى الأب
٢٤٨	٢٤٣ ميراث أولاد المعتقة إذا كان أبوهم حر في الأصل	٢٥١	٢٥٠ ولاء معتق المعتق للوالى الأول عند فقد المولى الثاني ومتاسبه
٢٤٩	٢٤٤ ولاء الأولاد لولي الأب إذا كان معتقا	٢٥٢	٢٥٠ حكم ما لو اشتريت المرأة أباها فانتعق ثم اعتق آخر فات ثم مات المعتق
٢٤٩	٢٤٥ تقديم ولاء مولى الأب على مولى الأم	٢٥٣	٢٥١ حكم ما لو أولد العبد بنتين من معتقة فأشترتا أباها
٢٤٦	٢٤٦ هل يشترط في الجر التحاق النسب بالأب شرعا	٢٥٣	٢٤٦ حكم ما لو اشتري أحد الولدين

- ٣٧٨ - (فهرس الجزء التاسع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) ج ٢٩

الصفحة	الموضوع	الصفيحة
٢٥٩	مع أبيه ملوكاً فأعتقد أنه فات الأب	الضمان أولى بالارث من الإمام (ع)
٢٦٠	ثم مات المعن	إرث الزوج أو الزوجة مع الضامن
٢٦١	٢٥٣ ثبوت ولاء ولد المعنفة لولاه إن أولدت من العبد وما يتضرع على ذلك من فروع	الإمام (ع) وارث من لا وارث له الإمام (ع) يصنع بالمال الموروث ما شاء
٢٦٢	٢٥٤ ولاء ضمان الجريرة وثبوت الارث به	حفظ مال من لا وارث له للإمام (عليه السلام) في زمان غيته
٢٦٣	٢٥٥ هل يعتبر الشهاد في ضمان الجريرة؟	٢٦٢ تقسيم مال من لا وارث له في زمان غيبة الإمام (ع) على الفقراء والمساكين
٢٦٤	٢٥٦ هل التعاقد على الميراث يكفي في ضمان الجريرة؟	٢٦٣ القول بكون مال من لا وارث له في زمان غيبة الإمام (ع) من الأطفال أهللة
٢٦٥	٢٥٧ عدم اعتبار شرائط العقوبة في عقد ضمان الجريرة	٢٦٤ هل يقتصر على فقراء بلد الميت أو ينتقل إلى غيرهم؟
٢٦٦	٢٥٨ جريان الوكالة في عقد ضمان الجريرة	٢٦٣ إبعال مال من لا وارث له في زمان غيبة الإمام (ع) إلى نائبه المؤمن
٢٦٧	٢٥٩ هل يجري ضمان الجريرة بين المسلم والكافر؟	٢٦٤ عدم جواز دفع مال من لا وارث له إلى غير سلطان الحق
٢٦٨	٢٦٠ عدم انتقال الارث والعقل من الضامن إلى أولاده وغيرهم	٢٦٤ ما يؤخذ من مال المشركون في حال الحرب المقاتلة
٢٦٩	٢٦١ لا يضمن إلا السائبة	
٢٧٠	٢٦٢ لا يرث الضامن إلا مع فقد المناسب والمعنى	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٠	ولد الملاعنة يرث أباً مع الاعتراف	٢٦٤	ما تأخذ ميراثه ميراثة بغير إذن الإمام له (ع)
٢٧٠	هل يرث ولد الملاعنة أقاربه أبيه مع الاعتراف ؟	٢٦٤	ما يتركه المشركون خوفاً من غير حرب للإمام (ع)
٢٧٢	لا ميزة لتب الأب بالنسبة إلى الآخرة في ميراث ولد الملاعنة	٢٦٤	ما يؤخذ من المشركين صلحًا أو جزية للمجاهدين
٢٧٢	انقطاع التوارث بين المتلاعنين	٢٦٥	حكم ما يؤخذ غبة من أهل الحرب
٢٧٣	التوارث بين التوأمين من الملاعنة	٢٦٥	حكم مال من مات من أهل الحرب ولم يكن له وارث
٢٧٣	حكم على أبو ترث الأب من جريمة ولده وميراثه		
٢٧٤	ولد الزنا لا يرثه الزاني		
٢٧٥	لا توارث بين ولد الزنا وبين التي ولدته ومن يتقرب بها أو بالزاني	٢٧٧ - ٢٦٥	
٢٧٧	ميراث ولد الزنا لأولاده ومع عدمه فللإمام (ع)	٢٦٥	ولد الملاعنة يرثه أولاده وأمه
٢٧٧	التوارث بين ولد الزنا وبين زوجه أو زوجته	٢٦٧	بيان من يرث ولد الملاعنة عند فقد الأولاد والأم
		٢٦٨	الزوج والزوجة يرثان ولد الملاعنة مع جميع الطبقات
		٢٦٨	ولد الملاعنة يرث أمه وأولاده
		٢٦٨	هل يرث ولد الملاعنة قرابة أمه ؟
		٢٧٠	ولد الملاعنة لا يرثه أبوه ولا من يتقرب به
٢٧٧	تعريف الحشى		
٤٠٦ - ٢٧٧			

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	بيان الميزان في كيفية توريث الختنى
٢٨٦	حكم ما لو تعدد الختنى
٢٨٦	حكم ما لو اجتمع مع الختنى ذكر
٢٨٨	حكم ما لو اجتمع مع الختنى أنثى
٢٨٩	كيفية توريث الختنى عند اجتماعها مع ابن الميت وبناته
٢٩٠	كيفية توريث الختنى إن انفق في الفرض السابق معهم زوج أو زوجة
٢٩١	كيفية توريث الختنى عند اجتماعها مع الأبوين أو أحدهما
٢٩٢	كيفية توريث الختنى عند اجتماعها مع أحد الأبوين
٢٩٢	حكم ما لو اجتمع مع الأبوين خشيان
٢٩٣	حكم ما لو اجتمع مع الختنين أحد الأبوين
٢٩٣	عدم الفرق في الوراثة الختنى بين كونهم أولاداً أو إخوة أو عمومة
٢٩٤	هل يمكن فرض كون الآباء والأجداد ختنى؟
٢٩٤	حكم ما لو كان الزوج أو الزوجة ختنى
٢٩٥	التوريث بالقرعة في الختنى المشكل
٢٩٦	استحباب الدعاء قبل القرعة
٢٩٧	كيفية توريث من له رأسان وبدنان على حقوق واحد
٢٩٨	من له رأسان وبدنان على حقوق واحد هل تكليفها واحد أم متعدد؟
٢٩٩	ذكر الأحكام المرتبة على كونها متعددين
٣٠١	اعتبار الحياة بعد الولادة في توريث الحمل
٣٠٢	عدم اشتراط كون الحمل حياً عند موت المورث
٣٠٢	حكم ما لو ترك الميت أبرين أو أحدهما وزوجاً أو زوجة وحلاً
٣٠٣	حكم ما لو كان للميت ابن موجود وحمل
٣٠٣	دبة الجذن برتها أبواه أو من يتقارب بها نسباً أو سبباً
٣٠٤	التوارث بين المتعارفين وحكم الحميل
٣٠٥	عدم قبول قول المتعارفين لو كانوا معروفين بغير ذلك النسب
٣٠٦	حكم مال المفقود ومقدار ما يترتب به

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٩	حكم ما لو غرق ثلاثة إخوة لأب وخلف كل واحد منهم أخاً لأم	٣١٩ - ٣٠٦	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٢٢٠	ميراث المجروس	٣٠٦	٣٠٦ التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم
٢٢١	القول بعدم تورث المجرسي إلا بالنسب والسبب الصحيحين	٣٠٧	٣٠٧ الشرائط المعتبرة في توارث الغرقى والمهدوم عليهم
٢٢٢	القول بتورث المجرسي بالنسب الصحيح والقائد وبالسبب الصحيح فقط	٣٠٨	٣٠٨ هل يطرد حكم المهدوم عليهم في كل ما يحصل فيه الاشتباه؟
٢٢٣	القول بتورث المجرسي بالنسب الصحيح والقائد وبالسبب الصحيح	٣١١	٣١١ هل يثبت حكم الغرقى مع الفصل بزمان طوبيل في الغرقى؟
٢٢٤	حكم ما لو اجتمع النسب الصحيح والسبب القائد لواحد	٣١٢	٣١٢ كيفية التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم
٢٢٥	حكم ما لو اجتمع البيان الصحيح والقائد وأحد هما يمنع الآخر	٣١٤	٣١٤ هل يرث الثاني مما ورثه منه؟
٢٢٦	حكم ما لو فرض مشروبة الاشتراك في الزوجة عند المجروس	٣١٥	٣١٥ هل يقدم الأضعف في التوريث؟
		٣١٧	٣١٧ حكم ما لو كان لأحد هم وارث أولى من بقية الوراث
		٣١٧	٣١٧ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم للإمام (ع) لو لم يكن لأحد الطرفيين وارث
		٣١٩	٣١٩ حكم ما لو كان الغرقى أكثر من اثنين

الصفحة	الموضع	النهاية
٣٢٧	حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد ولم يكن بين النصيب والعدد وفق	٣٢٨ حكم ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد وكان بين النصيب والعدد وفق
٣٢٩	حكم ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق واحد	٣٣٠ حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وكان النصيب والعدد متساوين
٣٤٠	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع ونداخل النصيب والعدد	٣٤١ حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتوافق النصيب مع العدد
٣٤٢	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وتباين النصب مع العدد	٣٤٣ حساب الفرق الفض ٣٤٤ مخارج الفرضية الستة
٣٤٥	حكم ما لو انكسرت الفريضة على الجميع وعدد البعض يوافق نصيبه	٣٤٦ حكم ما لو انقسمت الفرائض من غير كسر
٣٤٦	حكم ما لو انكسرت الفريضة	٣٤٧ حكم ما لو انكسرت الفريضة على السبب الفاسد عندنا
		٣٤٨ حكم تورث الملم بالسبب الفاسد ٣٤٩ المسمى بـ التسبب الصحيح وال fasid
		٣٥٠ استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول
		٣٥١ استقرار المهر بموت الزوجة قبل الدخول
		٣٥٢ إلحاد ردة الزوج عن فطرة مولده في استقرار المهر

ج ٣٩ (فهرس الجزء النافع والثلاثين من كتاب جواهر الكلام) - ٣٨٣ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٤	حكم ما لو كان الاختلاف في الوارث فقط	٣٤٦	على الجميع وعدهم براقب نصيبيهم
٣٥٤	حكم ما لو كان الاختلاف في الاستحقاق والوارث	٣٤٦	حكم ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ولم يستوعب الجميع
٣٥٥	حكم ما لو انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته على الصحة	٣٤٧	تعريف المتدخلين
٣٥٥	حكم ما لو ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته على الصحة	٣٤٨	تعريف المتافقين
٣٥٧	حكم ما لو كانت الماسخات أكثر من فريضتين	٣٤٩	تعريف المتبادرين
٣٥٨	معرفة سهام الوارث من التركة	٣٥١	حكم ما لو زادت الفريضة على السهام
٣٥٨	الطريق إلى معرفة سهام الوارث	٣٥٢	الناسخات
٣٥٩	الطريق الثاني إلى معرفة سهام الوارث	٣٥٢	بيان المراد بالناسخات
٣٦١	الطريق إلى معرفة السهام لو كانت التركة عدداً أصم	٣٥٣	حكم ما لو اتحد ورثة الميت الثاني والأول بلا خلاف في القسمة
٣٦٢	كيفية تحصيل العلم بصحبة التقسيم	٣٥٣	حكم ما لو اختلف الوراثان في الاستحقاق فقط
٣٦٣	المختام		



مرکز تحقیقات کايدویی علوم اسلامی

